

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٢٤ صفر سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢ آذار سنة ٢٠٠٨م.

رقم العدد: ٤٨٨٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

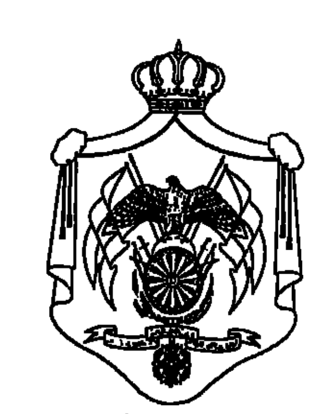
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٨٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢

المحتويات	رقم الصفحة
* أسماء مؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية التي تقرر الاعتراف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٦٧٣
* إعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور	٦٩١
* قرار بمنح رخصة إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية (مطبوعة الصباح الأردنية)	٦٩٢
* قرار بتحديد تاريخ العمل بعدد من أنظمة الجامعات الحكومية	٦٩٢
* قرار بإجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية	٦٩٣
* الأحزاب السياسية/ تأسيس حزب الحياة الأردني	٦٩٤

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* مجلس الأعيان	٦٩٧
* الأوسمة	٦٩٧
* وكالات الوزراء	٦٩٧
* الموظفون	٦٩٨
* الجنسية الأردنية	٧٠٦
* الاستملاك	٧٠٧
* الشؤون البلدية	٧١١
* البنك المركزي الأردني	٧٦٦
* المواصفات القياسية	٧٦٨
* الإعلانات	٧٧٠
* المطالبات	٧٧٣

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم(١٩)لسنة ٢٠٠٨
نظام المسالخ في امانة عمان الكبرى
صادر بمقتضى المادة (٤٠) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المسالخ في امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الامانة : امانة عمان الكبرى ٠
المجلس : مجلس الامانة ٠
الامين : امين عمان ٠
منطقة الامانة : المنطقة الواقعة داخل حدود الامانة البلدية والتنظيمية ٠
المسلخ : مكان معد من الامانة لتقديم أي من الخدمات الواردة في هذا النظام ٠
المدير : مدير المسالخ في الامانة ٠
الطبيب : الطبيب البيطري الذي يعمل في المسلخ ٠

اللحوم : اللحوم الطازجة والمجمدة والمفرغة من الهواء والمصنعة .

اللحوم الطازجة : لحوم الحيوانات والدواجن والطيور والارانب التي تذبح في المسلخ او ترد مبردة اليه او الى منطقة الامانة وتشمل الاسماك والاحياء المائية واحشاء الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري التي تحفظ مبردة .

اللحوم المجمدة : لحوم الحيوانات والدواجن والاسماك والاحياء المائية المعدة للاستهلاك البشري والتي ترد مجمدة الى المسلخ او منطقة الامانة .

اللحوم المفرغة من الهواء : اللحوم المبردة او اجزاؤها المحفوظة بطريقة التفريغ الهوائي او المضاف غاز ثاني اكسيد الكربون الى عبواتها المحفوظة بالتبريد .

اللحوم المصنعة : اللحوم المحفوظة بطريقة التمليح او التدخين او التجفيف او الطبخ او أي صناعة اخرى سواء مبردة او مجمدة .

التخزين العادي : حفظ اللحوم بعد ذبحها او بعد وصولها الى المسلخ مدة تتراوح بين (١٢-٢٤) ساعة بهدف التحقق من صلاحيتها للاستهلاك .

التخزين الاضافي : حفظ اللحوم مدة لا تزيد على (٧٢) ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي .

التخزين المرضي : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيا او المحجوزة في برادات المسلخ مدة مناسبة لتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري .

حجز اللحوم : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيا في برادات صاحب العلاقة مدة مناسبة حسب الحالة لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري .

المادة٣- المسلخ هو المكان الوحيد لمعاينة وذبح وسلخ الحيوانات والدواجن المعدة للبيع في منطقة الامانة ويختص بمعاينتها ومراقبتها والاشراف عليها واجازتها للاستهلاك البشري .

المادة٤- يحظر ما يلي :-

أ- ذبح الحيوانات او الدواجن خارج المسلخ في أي مكان داخل منطقة الامانة .

ب- بيع او تداول او تخزين او تصنيع اللحوم الطازجة او المجمدة او المفرغة من الهواء داخل منطقة الامانة قبل مراقبتها ومعاينتها من الطبيب واجازتها للبيع او الاستهلاك وختمها واستيفاء الرسوم المقررة عنها .

ج- اقتناء او بيع الحيوانات او الدواجن الحية في المحلات التجارية ضمن منطقة الامانة .

المادة٥- تستوفي الامانة عن الخدمات التي يقدمها المسلخ الرسوم الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة٦- للامانة الاستعانة بجهات خارجية من القطاع العام او الخاص للمعاينة والاشراف والصيانة في المسلخ ولها ان تستعين وتعتمد جهات دولية وخبراء لمواكبة واعتماد المواصفات العالمية في نوع الخدمة والمنتج واعتماد أي نظام رقابي من خارج المسلخ .



المادة٧-أ- لا يجوز العمل في المسلخ الا لمن يحمل ترخيصاً بذلك من المدير ويكون الترخيص صالحا لمدة ستة اشهر من تاريخ اصداره، ويعتبر ملغىً اذا لم يجدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدته.

ب- يشترط فيمن يمنح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون :-

١- لائقاً صحياً وحاصلاً على شهادة خلو امراض من المرجع المختص في الامانة .

٢- اتم الثامنة عشرة من العمر .

ج- يشترط فيمن يمنح ترخيصاً لممارسة مهنة (السلاخ) ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وان يجتاز اختباراً عملياً ينظمه المدير مقابل رسم مقداره (١٠) عشرة دنانير.

د- تستوفي الامانة الرسوم السنوية التالية عن كل ترخيص تصدره او تجدده :-

١- (٢٠) دينارا من السلاخ .

٢- (٦) دنانير من مساعد السلاخ .

٣- (٣) دنانير من عامل السلاخة .

٤- (٢) دينار اصدار رخصة تصريح دخول .

٥- نصف الرسوم المنصوص عليها في هذه الفقرة عند اصدار بدل فاقد لاي ترخيص .

المادة٨-أ- للامين او من يفوضه بناء على تنسيب المدير إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم سير العمل في المسلخ بما في ذلك ما يلي :-

١- تنظيم دور وترتيب أعمال الذبح.

٢- تحديد المواصفات الصحية اللازم مراعاتها من السلاخين والعمال وتنظيم اخضاعهم للفحوص الطبية الدورية.

٣- تحديد الواجبات التي يتعين على السلاخين ومساعديهم والعمال وذوي

المصالح التقيد بها والمحظورات التي يتعين عليهم تجنبها وكيفية معاقبة المرخصين المخالفين منهم.

٤- تحديد الشروط الواجب التقيد بها بشأن تحميل ونقل اللحوم داخل المسلخ واخراجها منه وتنظيم حركة السيارات داخله .

ب- على المدير أن يعلق التعليمات المشار اليها في مكان بارز من المسلخ.

المادة٩- للمجلس أن يحدد بقرار منه أجور نقل اللحوم التي تقوم بها الأمانة، وأي خدمات أخرى يؤديها المسلخ او وثائق يصدرها ولم يرد بشأنها تحديد في هذا النظام.

المادة١٠-أ- تحجز اللحوم او الحيوانات او الدواجن التي تضبط خلافاً لأحكام هذا النظام ، وللطبيب حال ضبطها ان يقرر بشأنها اياً من الاجراءات المبينة ادناه وحسب مقتضى الحال :-

١- إتلافها او احالتها للتصنيع في مصنع أعلاف الأمانة اذا وجدت بأنها غير صالحة للاستهلاك .

٢- توزيعها على دور الرعاية والمبرات والجمعيات الخيرية غير الربحية في حال عدم المطالبة بها بعد مرور مدة التخزين العادي اذا كانت صالحه للاستهلاك .

٣- اعادتها لصاحبها اذا وجدت صالحة للاستهلاك بعد فحصها ودفع الرسوم المقررة مضافا اليها غرامة مقدارها (١٠) دنانير .

ب- ان اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تحول دون مساءلة المخالف جزائياً والزامه بدفع الرسوم المقررة وفقاً لاحكام هذا النظام ودون ان يكون له الحق بالتعويض .

المادة١١-أ- لا يجوز لمن يمارس مهنة السلاخة دخول المسلخ بعد مرور شهر على تاريخ انتهاء مدة الرخصة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام اذا لم يقم بتجديدها خلال هذه المدة.

ب- للمدير وقف أي شخص يعمل بمهنة السلاخة عن العمل نهائياً او لمدة محدودة او وقف العمل بالرخصة لمدة لا تزيد على شهر كما له أن ينسب للامين بالغاء الرخصة في أي من الحالات التالية :-

١- اذا خالف التعليمات المعلنة الصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

٢- اذا تسبب عن اهمال وقلة احتراز في الحاق أي خسارة بأجهزة والآت المسلخ.

٣- اذا كان سيء السلوك داخل المسلخ او تبين انه لا يتقن عمله.

المادة١٢-أ- للامانة من خلال المسلخ تطوير صناعات تحويلية لمخلفات المسلخ لاعادة استغلالها بما يتوافق مع التشريعات النافذة المفعول .

ب- للامانة الحق في تنظيم عملية البيع بالجملة داخل المسلخ والاشراف على عملية العرض والتخزين وجميع الامور المتعلقة بذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة١٣- يعاقب بقرار من المحكمة المختصة كل من يخالف أحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار، وفي حال تكرار المخالفة يحكم بالحد الاعلى للغرامة بالاضافة الى أي عقوبة يحق فرضها بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة١٤- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة١٥- يلغى نظام المسالخ في امانة العاصمة رقم (١) لسنة ١٩٨٥ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٧/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ووزير الخارجية بالوكالة
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير
الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير
الثقافة
نانسي باكير

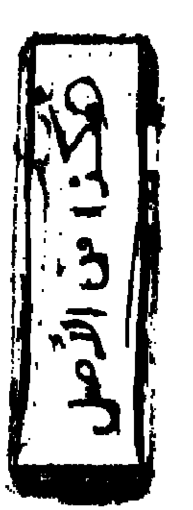
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

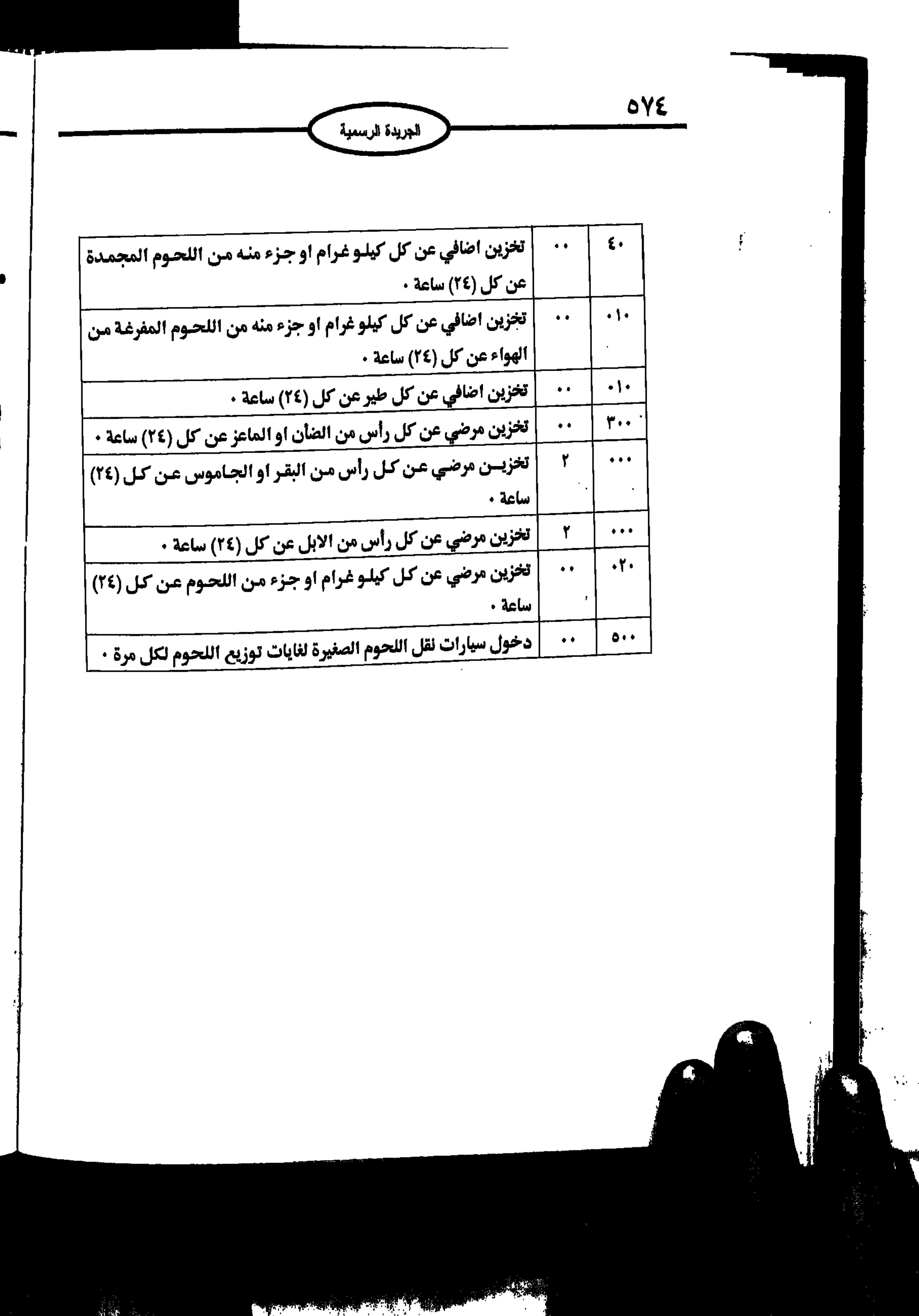
وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس خلدون قطيشات



الجدول الملحق بنظام المسالخ في امانة عمان الكبرى

الخدمة	الرسوم دينار	فلس
المعاينة والذبح عن كل رأس من البقر او الجاموس .	٨	٠٠٠
المعاينة والذبح عن كل رأس من ضأن او ماعز .	٢	٠٠٠
المعاينة والذبح عن كل رأس من الابل .	١٠	٠٠٠
المعاينة والذبح عن كل طير دجاج لحم .	٠٠	١٥٠
المعاينة والذبح عن كل طير بياض او امهات .	٠٠	٢٥٠
المعاينة عن كل رأس من البقر او الجاموس او النعام الطازج ذبحت خارج مسلخ الامانة .	٨	٠٠٠
المعاينة عن كل رأس من الضأن او الماعز الطازج ذبحت خارج مسلخ الامانة .	٢	٠٠٠
المعاينة عن كل رأس من الابل او الحيوانات الاخرى الطازجة ذبحت خارج مسلخ الامانة .	١٠	٠٠٠
المعاينة عن كل طير دجاج لاحم طازج ذبحت خارج مسلخ الامانة .	٠٠	٠٥٠
المعاينة عن كل طير بياض او امهات طازجة ذبحت خارج مسلخ الامانة .	٠٠	٠٥٠
المعاينة عن كل رأس ارنب طازج ذبحت خارج مسلخ الامانة .	٠٠	١٠٠
المعاينة عن كل كيلو غرام سمك طازج مستورد او احياء مائية طازجة مستوردة .	٠٠	١٠٠
المعاينة عن كل كيلو غرام سمك طازج محلي او احياء مائية طازجة محلية .	٠٠	٠٣٠
المعاينة عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة المستوردة .	٠٠	٠٦٠

الخدمة	دينار	فلس
المعاينة عن كل كيلو غرام من اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة .	٠٠	١٠٠
المعاينة عن كل طير ديك رومي او بط طازج .	٠٠	٣٠٠
المعاينة عن كل كيلو غرام من الاحشاء الطازجة .	٠٠	٠٥٠
المعاينة عن كل كيلو غرام من لحوم الضأن او الماعز او اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة لحساب المؤسسات الرسمية .	٠٠	٠٢٠
المعاينة عن كل كيلو غرام من اللحوم المجمدة .	٠٠	٠٥٠
المعاينة عن كل كيلو غرام من اللحوم المصنعة .	٠٠	٠٥٠
المعاينة عن كل كيلو غرام من اللحوم المجمدة لحساب أي مؤسسة رسمية .	٠٠	٠٢٠
تخزين اضافي عن كل رأس ضأن او ماعز طازج عن كل (٢٤) ساعة .	٠٠	٢٠٠
تخزين اضافي عن كل رأس من البقر او الجاموس الطازج عن كل (٢٤) ساعة .	١	٢٠٠
تخزين اضافي عن كل رأس من الحيوانات الاخرى الطازجة عن كل (٢٤) ساعة .	١	٦٠٠



٤٠	٠٠	تخزين اضافي عن كل كيلو غرام او جزء منه من اللحوم المجمدة عن كل (٢٤) ساعة ٠
٠١٠	٠٠	تخزين اضافي عن كل كيلو غرام او جزء منه من اللحوم المفرغة من الهواء عن كل (٢٤) ساعة ٠
٠١٠	٠٠	تخزين اضافي عن كل طير عن كل (٢٤) ساعة ٠
٣٠٠	٠٠	تخزين مرضي عن كل رأس من الضأن او الماعز عن كل (٢٤) ساعة ٠
٠٠٠	٢	تخزين مرضي عن كل رأس من البقر او الجاموس عن كل (٢٤) ساعة ٠
٠٠٠	٢	تخزين مرضي عن كل رأس من الابل عن كل (٢٤) ساعة ٠
٠٢٠	٠٠	تخزين مرضي عن كل كيلو غرام او جزء من اللحوم عن كل (٢٤) ساعة ٠
٥٠٠	٠٠	دخول سيارات لنقل اللحوم الصغيرة لغايات توزيع اللحوم لكل مرة ٠

بروتوكول لجنة التعاون التجاري والاقتصادي والفني

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ المتضمن الموافقة على بروتوكول لجنة التعاون التجاري والاقتصادي والفني الذي تم التوقيع عليه بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان بصيغته التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان (يشار إليهما لاحقاً بـ "الطرفين المتعاقدين"،

إذ تسعيان برغبتهما في زيادة التوسع والتطوير المستمر للعلاقات الاقتصادية فيما بين الطرفين المتعاقدين،

وتأملان في تعزيز وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي والفني على اسس طويلة الأمد وثابتة وعلى مبادئ من المساواة والمصالح المتبادلة،

وترغبان في التنفيذ الفعال لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني واتفاقية التجارة الموقعة ما بين الطرفين المتعاقدين بتاريخ 8 تشرين ثاني 2006،

فقد اتفقا ما يلي:

المادة الأولى

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل اللجنة الحكومية الأذرية الأردنية للتعاون التجاري والاقتصادي والفني ويشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة" وذلك بموجب كل من المادة الثامنة من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والمادة الثامنة من اتفاقية التجارة.

المادة الثانية

إضافة إلى المهام المحددة في المادة الثامنة من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني، تكون مهام اللجنة:

1) معالجة المسائل التي تنشأ أثناء تطبيق الاتفاقية ما بين الطرفين المتعاقدين حول التعاون التجاري والاقتصادي والفني وأية اتفاقيات أخرى ما بين كل من جمهورية أذربيجان والمملكة الأردنية الهاشمية في مجال التعاون التجاري والاقتصادي والفني.

2) دراسة إمكانيات زيادة وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي والفني.

3) تقديم العون اللازم في توطيد التعاون من خلال مشاورات ولقاءات مجموعات العمل.

4) تقييم الأمور التي قد تنشأ فيما يتعلق بالتعاون الثنائي وتنفيذ التوصيات الهادفة لتسوية تلك الأمور.

5) تبادل المعلومات بشكل منتظم حول المسائل والقضايا ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثالثة

يترأس اللجنة من كل طرف نائب رئيس الوزراء أو الوزير المعني في دولة الطرف المتعاقد.

ويقوم الرئيس من كل طرف متعاقد بتعيين نائب رئيس وأعضاء السكرتاريا التنفيذية المكلفة بالعمل في كل طرف معني.

المادة الرابعة

1) تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل سنتين على الأقل في مواعيد يتفق عليها.

2) وتعقد اجتماعات اللجنة بالتناوب في جمهورية أذربيجان وفي المملكة الأردنية الهاشمية ويترأسها الرئيس من الدولة المستضيفة.

3) تعقد اللجنة اجتماعاتها طبقاً لجدول الأعمال المتفق عليه.

4) من الممكن أن يحضر اجتماعات اللجنة مندوبون من الطرفين المتعاقدين في الميادين المختلفة المعنية اذا دعت الحاجة الى ذلك.

5) يجوز للطرفين المتعاقدين السماح لمندوبين من القطاع الخاص من كلا الجانبين بالمشاركة في اجتماعات اللجنة بموافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك.

6) يتم الاتفاق على جدول الأعمال المبدئي من قبل رئيسيْ اللجنة من خلال التشاور قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.

7) يقر الاجتماع في جدول الأعمال بنوداً تم الاتفاق عليها مسبقاً وبنوداً أخرى، طبقاً لموافقة الرئيسين، يتم الاتفاق على إدراجها في جدول الأعمال قبل بداية الاجتماع.

8) وبناءً على طلب أيٍ من رئيسيْ اللجنة، يجوز للطرفين المتعاقدين أن يعقدا اجتماعات خاصة للجنة. وبناءً على مبادرة من أي من الطرفين المتعاقدين، يجوز ترتيب عقد اجتماعات خاصة ما بين الرئيسين أو نائبيْ الرئيس في أسرع وقت ممكن.

المادة الخامسة

1) يتم تبني قرارات اجتماعات اللجنة بموافقة الطرفين المتعاقدين.

2) تكون قرارات اللجنة نافذة اعتباراً من تاريخ توقيعها ما لم يتم تحديد موعد آخر لذلك.

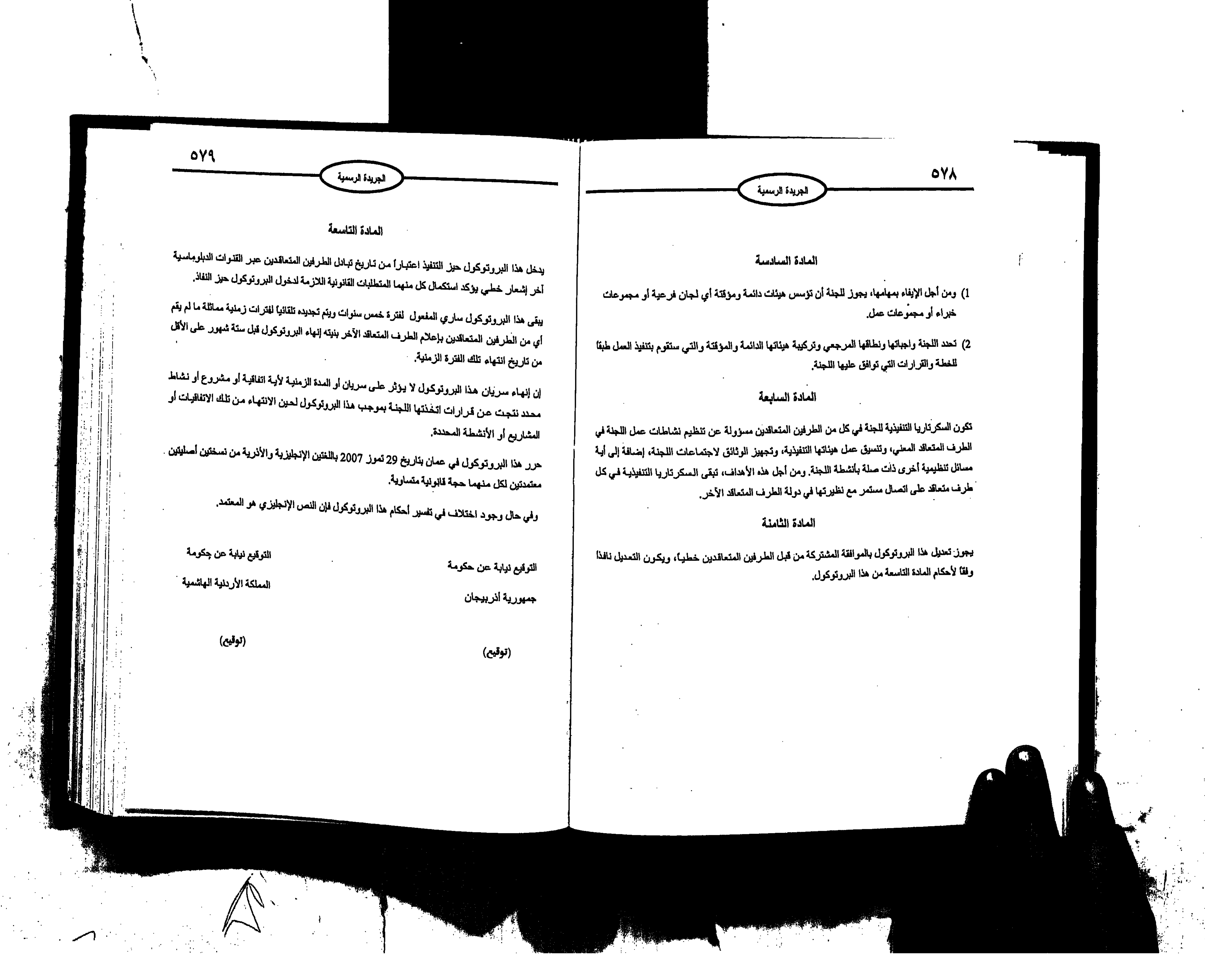
3) وفي حالات المسائل العاجلة، يكون الرئيسان مخولين، بموافقة الطرفين، باتخاذ قرارات في الفترات الزمنية الفاصلة بين اجتماعات اللجنة. ويتم إدراج قرارات الرئيسين في بروتوكول محضر الاجتماع التالي للجنة.

4) وبناءً على تصريح أحد الرئيسين، فإن تلك القرارات التي يجب الموافقة عليها من قبل الهيئات المخولة في الدولة المعنية تصبح نافذة اعتباراً من تاريخ قيام أحد الرئيسين بإعلام الرئيس الآخر حول تلك الموافقة.

5) يتم تدوين نتائج وقرارات اجتماعات اللجنة في بروتوكول / محضر اجتماع متفق عليه يتم توقيعه من قبل الرئيسين.

6) يحرر بروتوكول / محضر الاجتماع المتفق عليه باللغتين الإنجليزية والأذرية من نسختين أصليتين معتمدتين لكل منهما حجة قانونية متساوية. وفي حال وجود اختلاف في تفسير بنوده، فإن النص الإنجليزي هو المعتمد.





المادة السادسة

1) ومن أجل الإيفاء بمهامها، يجوز للجنة أن تؤسس هيئات دائمة ومؤقتة أي لجان فرعية أو مجموعات خبراء أو مجموعات عمل.

2) تحدد اللجنة واجباتها ونطاقها المرجعي وتركيبة هيئاتها الدائمة والمؤقتة والتي ستقوم بتنفيذ العمل طبقاً للخطة والقرارات التي توافق عليها اللجنة.

المادة السابعة

تكون السكرتاريا التنفيذية للجنة في كل من الطرفين المتعاقدين مسؤولة عن تنظيم نشاطات عمل اللجنة في الطرف المتعاقد المعني، وتنسيق عمل هيئاتها التنفيذية، وتجهيز الوثائق لاجتماعات اللجنة، إضافة إلى أية مسائل تنظيمية أخرى ذات صلة بأنشطة اللجنة. ومن أجل هذه الأهداف، تبقى السكرتاريا التنفيذية في كل طرف متعاقد على اتصال مستمر مع نظيرتها في دولة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة

يجوز تعديل هذا البروتوكول بالموافقة المشتركة من قبل الطرفين المتعاقدين خطياً، ويكون التعديل نافذاً وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا البروتوكول.

المادة التاسعة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية آخر إشعار خطي يؤكد استكمال كل منهما المتطلبات القانونية اللازمة لدخول البروتوكول حيز النفاذ.

يبقى هذا البروتوكول ساري المفعول لفترة خمس سنوات ويتم تجديده تلقائياً لفترات زمنية مماثلة ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإعلام الطرف المتعاقد الآخر بنيته إنهاء البروتوكول قبل ستة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء تلك الفترة الزمنية.

إن إنهاء سريان هذا البروتوكول لا يؤثر على سريان أو المدة الزمنية لأية اتفاقية أو مشروع أو نشاط محدد نتجت عن قرارات اتخذتها اللجنة بموجب هذا البروتوكول لحين الانتهاء من تلك الاتفاقيات أو المشاريع أو الأنشطة المحددة.

حرر هذا البروتوكول في عمان بتاريخ 29 تموز 2007 باللغتين الإنجليزية والأذرية من نسختين أصليتين معتمدتين لكل منهما حجة قانونية متساوية.

وفي حال وجود اختلاف في تفسير أحكام هذا البروتوكول فإن النص الإنجليزي هو المعتمد.

التوقيع نيابة عن حكومة جمهورية أذربيجان	التوقيع نيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
(توقيع)	(توقيع)

اتفاقية تعيين الحدود البحرية في خليج العقبة
بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية تعيين الحدود البحرية في خليج العقبة التي تم التوقيع عليها في جدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية بصيغتها التالية:-**

انطلاقاً من روابط الأخوة التي تربط الشعبين والبلدين الشقيقين في المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، بقيادة جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية وأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، وتأكيداً لهذه الروابط الأخوية المتميزة بين البلدين الشقيقين، ورغبة منهما في تحقيق وإدامة المصالح المشتركة لبلديهما وبما يخدم علاقات حسن الجوار الدائمة بينهما، واستناداً إلى اتفاقية تعيين الحدود الموقعة بين البلدين الشقيقين بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣٨٥هـ الموافق ٩ أغسطس ١٩٦٥م، فقد اتفقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية على تعيين الحدود البحرية بينهما في خليج العقبة وفقاً لما يلي : -

المادة الأولى :

١- تبدأ الحدود البحرية بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية في خليج العقبة من نقطة الحدود رقم (١) والتي هي نقطة تقاطع امتداد خط الحدود البرية باتجاه البحر في خليج العقبة مع الحد الأدنى لانحسار الماء للساحل وإحداثياتها الجغرافية هي :

٢٩° ٢١´ ٢٦,٥٩٩˝ شمالاً
٣٤° ٥٧´ ٣٨,٤٨٦˝ شرقاً

٢- ثم تمتد الحدود البحرية بين البلدين بخط مستقيم من نقطة الحدود رقم (١) إلى نقطة الحدود رقم (٢) ذات الإحداثيات الجغرافية :

٢٩° ٢١´ ٣٢,٧٣٥˝ شمالاً
٣٤° ٥٦´ ٥٧,٩١٥˝ شرقاً

٣- ثم تمتد الحدود البحرية بخط مستقيم من نقطة الحدود رقم (٢) إلى نقطة الحدود رقم (٣) ذات الإحداثيات الجغرافية :

٢٩° ٢٢´ ٢٨,٢٥٧˝ شمالاً
٣٤° ٥٣´ ١٧,١٣٦˝ شرقاً

٤- ثم تمتد الحدود البحرية بخط مستقيم من نقطة الحدود رقم (٣) إلى نهاية الحدود البحرية في خليج العقبة بين البلدين.

٥- إن النظام الجيوديسي العالمي - ٨٤ (WGS-84) هو مرجع الإحداثيات الجغرافية لنقاط الحدود البحرية المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية :

١- مرفق بهذه الاتفاقية خارطة مصورة توضيحية بمقياس رسم (١ : ٢٥٠٠٠) موقع عليها من الطرفين توضح مواقع نقاط الحدود وإحداثياتها الجغرافية ومسار خط الحدود البحرية في خليج العقبة بين البلدين، وتعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٢- يكون المرجع الاساسي لمسار خط الحدود البحرية في خليج العقبة بين البلدين هو الإحداثيات الجغرافية لمواقع نقاط الحدود المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وتكون الخارطة للإيضاح فقط.

المادة الثالثة :

تخضع هذه الاتفاقية لإجراءات التصديق في البلدين، وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

حررت هذه الاتفاقية وتم التوقيع عليها في محافظة جدة في المملكة العربية السعودية من نسختين أصليتين باللغة العربية في يوم الأحد السادس من شهر ذي الحجة عام ١٤٢٨هـ الموافق السادس عشر من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٧م.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة العربية السعودية
عيد بن زعل الفايز	نايف بن عبدالعزيز
وزير الداخلية	وزير الداخلية





برامج تنفيذية ومذكرة تفاهم بين

حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية خلال اجتماعات الدورة الثانية عشرة للجنة العليا الأردنية السورية المشتركة التي عقدت في عمان خلال الفترة من ٢٩ – ٢٠٠٧/١٢/٣٠ بصيغتها المرفقة:-

١. البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون الصحي بين وزارة الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية.
٢. البرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي في مجال التربية للسنوات ٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠.
٣. الجدول الزمني لتفعيل البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التدريب المهني للعام ٢٠٠٨.
٤. مذكرة تفاهم للتعاون الرياضي بين اللجنة الاولمبية الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية واللجنة الاولمبية السورية في الجمهورية العربية السورية.
٥. برنامج تنفيذي لاتفاق التعاون في مجال القوى العاملة لعامي ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.
٦. البرنامج التنفيذي الأول لمذكرة التفاهم في مجالي الإسكان والتعمير لعامي ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.
٧. البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية للأعوام ٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠.
٨. البرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي في مجالات الثقافة والآثار والمتاحف للسنوات ٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠.
٩. البرنامج التنفيذي لمذكرة التفاهم بين وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية للتعاون في المجال الصناعي للأعوام ٢٠٠٨- ٢٠١٠.
١٠. البرنامج التنفيذي الأول لمذكرة التفاهم في مجالات الصرف الصحي ومياه الشرب لعامي ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.

البرنامج التنفيذي
لاتفاقية التعاون الصحي
بين
وزارة الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية

انطلاقا من العلاقات الأخوية والروابط الوثيقة بين البلدين الشقيقين وتنفيذاً لاتفاقية التعاون في مجال الصحة والعلوم الطبية الموقعة في عمان بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ ، ورغبة منهما في تطوير التعاون الصحي القائم بينهما اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يتم التعاون بين الطرفين في المجالات التالية :

- الإدارة الصحية .
- التمريض .
- أمراض القلب وجراحتها .
- الصيانة والهندسة الطبية .
- برامج الرعاية الصحية الأولية .
- تدريب الكوادر الطبية المساندة .
- المناهج التعليمية والبحث العلمي .
- المعلوماتية .

- تأهيل الكوادر الطبية في المجالات التي يحتاجها كل طرف وبحسب توفرها لدى الطرف الآخر وذلك وفقاً للامكانات المتاحة واحتياجات كلاً منهما .

المادة الثانية

١. يعمل الطرفان على تسهيل تبادل زيارات عمل قصيرة للكوادر الصحية من كلا البلدين بهدف التعرف على واقع الخدمات الصحية والاستفادة من الخبرات المتوفرة لدى كل منهما .

٢. يعمل الطرفان على عقد اجتماعات بين المختصين في البلدين للتعاون والتنسيق في موضوع انفلونزا الطيور ، على أن تعقد الاجتماعات بالتناوب في كلا البلدين .

المادة الثالثة

في مجال التأهيل والتدريب :

وضع أسس للتعاون المشترك في مجال تدريب وتأهيل الكوادر الطبية والفنية على النحو التالي :

أ) تقوم وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية بإرسال أطباء اختصاصيين لإتباع دورات تدريبية تأهيلية في الأردن في بعض الاختصاصات النوعية تحدد لاحقاً بين الطرفين .

ب) تستقبل وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية فرق طبية من المملكة الأردنية الهاشمية للتدرب في مشافي وزارة الصحة السورية ضمن الامكانات المتاحة فيها ، وحسب احتياجات وزارة الصحة الأردنية.

ج) – يستقبل الجانب الأردني (١٠) ممرضات من مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب للتدرب في مجال العناية المشددة القلبية في مركز الملكة علياء لأمراض وجراحة القلب في عمان لمدة شهر خلال عام ٢٠٠٨.

– يستقبل الجانب الأردني (٤) ممرضات سنوياً من مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب للتدرب في مجال العناية المشددة القلبية في مركز الملكة علياء لأمراض وجراحة القلب في عمان اعتباراً من عام ٢٠٠٩.

د) يستقبل الجانب السوري عدداً من كوادر وزارة الصحة الأردنية للتدرب في مركز العيادات الشاملة في دمشق والمواقع المناسبة كما يلي :

–طبيبان وفنيا مختبر وبما مجموعه (٤) للتدرب في مجال التلاسيميا لمدة أسبوعين سنويا.

–عناصر فنية عدد (٢) من وزارة الصحة الاردنية للتدرب في مركز تطوير موارد التعليم والتعلم لمدة اسبوعين سنوياً .

هـ تدريب صيادلة عدد (٢) وفنيي مختبر عدد (٢) في مخبر الرقابة والبحوث الدوائية في دمشق لمدة أسبوعين سنويا.

المادة الرابعة

– يقوم الطرفان بإجراء مراسلات فيما بينهما لإقامة أيام طبية سورية – أردنية بصفة دورية في كلا البلدين .

– تبادل المعلومات حول التشريعات الصحية بين الجهات المعنية في كلا الوزارتين .

– تبادل المجلات الطبية ومجلات التثقيف الصحي والملصقات .

– تبادل الإحصاءات الصحية عن الأمراض الوبائية .

– تبادل المراسلات بين مشافي وزارتي الصحة في كلا البلدين بهدف إقامة تعاون وتبادل الخبرات ووضع أسس مشاريع بحوث طبية مشتركة .

المادة الخامسة

في مجال الدواء:

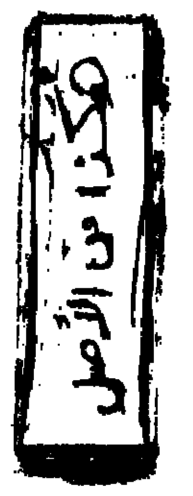
أ– يشجع الطرفان القطاع العام والخاص والمشترك في كلا البلدين على دراسة وتنفيذ مشاريع دوائية مشتركة بما في ذلك تصنيع المواد الأولية ، والأدوية النباتية وإقامة معارض صحية وطبية في كلا البلدين .

ب– تسهيل اجراءات تسجيل واستيراد الدواء المصنع في كلا البلدين في البلد الاخر وتشكيل لجنة فنية مشتركة من المختصين في المؤسسات المعنية بالدواء في كلا البلدين لبحث معوقات تسجيل واستيراد الدواء وايجاد الحلول المناسبة لها على ان تعقد اللجنة اجتماعها الاول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا البرنامج.

ج– تبادل المعلومات والخبرات في مجال السياسات الدوائية في كلا البلدين وخاصة اسس التسجيل الدوائي ومتطلباته ونظام فحص الادوية والتفتيش الدوائي.

د– اطلاع الجانب السوري على تجربة المؤسسة العامة للغذاء والدواء الاردنية من حيث الهيكلية والنظام الداخلي المعتمد والاجراءات التنفيذية المتبعة من خلال استقبال وفد سوري في الاردن لهذا الغرض.





هـ- يشجع الطرفان التعاون والتنسيق المشترك بين المؤسسات المعنية بالدواء والصناعات الدوائية في البلدين الشقيقين بهدف تبادل الخبرات والمعلومات واقامة الندوات العلمية وورشات العمل المشتركة ودعوة المختصين من الجانبين لحضور هذه الفعاليات.

المادة السادسة

- تبادل الخطط الوطنية والاستراتيجيات الصحية بين وزارتي الصحة في البلدين.
- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الأمراض السارية وخصوصاً في مجال الملاريا والاسهالات والالتهابات الكبدية والليشمانيا.
- التنسيق بين مؤسسات وزارتي الصحة في البلدين في مجالات البحوث المشتركة لتطوير مستوى أداء الرعاية الصحية الاولية والإدارة الصحية والدراسات السكانية والصحة الإنجابية وفي مجالات طب المجتمع .

المادة السابعة

اتفق الجانبان على تكليف السادة مدير صحة درعا من الجانب السوري ومدير صحة المفرق من الجانب الاردني لبيان ضرورة استكمال متطلبات تجهيز المركز الصحي في المنطقة الحرة الاردنية السورية المشتركة وتشغيله من حيث الاجهزة والكوادر والدواء وذلك بالتنسيق مع ادارة المنطقة الحرة ورفع توصياتهما الى المعنيين في وزارتي الصحة في البلدين.

المادة الثامنة

عند تبادل الاختصاصيين والوفود والمشاركين في المؤتمرات والندوات العلمية والبرامج التدريبية بحسب هذا البرنامج التنفيذي:

- تتحمل الجهة المرسلة تكاليف السفر والإقامة كاملة .
- تتحمل الجهة المستقبلة نفقات ورسوم التدريب .

المادة التاسعة

حرصا من الطرفين على دعم هذا التعاون اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة على مستوى رفيع من البلدين الشقيقين تقوم بمتابعة تنفيذ المواد المذكورة في هذا البرنامج التنفيذي، على أن تجتمع هذه اللجنة بالتناوب كل عام في احد البلدين .

المادة العاشرة

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليه من قبل الجهات المعنية في كلا البلدين، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات.

حرر ووقع هذا البرنامج في مدينة عمّان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٣٠ كانون أول ٢٠٠٧ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية .

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور صلاح المواجدة
وزير الصحة

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور ماهر الحسامي
وزير الصحة

البرنامج التنفيذي
للاتفاق الثقافي
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية
في مجال التربية
للسنوات ٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠م

توطيدا لأواصر الإخوة القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية، وانطلاقا من الأهداف المشتركة في مجال التربية، وتنفيذا للاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين في دمشق بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٥م، فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

المادة الأولى

يتبادل الجانبان المناهج والخطط الدراسية والكتب المدرسية في التعليم العام والتعليم المهني والتقني.

المادة الثانية

يتبادل الجانبان المعلومات والخبرات في مجال التوجيه الأول والاختصاصي وطرق التدريس.

المادة الثالثة

يتبادل الجانبان الخبرات والمعلومات حول تدريس المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.

المادة الرابعة

يتبادل الجانبان الخبرات في مجال تقنيات التعليم وإنتاج الوسائل التعليمية والتجهيزات المخبرية المدرسية.

المادة الخامسة

يتبادل الجانبان المعلومات والدراسات والخبرات في مجالات التخطيط التربوي والإحصاء والخريطة المدرسية.

المادة السادسة

يتبادل الجانبان الخطط التربوية والأبحاث والمطبوعات ونماذج من وسائل الإيضاح والدروس التعليمية المتعلقة بمرحلة الطفولة المبكرة.

المادة السابعة

يتبادل الجانبان برامج الإرشاد التربوي والنفسي والاجتماعي والمنشورات والأبحاث العلمية.

المادة الثامنة

يتبادل الجانبان المعلومات والخبرات في مجال الامتحانات والتقويم والقياس ونظام منح الشهادات والوثائق المدرسية.

المادة التاسعة

يشارك الجانبان في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تقام في كلا البلدين في مجال تصميم الاختبارات التحصيلية والمقاييس النفسية والتربوية وتقويم المناهج، وذلك بناء على دعوة الجانب المنظم لهذه النشاطات.

المادة العاشرة

يشجع الجانبان الدراسات والأبحاث الصادرة من مراكز البحوث التربوية في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرة

يشجع الجانبان التعاون والتنسيق بين لجنتيهما الوطنيتين للتربية والثقافة والعلوم في مجال أنشطة الأليكسو والايسيسكو واليونسكو.

المادة الثانية عشرة

يتبادل الجانبان الخبرات والمعلومات والبرامج المتعلقة بمدارس المتفوقين.

المادة الثالثة عشرة

يتبادل الجانبان زيارة وفد تربوي واحد مكون من (٢–٥) أشخاص ولمدة (٣–٥) أيام.

الشروط المالية
المادة الرابعة عشرة

<u>نقل الأفراد (تبادل الوفود):</u>

أ-يتحمل الجانب المرسل نفقات نقل الأفراد ذهاباً وإياباً إلى عاصمة بلد الجانب المستقبل.
ب-يتحمل الجانب المستقبل النفقات الآتية:
١) الإقامة والطعام في فندق مناسب.
٢) التنقلات الداخلية حسب طبيعة برنامج الزيارة.
٣) المعالجة الطبية في حالة المرض المفاجئ في المشافي العامة التابعة للدولة.

الأحكام العامة
المادة الخامسة عشرة

<u>تنفيذ مواد البرنامج :</u>

<u>الجانب المرسل:</u>

١) يحدد المادة التي يريد تنفيذها ويسمي الخبراء أو المختصين ويحدد برنامج الزيارة بما ينسجم مع نص المادة.
٢) يرسل السيرة الذاتية وورقة عمل كل مرشح مع تحديد الموعد المقترح للزيارة إلى الجانب المستقبل قبل شهرين على الأقل من تاريخ الزيارة.
٣) بعد موافقة الجانب المستقبل على تنفيذ المادة واستقبال المرشحين، يقوم بإعلام الجانب المستقبل عن تاريخ السفر الدقيق ورقم الرحلة والشركة الناقلة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ السفر.

المادة السادسة عشرة

يتم الاتفاق على موعد تنفيذ مواد هذا البرنامج والتفاصيل الأخرى بالطرق الدبلوماسية.

المادة السابعة عشرة

لا يمنع هذا البرنامج من تنفيذ أي تعاون تربوي لم يرد فيه، على أن يتم الاتفاق على ذلك بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثامنة عشرة

في حال تأخر توقيع البرنامج التنفيذي الذي يلي هذا البرنامج فإن أحكام هذا البرنامج تستمر بشكل مؤقت حتى يتم توقيع برنامج تنفيذي جديد.

المادة التاسعة عشرة

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه.

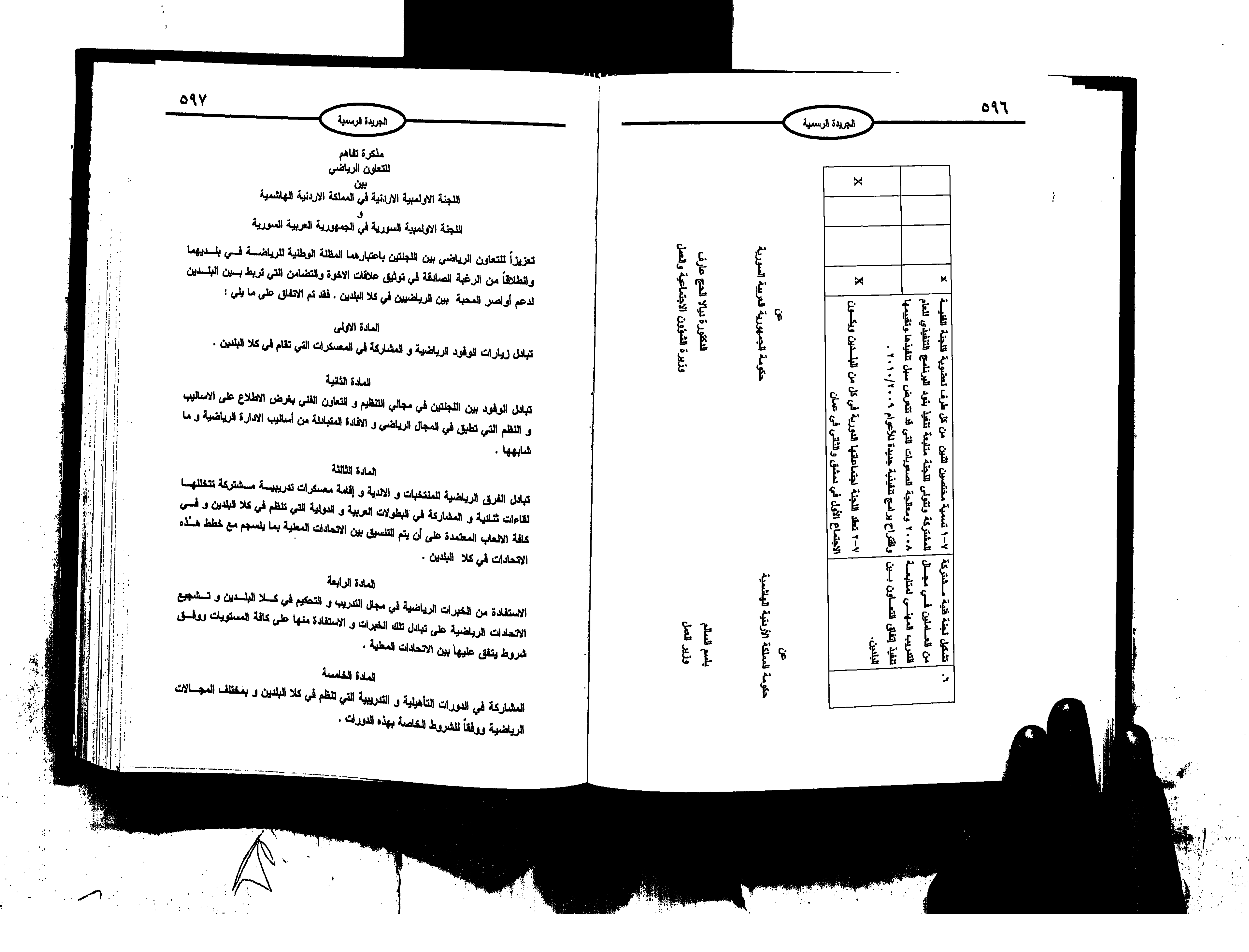
حرر ووقع هذا البرنامج في مدينة عمّان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ كانون أول ٢٠٠٧ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية،

عــن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عــن حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتور تيسير النعيمي وزير التربية والتعليم	الدكتور محسن بلال وزير الاعلام

الجدول الزمني لتفعيل البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التدريب المهني بين حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية للعام ٢٠٠٨

(استنادا للبرنامج التنفيذي الموقع بدمشق بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٠٦)

رقم البند	مجالات التعاون	الإجراءات التنفيذية	زمن التنفيذ ٢٠٠٨ الربع السنوي			
			١	٢	٣	٤
١.	تبادل التشريعات والنصوص التنظيمية والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتدريب المهني.	تبادل التشريعات والمعلومات والدراسات المتعلقة بقوانين وأنظمة وتعليمات التدريب المهني، وتنظيم العمل المهني والتوجيه والإرشاد المهني وبرامج التدريب الموجهة للمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها في كلا البلدين.	x	x	x	x
٢.	تصميم وتطوير برامج التدريب المهني.	٢-١ تبادل قوائم (فهارس) البرامج التدريبية المعتمدة لدى الطرفين.	x	x	x	x
		٢-٣ قيام اثنين مختصين في مجال تصميم البرامج التدريبية من كل طرف بزيارة الطرف الآخر بهدف الاطلاع على تجربته في هذا المجال	بالإتفاق الخطي بين الجانبين			
٣.	تصميم وتطوير الإختبارات المهنية وتنظيم العمل المهني.	٣-١ قيام اثنين من المختصين في مجال الإختبارات المهنية لدى كل طرف للإطلاع على تجربة الطرف الآخر في مجال إعداد و تطوير المعايير والإختبارات المهنية وتنظيم العمل المهني والتصنيف والتوصيف المهني.	x			
		٣-٢ تبادل المعايير المهنية المعتمدة وآليات إعداد الاختبارات		x	x	
		٣-٣ عقد ورشة عمل في دمشق حول إعداد وتطوير الاختبارات المهنية والمعايير .				x
٤.	تدريب ورفع كفاءة المدربين المهنيين	٤-١. تبادل خطط عقد الدورات التدريبية السنوية لرفع كفاءة المدربين في النواحي الفنية والمسلكية والسلامة والصحة المهنية. ٤-٢ يحدد كل طرف إحتياجاته من الدورات في مجال تدريب ورفع كفاءة المدربين المهنيين ومكان وآلية عقدها .	x	x	x	x
٥.	تطوير أساليب التوجيه والإرشاد المهني	٦-١ تبادل زيارات المختصين في التوجيه والإرشاد المهني في كل من البلدين لمدة ثلاثة أيام في كل زيارة.	x	x		
		٦-٢ يعقد الجانب السوري ورشة عمل مشتركة في دمشق في مجال التوجيه والإرشاد المهني.			x	



٦.	تشكيل لجنة فنية مشتركة من العاملين في مجال التدريب المهني لمتابعة تنفيذ إتفاق التعاون بين البلدين.	٧-١ تسمية مختصين اثنين من كل طرف لعضوية اللجنة الفنية المشتركة وتتولى اللجنة متابعة تنفيذ بنود البرنامج التنفيذي للعام ٢٠٠٨ ومعالجة الصعوبات التي قد تتعرض سبل تنفيذها وتقييمها واقتراح برامج تنفيذية جديدة للأعوام ٢٠٠٩/٢٠١٠ .	x			
		٧-٢ تعقد اللجنة لجتماعاتها الدورية في كل من البلدين ويكون الاجتماع الأول في دمشق والثاني في عمان	X			X

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

باسم السالم
وزير العمل

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتورة ديالا الحج عارف
وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

مذكرة تفاهم
للتعاون الرياضي
بين
اللجنة الاولمبية الاردنية في المملكة الاردنية الهاشمية
و
اللجنة الاولمبية السورية في الجمهورية العربية السورية

تعزيزاً للتعاون الرياضي بين اللجنتين باعتبارهما المظلة الوطنية للرياضة في بلديهما وانطلاقاً من الرغبة الصادقة في توثيق علاقات الاخوة والتضامن التي تربط بين البلدين لدعم أواصر المحبة بين الرياضيين في كلا البلدين . فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

تبادل زيارات الوفود الرياضية و المشاركة في المعسكرات التي تقام في كلا البلدين .

المادة الثانية

تبادل الوفود بين اللجنتين في مجالي التنظيم و التعاون الفني بغرض الاطلاع على الاساليب و النظم التي تطبق في المجال الرياضي و الافادة المتبادلة من أساليب الادارة الرياضية و ما شابهها .

المادة الثالثة

تبادل الفرق الرياضية للمنتخبات و الاندية و إقامة معسكرات تدريبية مشتركة تتخللها لقاءات ثنائية و المشاركة في البطولات العربية و الدولية التي تنظم في كلا البلدين و في كافة الالعاب المعتمدة على أن يتم التنسيق بين الاتحادات المعنية بما ينسجم مع خطط هذه الاتحادات في كلا البلدين .

المادة الرابعة

الاستفادة من الخبرات الرياضية في مجال التدريب و التحكيم في كلا البلدين و تشجيع الاتحادات الرياضية على تبادل تلك الخبرات و الاستفادة منها على كافة المستويات ووفق شروط يتفق عليها بين الاتحادات المعنية .

المادة الخامسة

المشاركة في الدورات التأهيلية و التدريبية التي تنظم في كلا البلدين و بمختلف المجالات الرياضية ووفقاً للشروط الخاصة بهذه الدورات .

المادة السادسة

تبادل المشورة و الرأي لتنسيق المواقف حول الامور و القضايا الرياضية العربية و الدولية

المادة السابعة

يشجع الجانبان إجراء البحوث و الدراسات و تبادل المعلومات والنشرات والمطبوعات بما يخدم تطوير العمل الرياضي و المستوى الفني في البلدين .

المادة الثامنة

يتم وضع برنامج تنفيذي سنوي لهذه المذكره من كل عام وتوقيعة من الجانبين .

المادة التاسعة

يتم تبادل زيارات الوفود على النحو التالي :

١. يتحمل الجانب المرسل تكاليف السفر ذهاباً و إياباً .
٢. يتحمل الجانب المضيف تكاليف الاقامة و الاعاشة و التنقلات الداخلية و الرعاية الطبية في الحالات الطارئة ، أو وفق الاتفاق بين المؤسسات المعنية في كلا البلدين.

حررت ووقعت هذه المذكرة في مدينة عمّان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ كانون أول ٢٠٠٧ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية.

عن الجانب الأردني	عن الجانب السوري
المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة	الدكتور تيسير الرداوي رئيس هيئة تخطيط الدولة

برنامج تنفيذي
لاتفاق التعاون في مجال القوى العاملة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية العربية السورية
لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

توطيدا لأواصر الأخوة والتعاون القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية ورغبة منهما في توثيق العلاقات الثنائية وتطويرها في المجالات المتعلقة بالعمل والقوى العاملة .

وتنفيذا لاتفاق التعاون في مجال القوى العاملة الموقع بين حكومتي البلدين في مدينة عمان بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ .

اتفق الجانبان على ما يلي :

المادة الأولى

تبادل التشريعات والقوانين والأنظمة الخاصة بالعمل والقوى العاملة .

المادة الثانية

تفعيل تنظيم انتقال وتشغيل اليد العاملة بين البلدين وفقا للقوانين النافذة في كل منهما وبما يراعي حاجة سوق العمل فيهما وضمان حقوق العمال ومكتسباتهم وفق تشريعات العمل النافذة.

المادة الثالثة

تامين التزام أصحاب العمل في كلا البلدين بتقديم طلبات استقدام أصولية لليد العاملة التي يحتاجونها من البلد الآخر وتنظيم عقود عمل لهؤلاء العمال مصدقة أصولاً والحصول لهم على تراخيص العمل وفق الأصول المرعية.

المادة الرابعة

تبادل الخبرات والمعارف والإحصاءات في المجالات التالية :

١- مكاتب التشغيل واستخدام اليد العاملة الوطنية في الخارج
٢- برامج تشغيل الشباب والحد من البطالة
٣- ريادة الأعمال وتشجيع العمل الحر والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
٤- علاقات العمل
٥- تفتيش العمل
٦- الصحة والسلامة المهنية

المادة الخامسة

- تنظيم زيارة لثلاثة من المختصين السوريين في مجالات التشغيل للإطلاع على التجربة الأردنية في المجالات المذكورة، وذلك لمدة ثلاثة أيام خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨.

- تنظيم زيارة لثلاثة من المختصين الأردنيين في مجالات التشغيل للإطلاع على التجربة السورية في المجالات المذكورة، وذلك لمدة ثلاثة أيام خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٨.

- تنظيم زيارة لثلاثة من المختصين السوريين في مجالات ريادة الأعمال ودعم المشاريع الصغيرة للإطلاع على التجربة الأردنية في المجالات المذكورة ، وذلك لمدة ثلاثة أيام خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٨.

- عقد الاجتماع الأول للجنة الفنية لمدة ثلاثة أيام في دمشق خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ وذلك لتقييم ما تم تنفيذه من أنشطة خلال عام ٢٠٠٨

- تنظيم زيارة لثلاثة من المختصين الأردنيين في مجالات ريادة الأعمال ودعم المشاريع الصغيرة للإطلاع على التجربة السورية في المجالات المذكورة، وذلك لمدة ثلاثة أيام خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩.

- تنظيم زيارة لثلاثة من المختصين السوريين في مجالات العمل والصحة والسلامة المهنية للإطلاع على التجربة الأردنية في المجالات المذكورة، وذلك لمدة ثلاثة أيام خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

- تنظيم زيارة لثلاثة من المختصين الأردنيين في مجالات العمل والصحة والسلامة المهنية للإطلاع على التجربة السورية في المجالات المذكورة وذلك لمدة ثلاثة أيام خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٩ .

- عقد الاجتماع الثاني للجنة الفنية لمدة ثلاثة أيام في عمان خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٩ وذلك لتقييم ما تم تنفيذه من أنشطة خلال عام ٢٠٠٩ .

المادة السادسة

تشكل لجنة فنية من ثلاثة من المختصين من كلا الجانبين تنفيذا لأحكام المادة الثامنة من الاتفاق المذكور لوضع هذا البرنامج موضع التنفيذ .

المادة السابعة

الأحكام العامة :

-يقوم الجانب المضيف بإعداد البرنامج اللازم للزيارة.
-يتحمل الجانب الموفد تكاليف سفر وإقامة موفديه .
-يتحمل الجانب المستفيد من الدورات التدريبية كافة النفقات المتعلقة بالتدريب
-يقوم كل من الجانبين بإعلام الجانب الآخر بالتفاصيل المتعلقة بتطبيق هذا البرنامج قبل وقت كاف من تنفيذه وكذلك مواعيد زيارات المختصين عبر المراسلات الرسمية حسب الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الثامنة

يصبح هذا البرنامج نافذ المفعول بدءا من تاريخ توقيعه ويعمل به لمدة سنتين مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً بإلغائه أو تعديله قبل ستة أشهر من انتهاء مدته على الأقل .

حرر ووقع هذا البرنامج في مدينة عمّان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٣٠ كانون أول ٢٠٠٧ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية باسم السالم وزير العمل	عن حكومة الجمهورية العربية السورية الدكتورة ديالا الحج عارف وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

البرنامج التنفيذي الأول
لمذكرة التفاهم في مجالي الإسكان والتعمير
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهـورية العربيــة الســورية
لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ م

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية والمشار إليهمــا فيما بعد بــالطرفين المتعاقدين .
عزما منهما على المساهمة في تقوية روابط الصداقة والتعاون بينهما وإدراكاً منهما لأهمية دعم التكامل والتعاون في مجالي الإسكان والتعمير وتفعيلاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين حكومتي البلدين في مجال الإسكان والتعمير الموقعة في عمّان بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ .
اتفقا على مايلي:

المــــادة الأولى :أهداف البرنامج

تقوية كفاءة البلدين في المجالات التي تندرج في مذكرة التفاهم وكذلك لإعداد مشاريع تعاون مشتركة والبحث عن صيغ تمويلها.

المــادة الثانية :التخطيط الإقليمي

يهدف هذا البرنامج إلى تبادل الخبرات والمعلومات في المجالات التالية :
- الآليات والخبرات المتعلقة بالتخطيط الأقليمي الاسكاني على المستوى الإقليمي والوطني
- إعداد المواصفات والمعايير لنظام المعلومات الجغرافي GIS
- تطوير أساليب الاستفادة من نظم المعلومات الجغرافية في إنتاج الخرائط الرقمية وإعــداد قاعدة معلومات جغرافية وذلك بين المؤسسات الحكومية المكلفة بهذا النظام في كلا البلدين وحثها على التنسيق فيما بينها قصد مشاركة الكوادر التابعة لها في المؤتمرات والنــدوات العلمية التي تنظم في كلا البلدين .

وتشمل الأنشطة كذلك الجوانب المتعلقة بالمسائل القانونية والمؤسساتية تنظيمية والمالية كما يمكن تنظيم دورات تدريبية بالمراكز المتخصصة بالبلدين في المجالات المذكورة أنفاً

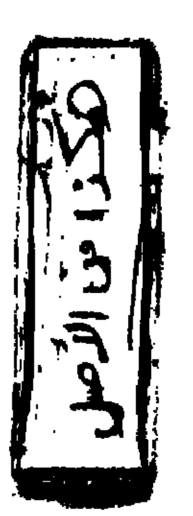
المــادة الثالثة : في مجال السكن

تبادل المعلومات والخبرات في المجالات التالية :
- السكن الاجتماعي والسكن الشبابي ومختلف أصناف السكن الهادفــة إلــى تحــسين ظروف عيش المواطنين وخاصة ذوي الدخل المحدود
- سياسات واستراتيجيات تخطيط وتمويل وتنفيذ المشاريع السكنية وخصوصاً الــسكن المعد لذوي الدخل المحدود
- حول مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مشاريع اسكانية لذوي الدخل المحدود
- السياسات والآليات المعتمدة في كلا البلدين لمعالجة السكن العشوائي
- المواصفات الفنية و التشريعات في مجال الإسكان والبناء
- إنشاء واستغلال المراصد السكنية
- إمكانية الاستفادة من الخبرات الفنية الأردنية لإنشاء مركز لبحــوث الاســكان فــي سورية.

المــادة الرابعة : البرنامج الزمني

اتفق الطرفان على تنفيذ برنامج التعاون حسب الرزنامة الزمنية التالية :

النشاط	تاريخه	مكانه
الاجتماع الأول للجنة المتابعة في دمشق	شــــهر شــباط ٢٠٠٨	دمشق
-زيارة خبراء أردنيين إلى سورية للاســتفادة مــن خبراتهم في مجال التخطيط الإقليمي وأنظمة GIS.	شهر أب ٢٠٠٨	دمشق
زيارة خبراء أردنيين إلى ســوريه للاســتفادة مــن خبراتهم في مجالات تخطيط المجموعات العمرانيــة الكبرى وسياسات واستراتيجيات تخطــيط وتمويــل	شــــهر تــشرين الثاني ٢٠٠٨	دمشق



المشاريع السكنية ولاسيما لذوي الدخل المحدود والمواصفات الفنية والتشريعات في مجال الإسكان وتهيئة الأراضي		
تنظيم ورشات عمل للإطلاع على تجارب البلدين في المجالات المذكورة بالبرنامج التنفيذي	شهر نيسان ٢٠٠٩	دمشق أو عمان حسب الاتفاق لاحقاً
إيفاد عناصر من وزارة الاسكان والتعمير في الجمهورية العربية السورية إلى المملكة الأردنية الهاشمية للإطلاع على التجربة الأردنية في مجالات التعاون المذكورة.	شهر تشرين الأول ٢٠٠٩	عمّان

المادة الخامسة : تمويل أنشطة التعاون

يتحمل الطرفان مصاريف تنظيم ورشات العمل والزيارات الإطلاعية على النحو التالي :

- يتحمل كل بلد مصاريف السفر لخبرائه.
- يتحمل البلد المضيف مصاريف الإقامة والمعيشة والتنقل الداخلي لأعضاء الوفد الزائر ويتفق الطرفان على آليات تنظيم الدورات التدريبية من خلال اتفاقات خاصة بين المؤسسات الراغبة في الاستفادة من فرص التدريب المتاحة وقدرات المراكز المتخصصة المعنية بكلا البلدين.

المادة السادسة

- يدخل هذا البرنامج التنفيذي حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية ، ويمكن لكل طرف متعاقد وفي أي وقت ، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقرار إنهاء العمل بهذا البرنامج التنفيذي . وفي هذه الحالة ، ينتهي العمل بهذا البرنامج التنفيذي بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف المتعاقد الآخر . وتبقى الأنشطة سارية المفعول لاستكمالها خلال هذه الفترة.

- تجتمع لجنة المتابعة المشكلة بموجب مذكرة التفاهم بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وبالتناوب في كلا البلدين.
- يمكن مراجعة هذا البرنامج التنفيذي بتراضي الطرفين المتعاقدين عند طلب أحدهما ذلك. وتدخل التعديلات المتوصل إليها حيز التنفيذ طبقاً للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة

حرر ووقع هذا البرنامج في مدينة عمّان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ كانون أول ٢٠٠٧ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية .

عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية
المهندس سهل المجالي
وزير الأشغال العامة والإسكان

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
الدكتور يعرب سليمان بدر
وزير النقل

البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون المشترك

في مجالات التنمية الاجتماعية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام (٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م)

انطلاقاً من أواصر الأخوة القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية ورغبة منهما في تطوير وتعميق التعاون بينهما في مجال التنمية الاجتماعية، وبناءً على الاتفاقية الموقعة بين حكومتي البلدين في عمان بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ وتنفيذاً لأحكام المادة [٢] منها فإن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية اتفقتا ما يلي :

المادة الأولى

تبادل التشريعات والقوانين والأنظمة والنشرات والأفلام الخاصة بالتنمية الاجتماعية.

المادة الثانية

- تبادل الخبرات في مجال تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج الرعاية للتنمية الاجتماعية.
- تبادل الخبرات في مجال إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والإرشاد والتوجيه الاجتماعي.
- تبادل الخبراء والمدربين بناءً على طلب أحد الجانبين على أن تحدد آلية استقدامهم بين الجانبين وفقا لبرنامج زمني يتم الاتفاق عليه

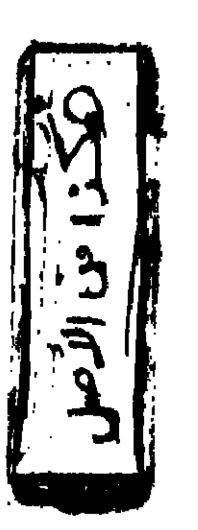
المادة الثالثة

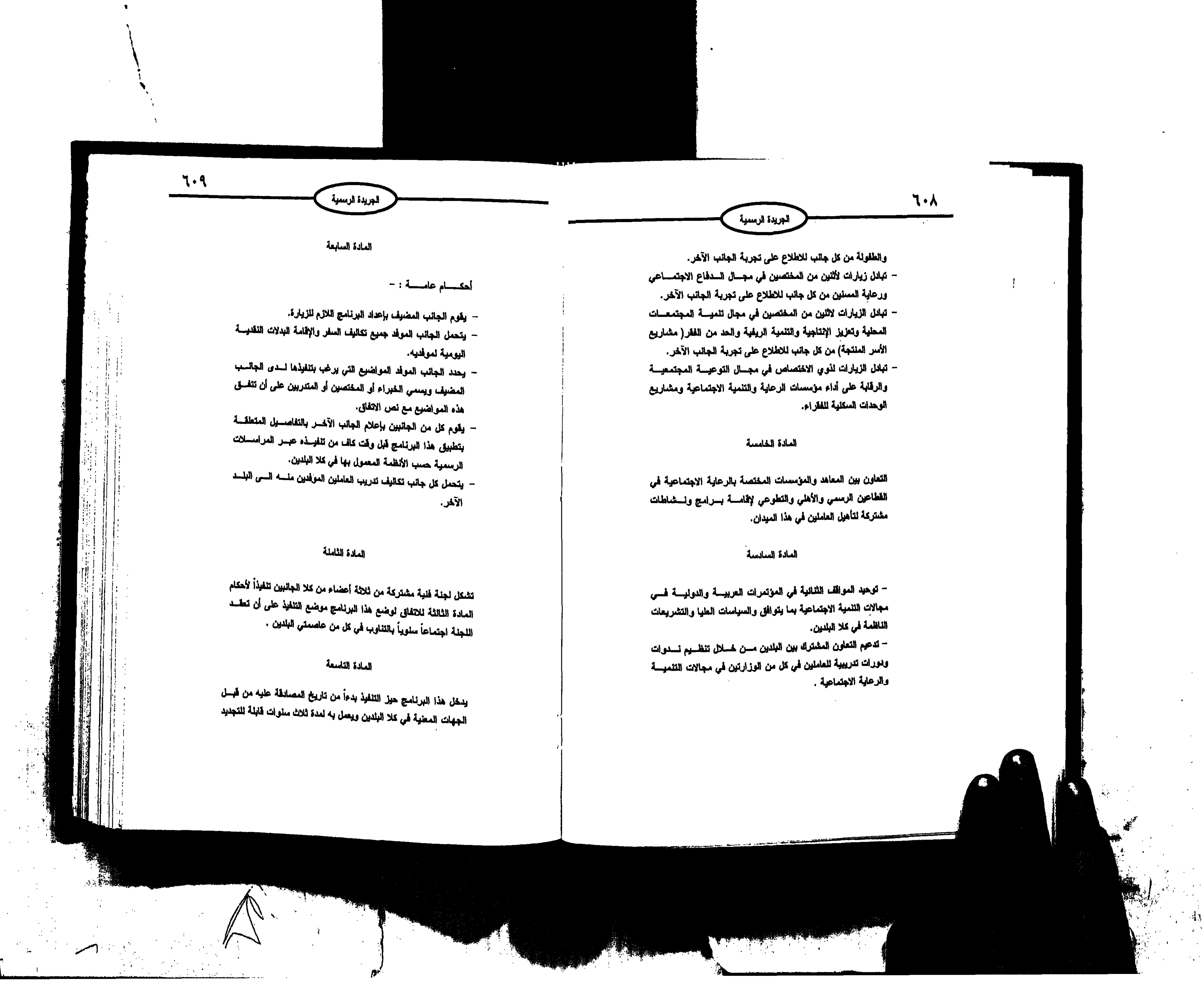
تبادل الخبرات والمعارف والإحصاءات والبرامج في المجالات التالية:
- إعداد الأنظمة والخطط الدراسية والبرامج التعليمية والتدريبية

المعتمدة في كلا البلدين في مجال التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم وتعليمهم وتشغيلهم.
- إعداد التقنيات التربوية والوسائل التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- التخطيط الهندسي لمراكز ومعاهد ومؤسسات رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة.
- برامج الكشف المبكر عن الإعاقة والخدمات المقدمة لمتعددي الإعاقة.
- برامج التأهيل الأسري حول كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في سن الطفولة المبكرة.
- تجارب الدمج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة في المدار والمجتمع بشكل عام.
- برامج تطبيق اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام وخاصة الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة ومجهولي النسب والأحداث.
- تنمية المرأة وإعداد برامج خاصة للنهوض بأوضاع المرأة في المناطق الريفية.
- حماية الأسرة وتقوية قدرات الأسر المعوزة والتجارب المتعلقة بمشاريع التأهيل المجتمعي[C.B.R].
- تنشئة الطفولة وحمايتها.
- رعاية المسنين وتقوية تفاعلهم مع المحيط الاجتماعي.

المادة الرابعة

- تبادل الزيارات لاثنين من المختصين في مجال التاهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة من كل جانب للاطلاع على تجربة الجانب الآخر.
- تبادل الزيارات لاثنين من المختصين في مجال شؤون الأسرة





والطفولة من كل جانب للاطلاع على تجربة الجانب الآخر.

- تبادل زيارات لأثنين من المختصين في مجـال الـدفاع الاجتمـاعي ورعاية المسنين من كل جانب للاطلاع على تجربة الجانب الآخر.
- تبادل الزيارات لاثنين من المختصين في مجال تنميـة المجتمعـات المحلية وتعزيز الإنتاجية والتنمية الريفية والحد من الفقر(مشاريع الأسر المنتجة) من كل جانب للاطلاع على تجربة الجانب الآخر.
- تبادل الزيارات لذوي الاختصاص في مجـال التوعيـة المجتمعيـة والرقابة على أداء مؤسسات الرعاية والتنمية الاجتماعية ومشاريع الوحدات السكنية للفقراء.

المادة الخامسة

التعاون بين المعاهد والمؤسسات المختصة بالرعاية الاجتماعية في القطاعين الرسمي والأهلي والتطوعي لإقامـة بـرامج ونـشاطات مشتركة لتأهيل العاملين في هذا الميدان.

المادة السادسة

- توحيد المواقف الثنائية في المؤتمرات العربيـة والدوليـة فـي مجالات التنمية الاجتماعية بما يتوافق والسياسات العليا والتشريعات النافذة في كلا البلدين.
- تدعيم التعاون المشترك بين البلدين مـن خـلال تنظـيم نـدوات ودورات تدريبية للعاملين في كل من الوزارتين في مجالات التنميـة والرعاية الاجتماعية .

المادة السابعة

أحكـــام عامـــة : -

- يقوم الجانب المضيف بإعداد البرنامج اللازم للزيارة.
- يتحمل الجانب الموفد جميع تكاليف السفر والإقامة البدلات النقديـة اليومية لموفديه.
- يحدد الجانب الموفد المواضيع التي يرغب بتنفيذها لـدى الجانـب المضيف ويسمي الخبراء أو المختصين أو المتدربين على أن تتفـق هذه المواضيع مع نص الاتفاق.
- يقوم كل من الجانبين بإعلام الجانب الآخـر بالتفاصـيل المتعلقـة بتطبيق هذا البرنامج قبل وقت كاف من تنفيـذه عبـر المراسـلات الرسمية حسب الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.
- يتحمل كل جانب تكاليف تدريب العاملين الموفدين منـه الـى البلـد الآخر.

المادة الثامنة

تشكل لجنة فنية مشتركة من ثلاثة أعضاء من كلا الجانبين تنفيذاً لأحكام المادة الثالثة للاتفاق لوضع هذا البرنامج موضع التنفيذ على أن تعقـد اللجنة اجتماعاً سنوياً بالتناوب في كل من عاصمتي البلدين .

المادة التاسعة

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ المصادقة عليه من قبـل الجهات المعنية في كلا البلدين ويعمل به لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً بإلغائه أو تعديله قبل ستة أشهر من انتهاء مدته على الأقل.

حرر ووقع هذا البرنامج في مدينة عمّان بتاريخ ٢١ ذو الحجـة ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ كانون أول ٢٠٠٧ م من نسختين أصليتين باللغـة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية.

عـــن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عـــن حكومة الجمهورية العربية السورية
السيدة هاله بسيسو لطوف وزيرة التنمية الاجتماعية	الدكتورة ديالا الحج عارف وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

البرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

في مجالات الثقافة والآثار والمتاحف

للسنوات ٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠م

توطيدا لأواصر الإخوة القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية، وانطلاقا من الأهداف المشتركة في مجالات الثقافة والآثار والمتاحف، وتنفيذا للاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين في دمشق بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٥م، فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

أولاً : في مجال الآثار والمتاحف:

المادة الاولى

يشجع الجانبان تبادل المنشورات والحوليات والمراجع التي تصدر في كلا البلدين.

المادة الثانية

يشجع الجانبان المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات المتعلقة بالآثار والمتاحف، على أن يتم توجيه الدعوات الرسمية لتلك النشاطات.

المادة الثالثة

يشجع الجانبان إقامة المعارض المتنقلة والمتعلقة بالآثار والتراث الشعبي بين كلا البلدين.

المادة الرابعة

يشجع الجانبان التعاون في مجال الترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية وتنظيم المتاحف.

المادة الخامسة

يتبادل الجانبان زيارة المختصين في مجال المتاحف والآثار على أن يتم التنسيق لهذه الزيارات من خلال الطرق الدبلوماسية.

المادة السادسة

يشجع الجانبان مكافحة المرور غير المشروع للآثار عبر الحدود المشتركة للبلدين.

ثانياً: <u>في مجال الثقافة والفن</u>

<u>١) في مجال السينما:</u>

المادة السابعة

يشارك الجانبان في المهرجانات السينمائية التي تقام في كلا البلدين.

المادة الثامنة

يشجع الجانبان تنظيم أسابيع سينمائية في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يشجع الجانبان التعاون السينمائي بكافة أشكاله.

المادة العاشرة

يشجع الجانبان تبادل الأفلام السينمائية وتوزيعها في كلا البلدين.

المادة الحادية عشرة

يشجع الجانبان الإنتاج السينمائي المشترك.

المادة الثانية عشرة

يتبادل الجانبان الدوريات والنشرات السينمائية الصادرة في كلا البلدين.

<u>٢) في مجال مكتبة الأسد والمكتبة الوطنية الأردنية:</u>

المادة الثالثة عشرة

يتبادل الجانبان زيارة اثنين من العاملين في المكتبات الوطنية للاطلاع على أنظمة الفهرسة والتصنيف وحفظ الوثائق وإدارتها المعمول بها في كلا البلدين

المادة الرابعة عشرة

يتبادل الجانبان زيارة اثنين من المختصين للاطلاع والتدريب على نظم الأرشفة الإلكترونية والوسائط والبرمجيات المستخدمة لهذا الغرض وكيفية تقديمها كخدمة للباحثين والقراء وعبر الإنترنت.

المادة الخامسة عشرة

يتبادل الجانبان فهارس المطبوعات والمخطوطات المتوفرة لدى كل منهما.

المادة السادسة عشرة

يتبادل الجانبان زيارة الخبراء للإطلاع على أساليب ترميم وحفظ المخطوطات والكتب النادرة المستخدمة لدى كل منهما لمدة أسبوعين.

المادة السابعة عشرة

يتبادل الجانبان الكتب والمطبوعات وصور المخطوطات.

المادة الثامنة عشرة

إحياء ونشر التراث العربي

- يتبادل الجانبان زيارة خبير في المخطوطات وتحقيقها لمدة أسبوع للاطلاع على ما لدى الجانب الآخر من المخطوطات وطرق العناية بها ويزود الخبير بفهارس المخطوطات المتوفرة وصور المخطوطات التي يختارها ،على أن يتفق على التفاصيل بالطرق الدبلوماسية.
- يتبادل الجانبان الكتب والنشرات المتعلقة بالتراث الثقافي والتاريخي.

٣) في مجال المسارح والموسيقا:

المادة التاسعة عشرة

يشارك الجانبان في المهرجانات الفنية التي تقام في كلا البلدين وبصورة خاصة مهرجان بصرى الدولي للفنون الشعبية في سورية والمهرجانات المماثلة في الأردن.

المادة العشرون

يشارك الجانبان في المهرجانات المسرحية التي تقام في كلا البلدين بعرض مسرحي على أن تتم الدعوة وتحديد موعدها بالطرق الدبلوماسية.

المادة الحادية والعشرون

يتبادل الجانبان عروض فرق الفنون الشعبية المتماثلة والتي تقدم فقرات من تراثها الشعبي في مجال الموسيقا والغناء والرقص.

المادة الثانية والعشرون

تتبادل المعاهد العليا للموسيقى في البلدين النشرات والدوريات والكتب والتسجيلات السمعية والبصرية والنوتات الموسيقية.

المادة الثالثة والعشرون

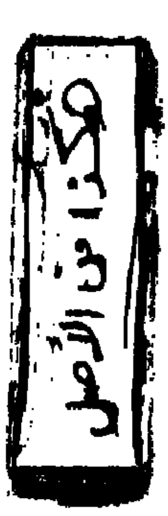
يخصص الجانب السوري سنويا مقعداً واحداً لطالب من المملكة الأردنية الهاشمية من حملة الشهادة الثانوية للدراسة في المعهد العالي للموسيقا بدمشق شريطة نجاحه في الاختبارات التي يجريها المعهد لهذه الغاية دون الالتزام بتأمين السكن الجامعي أو أية نفقات أخرى.

المادة الرابعة والعشرون

يشجع الجانبان إنتاج أعمال مسرحية مشتركة.

المادة الخامسة والعشرون

يتبادل الجانبان المنشورات والكتب الثقافية والمسرحية.



<u>٤) في مجال المراكز الثقافية:</u>

المادة السادسة والعشرون

يتبادل الجانبان زيارة خبير يعمل في أحد المراكز الثقافية لمدة أسبوع بهدف تبادل الخبرات.

المادة السابعة والعشرون

يعمل الجانبان على تشجيع الهيئات الثقافية في كلا البلدين لإقامة علاقات ثنائية خدمة للثقافة العربية المشتركة.

المادة الثامنة والعشرون

يتبادل الجانبان إقامة ندوات ثقافية في كلا البلدين.

<u>٥) في مجال المطبوعات والنشر:</u>

المادة التاسعة والعشرون

يشارك الجانبان مجاناً في معارض الكتب التي ينظمها كل جانب بغرض العرض والبيع.

المادة الثلاثون

يتبادل الجانبان المطبوعات التي تصدر عن وزارتي الثقافة في البلدين (مطبوعات، دوريات، إحصاءات).

<u>٦) في مجال حماية حقوق المؤلف:</u>

المادة الحادية والثلاثون

يشجع الجانبان التعاون في مجال حقوق المؤلف في النقاط التالية :

١- الاتفاق على توقيع بروتوكول أو اتفاق خاص ينظم العلاقة بين البلدين في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٢- تشكيل لجان مشتركة لوضع أسس وآليات لحصر المعارف التقليدية والموروثات الشعبية والفلكلور وتحديد طرق حمايتها من أية قرصنة أو انتهاك.

٣- تفعيل الدورات التدريبية الإطلاعية وتبادل الخبرات بين البلدين بهدف زيادة المعرفة في مجال المؤلف والحقوق المجاورة والتعرف على دور وآلية عمل إدارات حقوق المؤلف في كلا البلدين .

٤- التنسيق بين إدارات حقوق المؤلف في كلا البلدين فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والموقعة من قبل كلا البلدين.

<u>٧) في مجال الفنون الجميلة:</u>

المادة الثانية والثلاثون

يتبادل الجانبان إقامة معرض فني تشكيلي سنوياً مع مرافقين اثنين كلّ في بلد الآخر.

المادة الثالثة والثلاثون

يتبادل الجانبان الخبراء والوفود المتعلقة بالفنون التشكيلية.

المادة الرابعة والثلاثون

يتبادل الجانبان المطبوعات والكتب والمنشورات التي تعنى بالفن التشكيلي والفنون الجميلة.



المادة الخامسة والثلاثون

يتبادل الجانبان إقامة معارض فنية لفن التصوير الضوئي و الخط والزخرفة العربية مع استضافة مرافقين للمعرض

المادة السادسة والثلاثون

استضافة ثلاثة خبراء من معهد الفنون التطبيقية بدمشق لمدة أسبوع لإقامة ورشات عمل بمجال فن الخط والزخرفة العربية الإسلامية وصناعة ورق الآبرو وفن التصوير الضوئي بالمعاهد والمدارس الفنية في الأردن ، يتفق على التفاصيل بالطرق الدبلوماسية.

<u>٨) في مجال ثقافة الطفل:</u>

المادة السابعة والثلاثون

يتبادل الجانبان زيارة فرق الفنون الشعبية الخاصة بالأطفال.

المادة الثامنة والثلاثون

يتبادل الجانبان إقامة معارض رسوم الأطفال.

المادة التاسعة والثلاثون

يتبادل الجانبان إقامة معارض رسوم كتب الأطفال.

المادة الاربعون

يتبادل الجانبان الخبرة في مجال مسرح العرائس وصنع الدمى وتصميم الرقص للأطفال.

المادة الحادية والاربعون

يتبادل الجانبان الوفود للإطلاع على تجارب كل منهما في مجال مكتبات الأطفال ومراكز أنشطة الطفولة.

المادة الثانية والاربعون

يتبادل الجانبان دعوة وفود الأطفال من كلا البلدين للمشاركة في معارض رسوم الأطفال والنشاطات الثقافية الخاصة بالأطفال التي تقام في كلا البلدين.

<u>٩) في مجال الأسابيع الثقافية:</u>

المادة الثالثة والاربعون

يتبادل الجانبان إقامة الأسابيع الثقافية في كلا البلدين خلال سريان هذا البرنامج

ثالثاً: <u>الشروط المالية</u>

المادة الرابعة والاربعون

<u>نقل الأفراد (تبادل الوفود):</u>

أ) يتحمل الجانب المرسل نفقات سفر الأفراد ذهاباً وإياباً إلى عاصمة بلد الجانب المستقبل.
ب) يتحمل الجانب المستقبل النفقات الآتية:
١) الإقامة والطعام في فندق مناسب.

٢) التنقلات الداخلية حسب طبيعة برنامج الزيارة.
٣) المعالجة الطبية في حالة المرض المفاجئ في المشافي العامة التابعة للدولة.

المادة الخامسة والاربعون

<u>المعارض:</u>

أ. <u>الجانب المرسل:</u>
١) يتحمل نفقات نقل المعرض حتى عاصمة بلد الجانب المستقبل وإعادته منها.
٢) يتحمل نفقات التأمين الدولي على المعرض خلال فترة إقامة المعرض خارج بلده.

ب. <u>الجانب المستقبل</u>
١) يتحمل نفقات تنقلات المعرض داخل بلده.
٢) يؤمن الصالات المناسبة لإقامة المعرض.
٣) يتحمل نفقات الأفراد المرافقين للمعرض حسب الشروط المالية المتعلقة بالأفراد الواردة في نص المادة (٤٤) من هذا البرنامج.
٤) في حال تعرض المعروضات لأي ضرر يقدم الوثائق اللازمة للجانب المرسل ليتمكن من الحصول على عائدات التأمين من قبل شركة التأمين.
٥) أما بقية الشروط فيتم الاتفاق عليها قبل إقامة المعرض بأربعة أشهر على الأقل بالطرق الدبلوماسية.

رابعاً: <u>الأحكام العامة:</u>

المادة السادسة والاربعون

<u>تنفيذ مواد البرنامج :</u>
<u>الجانب المرسل:</u>

١) يحدد المادة التي يريد تنفيذها ويسمى الخبراء أو المختصين ويحدد برنامج الزيارة بما ينسجم مع نص المادة.
٢) يرسل السيرة الذاتية وورقة عمل كل مرشح مع تحديد الموعد المقترح للزيارة إلى الجانب المستقبل قبل شهرين على الأقل من تاريخ الزيارة.

٣) بعد موافقة الجانب المستقبل على تنفيذ المادة واستقبال المرشحين، يقوم بإعلام الجانب المستقبل عن تاريخ السفر الدقيق ورقم الرحلة والشركة الناقلة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ السفر.

المادة السابعة والاربعون

يتم الاتفاق على موعد تنفيذ مواد هذا البرنامج والتفاصيل الأخرى بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثامنة والاربعون

لا يمنع هذا البرنامج من تنفيذ أي تعاون تربوي أو ثقافي لم يرد فيه، على أن يتم الاتفاق على ذلك بالطرق الدبلوماسية.

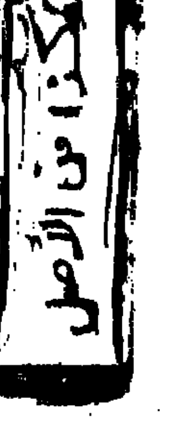
المادة التاسعة والاربعون

في حال تأخر توقيع البرنامج التنفيذي الذي يلي هذا البرنامج فإن أحكام هذا البرنامج تستمر بشكل مؤقت حتى يتم توقيع برنامج تنفيذي جديد.

المادة الخمسون

حرر ووقع هذا البرنامج في مدينة عمّان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ كانون أول ٢٠٠٧ م من نسختين أصليتين وباللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية.

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة الجمهورية العربية السورية
سهير العلي	الدكتور محسن بلال
وزيرة التخطيط والتعاون الدولي	وزير الإعلام



البرنامج التنفيذي
لمذكرة التفاهم للتعاون الصناعي
بين
وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية
للأعوام (٢٠٠٨-٢٠١٠)

بهدف متابعة تنفيذ مذكرة التفاهم والموقعة بين وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ، وانطلاقاً من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين وتأكيداً على أواصر التعاون القائمة في مجال التعاون الصناعي المشترك بينهم، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

الدعوة لعقد اجتماع للجنة الصناعيّة المشتركة بين البلدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخه وذلك من أجل بحث أوجه التعاون بين البلدين في مجال التنمية الصناعية وإعداد السياسات والخطط الصناعيّة في كلا البلدين ومن ضمنها:

١- دراسة وضع الشركة السورية الأردنية للصناعة ووضع الأسس والبرامج اللازمة لتطويرها وتفعيلها واستثمار الفائض المالي في مشاريع جديدة تحقق ربحيّة اقتصادية وتوفير المزيد من فرص العمل .
٢- بحث المشاكل و المعوقات التي تواجه الصناعات في البلدين والعمل على حلها بالتعاون مع الجهات المعنيّة.
٣- إيجاد آلية للتعاون من خلال تشكيل فرق فنية لتطوير البنى الصناعية التحتية، وتحسين سوية المنتج الصناعي في كلا البلدين في إطار تكاملي.
٤- التنسيق وتوحيد المواقف في مختلف المحافل العربية والدولية من خلال المنظمات والهيئات المختلفة والتي تشارك في عضويتها كلاً من الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية في إطار من التعاون العربي، ووحدة الموقف من القضايا، والسياسات المطروحة في آلية عملها.

المادة الثانية

في إطار دعم وتطوير التعاون الفني والتقني والإداري والتشريعي بين المؤسسات الصناعيّة في كلا البلدين، العمل على وضع برنامج زمني بحيث يشمل:

١- تبادل الخبرات والمعارف الفنية والتقنية .
٢- تبادل الزيارات والدورات التدريبية والاطلاعية .
٣- المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والفعاليات المختصة في إطار العمل الصناعي
٤- إقامة نقاط اتصال للتبادل والتعاون المشترك بين المراكز والمؤسسات البحثية العلمية والتقنية في كلا البلدين.
٥- تفعيل العلاقات القائمة بين هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية والهيئة الملكية الأردنية للمواصفات والمقاييس .

المادة الثالثة

في مجال تنمية الموارد البشرية والتعاون والاستفادة من تجارب البلدين، اتفق الطرفان على التالي:

- إقامة دورات تدريبيّة للفنييّن في مجال الصيانة.
- إقامة دورات تدريبيّة في مجال الرقابة الصناعية وضبط الجودة.
- إقامة دورات تدريبيّة في مجال إعداد دراسات الجدوى وتحديد المشروعات وتقييمها.
- الاستفادة من تجارب البلدين في مجال تنمية وتطوير القطاع الصناعي.
- إقامة دورة تدريبيّة في مجال تقليل المخلفات الصناعيّة.
- ايجاد فرص تدريبيّة في مجال الجودة الشاملة.
- ايجاد فرص تدريبيّة في مجال إدارة المجمعات الصناعية و المناطق الصناعية.
- ايجاد فرص تدريبيّة لمديري شركات القطاع الصناعي في مجال إدارة المصانع.
- الاستفادة من التجربة السورية في صناعة الملبوسات الجاهزة خاصة في مجال التصميم و الإنتاج و التسويق بإيفاد خبراء سوريين لتدريب الكوادر الأردنية في المصانع أو مراكز التدريب الأردنية.
- الاستفادة من التجربة السورية في صناعة النسيج المخلوط وذلك بإيفاد خبراء أردنيين في هذا المجال إلى سورية.

المادة الرابعة

العمل على تشكيل مجلس لرجال الأعمال في القطاع الصناعي لتفعيل وتنشيط حركة الصناعة بين البلدين.



المادة الخامسة

تجتمع لجنة المتابعة الصناعيّة برئاسة الوزيرين دورياً كل ستة أشهر بالتناوب لتقييم ما تـم إنجازه خلال تلك الفترة.

المادة السادسة

يدخل هذا البرنامج حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه و يسري لمدة ثلاثـة سـنوات يجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر رغبته كتابة فـي تعديلـه أو إنهائه و ذلك قبل ستة اشهر من تاريخ الانتهاء.

المادة السابعة

يتم متابعة تنفيذ هذا البرنامج من قبل نقاط الاتصال في كلا الوزارتين.

حرر ووقع هذا البرنامج في مدينة عمّان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٣٠ كانون اول ٢٠٠٧ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة	الدكتور فؤاد عيسى الجوني وزير الصناعة

البرنامج التنفيذي الأول
لمذكرة التفاهم في مجالات الصرف الصحي و مياه الشرب
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
لعامي ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية ، والمشار اليهمـا فيما بعد بـ الطرفين المتعاقدين. وعزماً منهما على المساهمة في تقويـة روابـط الـصداقة والتعاون بينهما و إدراكاً لأهمية دعم التكامل والتعاون في مجالات ميـاه الـشرب والـصرف الصحي وتفعيلاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين حكومتي البلدين في مجال مياه الشرب والـصرف الصحي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨

اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى : هدف البرنامج

تقوية كفاءة البلدين في المجالات التي تندرج في مذكرة التفاهم وكذلك لإعداد مشاريع تعـاون مشتركة والبحث عن صيغ لتمويلها.

المادة الثانية :في مجال مياه الشرب والصرف الصحي.

تبادل المعلومات والخبرات في المجالات التالية :

١- التعاون الثنائي لاستخدام أفضل التقنيات الحديثة لتأمين نقل وتوزيـع وتـصفية ميـاه الشرب.
٢- استراتجيات الصرف الصحي و الصناعي.
٣-تطبيق الأنظمة الحديثة وتطوير طرق المعالجة في مجال معالجة المياه الملوثة الناتجـة عن الصرف الصحي والصرف الصناعي.

٤- التعاون في إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية والبحوث والتخطيط و التمويل لمشروعات الصرف الصحي ومياه الشرب.

٥- تبادل الوثائق والنظم والدراسات والقوانين المتعلقة بمياه الشرب والصرف الصحي المعمول بها في كلا البلدين.

٦- التعاون في دراسة مشاريع مياه الشرب و الصرف الصحي(محطات المعالجة) بين شركات الدراسات والاستشارات الهندسية في كلا البلدين.

٧- وضع برنامج لتدريب وتأهيل الكوادر للعام ٢٠٠٨ يوافق عليه الطرفين في كافة المجالات التي تضمنتها مذكرة التفاهم

المادة الثالثة : البرنامج الزمني

اتفق الطرفان على تنفيذ برنامج التعاون حسب البرنامج الزمني التالي :

النشاط	تاريخه	مكانه
تشكيل لجان المتابعة من كلا الطرفين - لمتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة العليا المشتركة	شهر شباط ٢٠٠٨	دمشق وعمان
الاجتماع الأول للجان المتابعة في دمشق.	شهر أيار ٢٠٠٨	دمشق
زيارة خبراء مختصين من الأردن إلى سورية للاستفادة من خبراتهم في مجالات مياه الشرب والصرف الصحي.	شهر آذار للعام ٢٠٠٨	دمشق
تنظيم ورشات عمل للإطلاع على تجارب البلدين في المجالات المذكورة بالبرنامج التنفيذي	شهر شباط ٢٠٠٩	دمشق أو عمان حسب الأتفاق لاحقاً
إيفاد عناصر من وزارة الاسكان والتعمير في الجمهورية العربية السورية الى المملكة الأردنية الهاشمية للاطلاع على التجربة الأردنية في مجالات التعاون المذكورة بالبرنامج التنفيذي	شهر حزيران ٢٠٠٩	عمان

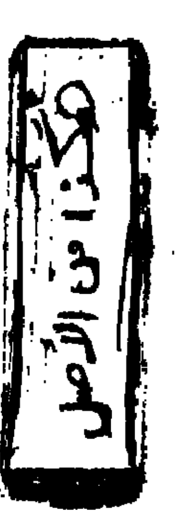
المادة الرابعة:تمويل أنشطة التعاون

يتحمل الطرفان مصاريف تنظيم دورات العمل والزيارات الاطلاعية على النحو التالي :

- يتحمل كل بلد مصاريف السفر لخبرائه.
- يتحمل البلد المضيف مصاريف الاقامة و المعيشة والتنقل الداخلي لأعضاء الوفد الزائر ويتفق الطرفان على آليات تنظيم الدورات التدريبية من خلال اتفاقات خاصة بين المؤسسات الراغبة في الاستفادة من فرص التدريب المتاحة وقدرات المراكز المتخصصة المعنية بكلا البلدين

المادة الخامسة : أحكام عامة

- يدخل هذا البرنامج التنفيذي حيز التنفيذ اعتبارا" من تاريخ الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإتمام الاجراءات الداخلية، ويمكن لكل طرف متعاقد وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقرار إنهاء العمل بهذا البرنامج التنفيذي. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا البرنامج التنفيذي بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الاشعار الى الطرف المتعاقد الآخر. وتبقى الانشطة سارية لاستكمالها خلال هذه الفترة .
- تجتمع لجنة المتابعة المشكلة موجب مذكرة التفاهم بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وبالتناوب في كل من البلدين.



- يمكن مراجعة هذا البرنامج التنفيذي بتراضي الطرفين المتعاقدين عند طلب احدهما ذلك، وتدخل التعديلات التي يتم التوصل إليها حيز التنفيذ طبقاً للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

حرر و وقع هذا البرنامج في مدينة عمّان بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٣٠ كانون أول ٢٠٠٧ م من نسختين أصليتين وباللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
المهندس رائد أبو السعود	المهندس نادر البني
وزير المياه والري	وزير الري

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ [1]

تعليمات المتطلبات والشروط العامة لاعتماد مكاتب خدمات الحج والعمرة

صادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات المتطلبات والشروط العامة لاعتماد مكاتب خدمات الحج والعمرة لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها ابتداء من ٢/٢/٢٠٠٨م .

المادة (٢) : تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية .

الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

المجلس : مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

اللجنة : لجنة شؤون الحج والعمرة في الوزارة .

المديرية : مديرية شؤون الحج والعمرة في الوزارة.

المدير : مدير المديرية .

المكتب : اي مكتب خدمات حج وعمرة يتم اعتماده من الوزارة .

المادة (٣) : لا يحق لأي شخص طبيعي او معنوي ممارسة تقديم خدمات الحج والعمرة الا اذا تم اعتماده مكتباً وفق هذه التعليمات .

المادة (٤) : يشترط لاعتماد المكتب ما يلي :-

أ- ان يكون شركة او مؤسسة اردنية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة براسمال لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار من غاياتها تقديم خدمات الحج والعمرة.

ب ان يقدم الوثائق التالية :-

١. شهادة عدم محكومية لصاحب المكتب او المفوضين عنه .

(١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٨/١/٦) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٨م

٠٢ كفالة حسن تنفيذ بقيمة (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار اردني لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً لمدة ثلاثة اشهر اخرى وذلك لضمان تنفيذ جميع التزاماته.

٠٣ شهادة براءة ذمة لمالكي المكتب من اية حقوق مالية تجاه الوزارة .

ج- ان لا يكون قد صدر من المجلس قرار بحرمان المكتب منفرداً او ضمن ائتلاف من العمل في تقديم خدمات الحج أو العمرة ويشمل ذلك الشركاء وصاحب المؤسسة والوكلاء والمفوضين عن اي منها .

د- ان يسدد للوزارة مبلغ (١٠٠٠) الف دينار بدل خدمات الاعتماد عن كل سنة.

هـ- تقديم سند ملكية او عقد إيجار ساري المفعول لمكتب خدمات حج وعمرة لا تقل مساحته عن (٤٠) متراً مربعاً مصدقاً من الجهات المختصة وتتوافر فيه جميع التجهيزات اللازمة.

و- تعيين مديرٍ متفرغٍ يتولّى إدارة المكتب تتوافر فيه الشروط التالية :-

٠١ أردني الجنسية ويقدم شهادة عدم محكومية .

٠٢ لا يقل مؤهله العلمي عن دبلوم كليات المجتمع بالإضافة إلى خبرة في خدمات الحج والعمرة او الأعمال الإدارية والمالية أو السياحة والسفر لا تقل عن سنتين بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة أو شهادة الثانوية العامة بالإضافة إلى خبرة في مجال خدمات الحج والعمرة أو الأعمال الإدارية والمالية أو السياحة والسفر لا تقل عن (٤) اربع سنوات بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة.

٠٣ يجوز أن يكون صاحب المكتب او أحد المفوضين عنه مديراً متفرغاً للمكتب شريطة أن يكون قد أنهى المرحلة الثانوية كحد أدنى .

ز- أن يكون لدى المكتب موظفان اثنان على الأقل على أن يكون أحدهما أنهى

المرحلة الثانوية مع تقديم شهادة عدم محكومية وتوقيع عقد عمل مع المكتب لمدة سنة على الأقل مصدقاً من الجهات المختصة .

ح- شهادة عضوية غرفة التجارة او شهادة عضوية جمعية وكلاء السياحة .

ط- رخصة مهن سارية المفعول من الجهة المختصة لتقديم خدمات الحج والعمرة بعد استكمال المتطلبات والشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة (٥) : يجوز للمكتب فتح فروع له (باسمه التجاري) في المحافظات والألوية ضمن الشروط التالية:-

أ- ان تتضمن شهادة تسجيل المكتب السماح له بفتح فروع .

ب- تقديم سند ملكية او عقد ايجار مصدق للفرع على ان لا تقل مساحته عن خمسة وعشرين متراً مربعاً والحصول على رخصة مهن له .

ج- تجهيز المكتب بالاثاث اللازم ومطبوعات واختام باسم المكتب .

د- وضع لوحة (آرمة) باسم المكتب وخط هاتف وقاصة حديدية .

هـ- ان يكون للفرع مدير متفرغ حسب الشروط الواردة في الفقرة (و) من المادة (٣) من هذه التعليمات .

و- دفع مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار بدل خدمات اعتماد كل فرع عن كل سنة.

المادة (٦) : استناداً لنص المادة (١٣) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته تلتزم امانة عمان الكبرى وجميع البلديات في المملكة بعدم منح رخصة مهن لمزاولة مهنة تقديم خدمات حج وعمرة لأي شخص طبيعي او معنوي إلا بعد تقديم كتاب من الوزارة يتضمن الموافقة على منحه رخصة مهن لممارسة مهنة تقديم خدمات الحج والعمرة .

المادة (٧) : أ- يلتزم المكتب وفروعه بعدم ممارسة تقديم خدمات الحج إلا بعد استكمال جميع المتطلبات والشروط الخاصة المنصوص عليها في تعليمات شؤون الحج التي يصدرها المجلس لكل موسم .

ب- يلتزم المكتب وفروعه بعدم ممارسة تقديم خدمات العمرة الا بعد استكمال

جميع المتطلبات والشروط التي تفرضها وزارة الحج السعودية وخاصة اعتماده وكيلاً خارجياً لاحدى الجهات المرخص لها بتقديم خدمات العمرة في الديار المقدسة وتقديم نسخة من العقد للوزارة مصدقة حسب الاصول ، كما يلتزم بعدم الممارسة الا بعد استكمال جميع المتطلبات والشروط الخاصة المنصوص عليها في تعليمات شؤون العمرة التي يصدرها المجلس .

المادة (٨) : أ- يحدد الوزير بدء وانتهاء مدة تقديم طلبات اعتماد المكاتب في بداية كل سنة .

ب- يصدر الوزير قراراً باعتماد المكتب وفروعه بناءً على تنسيب اللجنة.

المادة (٩) : أ- للوزير بناءً على توصية اللجنة رفض طلب اعتماد اي مكتب يثبت من سجلات وقيود الوزارة ارتكابهم مخالفات تستدعي ذلك او تقصيره بحق الحجاج او المعتمرين ويشمل رفض الاعتماد اصحاب المكتب والمفوضين والوكلاء عنه .

ب- تطبق الفقرة (أ) من هذه المادة اذا قام صاحب المكتب باجراء تغييرات على الاسم التجاري او الشركاء او تسجيل مكتب جديد .

ج- لا يحق للمكتب توكيل اي شخص تم رفض اعتماده او منعه من العمل في موسم سابق بصفته صاحب مكتب او مفوض او وكيل عنه او من العاملين لديه.

المادة (١٠) : اذا طرات اي حالة لم تعالجها التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

المادة (١١) : يلغى اي نص في اي تعليمات اخرى إلى المدى الذي يتعارض فيه مع هذه التعليمات.

رئيس مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالفتاح صلاح

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ [١]
تعليمات شؤون العمرة
صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة (٧/أ/٤) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون العمرة لسنة ٢٠٠٨م) ويعمل بها ابتداءً من ٢/٢/٢٠٠٨م .

المادة (٢):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
المجلس: مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الأمين العام: امين عام الوزارة.
اللجنة: لجنة شؤون الحج والعمرة في الوزارة.
المديرية: مديرية شؤون الحج والعمرة في الوزارة.
المدير: مدير المديرية .
المكتب: اي مكتب خدمات حج وعمرة يتم اعتماده من الوزارة .
المعتمر: كل شخص يسجل لأداء مناسك العمرة لدى احد المكاتب .

المادة (٣) :- ينحصر تقديم جميع خدمات العمرة في المكاتب المعتمدة من الوزارة ويحظر على اي شخص طبيعي او معنوي من غير المكاتب المعتمدة من الوزارة ممارسة ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة (٤):- لا يجوز للمكتب المباشرة بتقديم خدمات العمرة الا بعد صدور قرار اعتماده رسمياً من الوزير او من يفوضه وحصوله على شهادة الاعتماد وتعليقها في مكان بارز في المكتب .

(١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٥/١/٢٠٠٨) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٨م .

المادة (٥):- أ- يلتزم المكتب بعدم تسجيل أي معتمر او الإعلان عن اي برامج للعمرة قبل الحصول على الموافقة الخطية عليها من الوزارة .

ب- يلتزم المكتب بتقديم البرامج للوزارة قبل اسبوعين كحد أدنى من موعد تنفيذها على أن يتم إبراز ما يفيد التزام المرخص له السعودي بتنفيذ كل برنامج بمواصفاته وشروطه.

المادة (٦):- أ- يلتزم المكتب بتوقيع عقد خطي مع كل معتمر حسب الصيغة التي تعتمدها الوزارة على أن يتضمن تحديد ما يلي :-

٠١ وسيلة النقل ومواصفاتها ومكان الانطلاق والعودة ورقم المقعد في الحافلة.

٠٢ تأكيد حجز الطيران ذهاباً وإياباً بما يتفق وبرنامج السكن سواء تم شراء التذاكر من المكتب أو من أي جهة أخرى .

٠٣ اسم العمارة ومواصفاتها او الفندق ودرجة تصنيفه حسب شهادات التصنيف الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة السعودية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وقربها من المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٠٤ عدد الاشخاص في الغرفة الواحدة والمساحة المخصصة للمعتمر الواحد.

٠٥ كلفة برنامج الرحلة والخدمات والأسعار مفصلة ويحظر على المكتب تقاضي اي مبالغ زائدة على كلفة البرنامج الموافق عليه من الوزارة .

٠٦ حقوق الطرفين في حال التخلف عن السفر او تأجيل موعد الرحلة او تعذر الحصول على تأشيرة العمرة او المنع من السفر .

٠٧ اي امور اخرى ضرورية.

ب- في حال تعاقد المكتب مع الجامعات او المدارس او المؤسسات الحكومية او النقابات يجوز ابرام العقد مع المفوض بتمثيلها مباشرة .

المادة (٧):- أ- يلتزم المكتب بتزويد المديرية بنسخة من العقود الموقعة من المعتمرين لكل رحلة قبل موعد سفرها باسبوع على الاقل على قرص مدمج (CD) ليتم تدقيقها والرجوع اليها عند الحاجة او وجود اي شكوى من اي معتمر.

ب- يلتزم المكتب بتامين تاشيرة عمرة بواسطة المرخص له السعودي الذي يعمل وكيلاً خارجياً له وفق البرنامج الذي اختاره المعتمر وشروط العقد الموقع معه .

المادة (٨):- يلتزم المكتب بأن تكون الحافلات التي تنقل المعتمرين حاصلة على تصريح من هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالسماح لها بالسفر الى المملكة العربية السعودية وشهادة فحص فني من دائرة ترخيص السواقين والمركبات تثبت صلاحية الحافلة فنياً وميكانيكياً .

المادة (٩):- للموظف المفوض من الامين العام اجراء المراقبة والتفتيش على اي مكتب للتأكد من التزامه باحكام هذه التعليمات وفي حال وجود اي مخالفة فيترتب عليه تنظيم محضر ضبط رسمي بذلك .

المادة (١٠):- يلتزم المكتب بتامين حافلة بديلة في حال تعطل الحافلة في الاراضي السعودية خلال مدة اقصاها ثلاث ساعات .

المادة (١١):- للوزارة تحديد اجرة المقعد الواحد في الحافلات اذا وجدت ان مصلحة المعتمرين تقتضي ذلك .

المادة (١٢):- في حال مخالفة المكتب لهذه التعليمات تتخذ بحقه الاجراءات التالية:-

أ- فرض غرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة يتم تقديرها في ضوء حجم كل مخالفة دون اخلال باعادة اي حقوق للمعتمرين نتيجة نقص الخدمات كلياً أو جزئياً .

ب- تسييل الكفالة المقدمة من المكتب بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة وتعويض المعتمرين عن الخدمات والمخالفات التي صدرت من المكتب بحقهم .

ج- مصادرة الكفالة المقدمة من المكتب بقرار من المجلس في حال ارتكابه مخالفة جسيمة دون حاجة لاشعار او اخطار مع تضمينه كل عطل او ضرر لحق او سيلحق بالوزارة او المعتمرين .

د- الغاء اعتماد المكتب نهائياً بقرار من المجلس في حال ارتكابه مخالفات جسيمة والاعلان عن ذلك في الصحف المحلية على نفقة المكتب .

المادة (١٣):- يلتزم المكتب بعدم التعامل مع أي مكاتب او اشخاص غير معتمدين من الوزارة ويعتبر مسؤولاً عن كل تأشيرة عمرة صادرة باسم مكتبه .

المادة (١٤):- يتم بيع البرنامج من المكتب كاملاً (تأشيرة ، نقل ، سكن) ولا يجوز للمكتب بيع البرنامج مجزءاً .

المادة (١٥):- يجوز في حالات خاصة الاتفاق بين اكثر من مكتب على النقل في حافلة واحدة شريطة اخذ الموافقة المسبقة من الوزارة .

المادة (١٦):- تقوم الوزارة بمسك سجل أداء للمكاتب لتسجيل المخالفات التي تصدر عن المكتب بحيث يخصص لكل مخالفة عدد من النقاط وفي حال تجاوز عدد النقاط (٥٠٪) من اجمالي عدد النقاط لا يتم اعتماده للموسم القادم .

المادة (١٧):- أ- يلتزم المكتب فور صدور قرار اعتماده بتوقيع اتفاقية مع الوزارة حسب الصيغة المعتمدة .

ب- يلتزم المكتب بأي تعليمات أو بلاغات تصدرها الوزارة أو السلطات السعودية المختصة تتعلق بشؤون العمرة.

المادة (١٨):- إذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة (١٩):- تلغى تعليمات شؤون العمرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
رئيس مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالفتاح موسى صلاح

تعليمات الاستيراد رقم (١) لسنة (٢٠٠٨)
صادرة عن وزير الصناعة والتجارة

استناداً إلى أحكام المادة (١٥) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (١١٤) لسنة (٢٠٠٤) وتعديلاته قررت إصدار التعليمات التالية:-

اولاً: تسمى هذه التعليمات تعليمات الاستيراد رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثانيا: يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها في نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته.

ثالثا: تعفى البضائع المستوردة إلى المملكة من الحصول على رخصة استيراد باستثناء السلع المبينة في الكشوفات المرفقة.

ثالثا : تعتبر البضائع المدرجة في الكشف المرفق رقم (١) خاضعة لرخصة استيراد (تلقائية او غير تلقائية) تصدرها الجهة المختصة المبينة إزاء كل منها خلال سبعة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها ما لم تكن البضاعة خاضعة لقيود كمية ضمن الرخصة غير التلقائية فتصدر الرخصة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ومن أي منشأ كانت .

رابعا:
أ- يشترط للحصول على رخصة الاستيراد تعبئة (نموذج طلب اصدار رخصة الاستيراد) معبأ من قبل صاحب العلاقة او من يفوضه خطيا.

ب- لا تصدر رخصة الاستيراد إلا بعد إبراز بطاقة المستورد السارية المفعول وخلافا لذلك يتم استيفاء غرامة بمقدار ٢,٥% من قيمة البضاعة الوارده على طلب اصدار الرخصة ، باستثناء:-

١- المستلزمات المستوردة من قبل المزارعين لاحتياجات مزارعهم شريطة إبراز رخصة المزرعة الصادرة عن وزارة الزراعة السارية المفعول على أن تكون المستلزمات مطابقة لغايات المزرعة.
٢- السلع المستوردة للاستعمال الشخصي شريطة أن لا تزيد قيمة تلك السلع عن ألفي دينار أردني.
٣- السلع المستوردة من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من النظام المشار اليه.
٤- البضائع الصادر لها رخص استيراد عن هذه الوزارة.
٥- البضائع المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت .
٦- البضائع المعفاه بموجب قانون تشجيع الاستثمار .

ت- اذا كانت السلعة المنوي استيرادها محصور استيرادها بجهة او جهات محدده ، فلا يجوز لغير تلك الجهة او الجهات الحصول على رخصة استيراد لتلك السلعة.

خامسا: اذا رغب المستورد بتعديل اي من البيانات الوارده على رخصة الاستيراد فيتم التعديل بعد اخذ الموافقة من قبل المفوض بالتوقيع على طلب تعديل بيانات رخصة الاستيراد.

سادساً:

أ- يمنع استيراد السلع المبينه في الكشف المرفق رقم (٢).

ب- تعتبر الموادالكيماوية الواردة في الكشف المرفق رقم (٣) محظورة او مقيدة بموجب تشريعات وزارة البيئة والتي يتطلب استيرادها موافقة وزارة البيئة المسبقة بموجب كتاب معالي وزير البيئة رقم ٣٨٣٤/٥/٢ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥.

ت- تعتبر المواد الكيماوية المحظورة او المقيدة الواردة في الكشف المرفق رقم (٤) تحتاج الى موافقة وزارة الداخلية – اللجنة الوطنية لحظر الاسلحة الكيماوية بموجب كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢٧/ ١/ حظر اسلحة / ١٢١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨.

سابعاً: يحصر استيراد السلع الواردة في الكشف المرفق رقم (٥) بالجهة المبينة بجانب كل منها.

ثامناً: يشترط للتسجيل في سجل المستوردين تعبئة النموذج الخاص بذلك معبأ من قبل صاحب العلاقة او من يفوضه خطيا معززاً بالوثائق التالية:

- صورة عن شهادة تسجيل الشركة أو شهادة تسجيل تاجر+النظام الأساسي إذا كانت الشركة غير التضامن أو التوصية البسيطة.
- صورة عن شهادة الاسم التجاري اذا كان المستورد حاصلا عليه.
- صورة عن شهادة اشتراك الغرفة الصناعية او التجارية سارية المفعول اذا استوجبت التسجيل.
- رخصة المهن الاصلية السارية المفعول وصورة عنها .
- صورة عن شهادة تسجيل ضريبة الدخل والمبيعات.

تاسعاً:

أ- تصدر بطاقة المستورد لأول مره لكل من سجل في سجل المستوردين بناء على النموذج المعتمد المعبأ من قبل صاحب العلاقة او من يفوضة خطيا بعد استكمال التسجل في سجل المستوردين.

ب- يتم تجديد بطاقة الاستيراد لكل من سجل في سجل المستوردين وبنفس البيانات الواردة على البطاقة السابقة ما لم يرد للوزارة من الجهات الاخرى ما يمنع من التجديد او التعديل، بناء على النموذج المعتمد المعبأ من قبل صاحب العلاقة او من يفوضة خطيا معززاً برخصة المهن السارية المفعول الاصل + صوره عنها.

ت- يحدد صلاحية انتهاء البطاقة بثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ اصدارها باستثناء الشركات المنفذه لعطاءات محليه فتنتهي مع نهاية مدة العطاء على ان لا يزيد مدة سريان البطاقة عن ثلاث سنوات في جميع الاحوال.

ث- تتضمن بطاقة المستورد البيانات التالية: رقم المستورد، اسم المستورد، الاسم التجاري إذا كان يملك المستورد اسماً تجارياً، رقم ضريبة الدخل، رقم ضريبة المبيعات، غاية البطاقة، تاريخ الإصدار، تاريخ الانتهاء، عنوان المستورد ويكتب عليها النسخة الأصلية.

ج- يحق لكل من اصدر نسخة اصلية من بطاقة الاستيراد الحصول على نسخ او نسخة اضافية عنها شريطة ان يكتب عليها نسخة اضافية.

ح- ما لم تكن الغاية على بطاقة المستورد محدده بقطاع او سلع او تنفيذ مشروع ما، فتعتبر الغاية على كافة بطاقات الاستيراد السارية المفعول استيراد عام.

عاشراً: لا يجوز تنظيم البيان الجمركي للسلعة المستوردة او التخليص عليها او اخراجها بتعهد الا بعد :-

أ- إبراز بطاقة المستورد السارية المفعول.

ب- عدم اعتماد الصورة عن البطاقة عند التخليص لدى السلطة الجمركية.

ت- ابراز رخصة الاستيراد الاصلية فيما اذا كانت السلعة تستوجب رخصة استيراد مسبقة مع التقيد التام بالبيانات الواردة عليها.

ث- على المراكز الجمركية الاحتفاظ بصورة عن بطاقة المستورد على كل بيان جمركي مسجل لديها وتدوين رقمها على الخانة المخصصة على البيان بالإضافة إلى رقم رخصة الاستيراد وتاريخها إذا استوجبت السلعة إصدار رخصة.

حادي عشر: يعفى من إبراز بطاقة المستورد وغرامة الاستيراد مايلي:-

أ- البضائع المارة ترانزيت عبر المملكة.

ب- البضائع المستوردة تحت وضع الإدخال المؤقت.

ت- البضائع الصادرة لها رخص استيراد عن وزارة الصناعة والتجارة.

ث- البضائع المستوردة من قبل المزارعين لاستعمالها في مزارعهم شريطة إبراز رخصة المزرعة السارية المفعول الصادرة عن وزارة الزراعة وان تتفق السلعة المستوردة مع غايات المزرعة.

ج- البضائع الواردة للمناطق الحرة او مستودع البوندد.

ح- البضائع المستوردة للمقيمين في الأردن لاستعمالهم الشخصي او المنزلي وفق أحكام قانون الجمارك المعمول به والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

خ- النفط الخام ومشتقاته المستورد باسم شركة مصفاة البترول الأردنية باستثناء مستورداتها من الزيوت المعدنية.

د- سيارات المقعدين المعدة إعداداً خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستخدام المقعدين شخصياً.

ذ- البضائع الخاضعة لتشجيع الاستثمار.

ثاني عشر : تعتبر الجهة المستوردة مسؤولة مسؤولية كاملة عن مطابقة البضاعة المستوردة للمواصفات والمقاييس الأردنية المعمول بها وكذلك مطابقتها للاشتراطات والتوصيات الصادرة عن الجهات الرسمية الاخرى.

ثالث عشر: يشترط لاستيراد الأجهزة الكهربائية المنزلية و/اوالمكتبية المستعملة ما يلي:-

أ- يسمح باستيراد الأجهزة الكهربائية المنزلية و/او المكتبية المستعملة بموجب رخصة استيراد مسبقة غير تلقائية صادرة عن هذه الوزارة ضمن الشروط التالية :

١- يجب ان يتم إرفاق الشحنة بشهادة المطابقة من شركة المعاينة المفوضة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية مختومة وموقعة حسب الأصول.

٢- أن تكون كافة الأجهزة الكهربائية المستعملة المستوردة مطابقة للمواصفة القياسية الأردنية والدولية المعتمدة.

٣- أن تكون كافة الأجهزة صالحة للاستعمال المباشر وعلى الشبكة الكهربائية الأردنية بحيث تعمل على تيار ٢٢٠ فولت دون استخدام محولات فولتية.

٤- أن لا تحتوي أجهزة التبريد على أية غازات ضارة بطبقة الأوزون وبخاصة غاز فريون R12.

٥- أن تكون الشحنات الواردة مصحوبة بقطع غيار جديدة بنسبة ١٥% من قيمة الشحنة لكل نوع من الاجهزة المشحونة.

٦- أن تكون الأجهزة المستوردة مصحوبة بشهادة صادرة عن الشركة الصانعة او الوكيل المعتمد او مختبر فني معتمد لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية مصدقة حسب الاصول من الجهات التالية في بلد التصدير: غرفة الصناعة او التجارة في بلد التصدير، سفارة او قنصلية الاردن لدى بلد التصدير تفيد هذه الشهادة ان الاجهزة المستوردة صالحة للاستعمال المباشر ولم يمض على انتاجها اكثر من ثلاث سنوات وسنتين لافران الغاز والطباخات عند التخليص عليها.

٧- عدم تسجيل المعاملات الجمركية لهذه الأجهزة ما لم تكن مستكملة لكافة الشروط.

٨- لا يجوز إخراج البضاعة بتعهد إلا بعد التأكد من استيفاءها للشروط بشكل كامل.

٩- يجب ان تتم الموافقة على تخليص البضاعة الواردة من قبل مندوب مؤسسة المواصفات والمقاييس او المفوض من قبلها، بعد إجراء الكشف على جميع الأجهزة والتأكد من استيفاءها للشرطين (٢،١) وكذلك موافقة وزارة البيئة على الشرط رقم (٤).

١٠-لا يجوز التخليص على أية أجهزة مخالفة للشروط أعلاه مقابل الغرامة أو التعهد بأي شكل من الأشكال.

ب- يستثنى من هذه الشروط الأجهزة والآلات الواردة مع المسافرين لغايات الاستخدام الشخصي بما لا يزيد عن جهاز واحد لكل نوع.

رابع عشر : يشترط لاستيراد الحليب المجفف للغايات الصناعية ما يلي:

١. أن يرفق بكل شحنة شهادة صحية تثبت خلو الحليب من الأمراض الوبائية والمعدية ومصدقة من السفارة الأردنية في بلد المنشأ.
٢. أن يكون الحليب بحالة جيدة ومن أبقار سليمة ومن مناطق خالية من الأمراض الوبائية والمعدية وحسب مكتب الأوبئة الدولي OIE .
٣. أن يكون الحليب قد عومل على درجة حرارة (١٣٢م) لمدة ثانية واحدة أو (٧٢م) لمدة (١٥) ثانية.

٤. أن لا يلامس المنتج أي مصدر عدوي بعد الانتاج.
٥. مراعاة شروط النقل والتخزين والتبريد وحسب المواصفات القياسية الأردنية.
٦. التقيد بتعليمات وإجراءات وزارة الصحة ومؤسسة المواصفات والمقاييس.
٧. لا يخلص على البضاعة إلا بعد ظهور نتائج التحليل المخبري بالموافقة .
٨. شهادة صحية صادرة عن الجهة الرسمية المعنية في بلد المنشأ مصدقة رسميا تبين بأن المصنع المنتج ينتج المواد الغذائية من حليب من مزارع ابقار أو قطعان أو مجترات أو حيوانات خالية من مرض جنون البقر.
٩. شهادة من المصنع المنتج مصدقة رسميا تبين بأن الحليب المستخدم في إنتاج الصنف والماركة والتشغيلة المحددة من مزارع أو ابقار أو قطعان أو مجترات أو حيوانات خالية من مرض جنون البقر.

خامس عشر: تبقى شروط وتعليمات استيراد السلع والمواد الصادرة عن الجهات الرسمية بما في ذلك قرارات مجلس الوزراء سارية المفعول بغض النظر عن كون تلك السلعة يخضع استيرادها الى رخصة تلقائية او غير تلقائية.

سادس عشر : تلغي هذه التعليمات تعليمات الاستيراد رقم (١) لسنة ١٩٩٩ .

وزير الصناعة والتجارة

م. عامر الحديدي

مكشف رقم (١)

السلع التي تستوجب اصدار رخصة استيراد مسبقة تصدرها الجهة المبينة بجانب كل منها

	اسم السلعة	بند التعريفة	نوع الرخصة	الجهة التي تصدرها	أسباب فرضها
١	الاطارات المستعملة	4012.201 4012.209	غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة	المحافظة على الصحة والسلامة العامة والبيئة
٢	الاجهزة الكهربائية المستعملة		غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة	محافظة على البيئة وحماية المستهلك
٣	الطيب المجفف للصناعة	04.02	تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة	السلامة والصحة العامة
٤	الاجهزه الراديوية بكافة انواعها سواء ارسال واستقبال معا او استقبال او ارسال	85.27 8525.509 8525.6 85.26	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	تنظيم استخدام الطيف الترددي واعتبارات امنية والمحافظة على شبكات لاتصالات العامة الراديوية من التشويش وفقا
٥	اجهزة الاستقبال من الاقمار الصناعية المخصصة لغير البث التلفزيوني	8543.702	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
٦	كاميرات المراقبة اللاسلكية	8525.809	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
٧	اجهزة الريموت كنترول بانواعها سواء التحكم بتحريك ماتورات البوابات ، الشبابيك ، الاباجورات باستثناء اجهزة التحكم بالفيديوهات والتلفاز	8543.709	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
٨	GPSاجهزة تحديد الموقع	90.14	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	لأحكام قانون الاتصالات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥
٩	المحطات الارضية بكافة انواعها	85.25	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
١٠	كرتات الاستقبال الستالي والمربوطة من خلال حاسوب	8523.52	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
١١	اجهزة VIEDO SENDER	85.25	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
١٢	WIRLLES ROUTER اجهزة ربط الشبكات	8471.8	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
١٣	WIRLLES ACCESS POINT	8471.8	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
١٤	الكرتات والاجهزة اللاسلكية المستخدمة في شبكات الحاسوب اللاسلكية		غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
١٥	اجهزة الرادار	8526.1	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
١٦	اجهزة الكشف عن الكوابل والمعادن	8543.709	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	
١٧	المشتقات النفطية	الفصل 27 وتفريعاته	غير تلقائية	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	امتياز شركة مصفاة البترول
١٨	materials Nuclear المواد النووية والاجهزة والمعدات المتعلقة بها		غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	التأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الاشعاعية والامان النووي وحماية البيئة وصحة الانسان وممتلكاته من أخطار الاشعاعات
١٩	خامات اليورانيوم او الثوريوم ومركزاتها		غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٢٠	خامات يورانيوم ومركزاتها	2612.10	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٢١	خامات ثوريوم ومركزاتها	2612.20	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٢٢	عناصر كيماوية مشعه ونظائر مشعه (بما في ذلك العناصر الكيماوية ونظائر قابلة للانشطار او الخصبة) ومركباتها مخاليط ومخلفات تتضمن هذه المنتجات		غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٢٣	يورانيوم طبيعي ومركباته، خلائط وتبددات (بما في ذلك الخلائط المعدنية الخزفية سيرميت) منتجات خزفية ومخاليط محتوية على يورانيوم طبيعي او مركبات يورانيوم طبيعية	2844.10	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٢٤	يورانيوم غني بعنصر اليورانيوم (U-235) ومركباته بلوتونيوم ومركباته، خلائط وتبددات (بما في ذلك الخلائط المعدنية الخزفية سيرميت) منتجات خزفية ومخاليط محتوية	2844.20	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	

ت	المادة	البند الجمركي	نوع	الجهة	ملاحظات
	على اليورانيوم غني بعنصر اليورانيوم (235-u) او بلوتونيوم او مركبات هذه المنتجات				والتعرض للاشعاعات المؤينة وفقا لاحكام الفقرة (ب)من المادة (٤) من قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (٢٩)لسنة ٢٠٠١ - تطبيق لاحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (٢٩)لسنة ٢٠٠١ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبة
٢٥	يورانيوم المخفف فيه عنصر اليورانيوم (U-235) ومركباته، ثوريوم ومركباته، خلائط وتبددات (بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية سيرميت) ومنتجات خزفية ومخاليط محتوية على اليورانيوم المخفف فيه عنصر اليورانيوم (U-235)، ثوريوم او مركباته	2844.30	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٢٦	عناصر وقود (خراطيش) مستهلكة (تعرضت للاشعاع) خاصة بالمفاعلات النووية	2844.50	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٢٧	نظائر ، عدا تلك الداخلة في بند (٤٤،٢٨) مركبات عضوية او غير عضوية من تلك النظائر وان كانت محددة او غير محددة الصفات كيماويا	28.45	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٢٨	الماء الثقيل (اكسيد الديتريوم)	2845.10	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٢٩	المفاعلات النووية عناصر وقود (خراطيش) لم تتعرض للاشعاع للمفاعلات النووية آلات واجهزة للفصل النظائري	84.01	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٣٠	المفاعلات النووية	8401.10	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٣١	الات واجهزة للفصل النظائري واجزاؤها	8401.20	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٣٢	عناصر وقود (خراطيش) لم تتعرض للاشعاع	8401.30	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٣٣	اجزاء مفاعلات نووية	8401.40	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٣٤	المواد المشعة/ الاجهزة المحتوية على مواد مشعة radioactive material /Equipments contain radioactive materials		غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٣٥	عناصر ونظائر ومركبات مشعة ، عدا الداخلة في البنود الفرعية ٢٨٤٤،١٠ او ٢٨٤٤،٢٠ او ٢٨٤٤،٣٠ ، خلائط تبددات (بما فيها الخلائط المعدنية الخزفيه "سيرميت" ومنتجات خزفيه ومخاليط محتوية على هذه العناصر او النظائر او المركبات ، مخلفات مشعه	2844.40	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٣٦	اجهزة تعتمد على استخدام اشعة الفا او بيتا او جاما وان كانت لاستعمالات طبيه او جراحية او لطب الاسنان او للطب البيطري	90.22	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	

ت	المادة	البند الجمركي	نوع	الجهة	ملاحظات
	بما فيها اجهزة التصوير او العلاج بالاشعة				
٣٧	اجزاء ولوازم للالات والاجهزة والادوات الداخلة في الفصل ٩٠ غير مذكورة ولا داخلة في مكان اخر من هذا الفصل	90.33	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٣٨	اجهزة وادوات للتحليل الفيزيائي او الكميائي مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الاشعة "رافراكتومتر" واجهزة قياس اطوال موجة الطيف "سبكترومتر" واجهزة تحليل الغازات او الدخان ، اجهزة وادوات لقياس او اختبار درجة اللزوجة او المساميه	90.27	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٣٩	اجهزة التحليل بالفصل الكروماتوغرافي (كروماتوغراف) او بالتغيير الكهربائي للتركيز	9027.20	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٤٠	مقاييس التدفق الوزني belt gauges	90.31	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٤١	مقاييس الكثافة density gauges	90.25	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٤٢	مقاييس المستوى level gauges	9026.10	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٤٣	مقاييس السمكة thickness gauges	9022.29	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٤٤	اجهزة التصوير الاشعاعي الصناعي industrial radiography units	9022.29	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٤٥	كواشف الرطوبة moisture detectors	9032.89	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٤٦	اجهزة فلورة الاشعة السينية x-ray fluorescence analyzer (XRF)	9027.809	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٤٧	اجهزة حيود الاشعة السينية x-ray diffraction analyzer (XRD)	9022.19	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٤٨	اجهزة تصوير الابار well logging units	9006.30	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٤٩	المصادر المشعة المستخدمة في المعايرة calibration radioactive sources	28.44	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٥٠	كواشف اسر الالكترونات electron capture detectors	9030.10	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٥١	اهداف الترتيوم لانتاج النيترونات tritium targets used for neutrons production	2844.40	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٥٢	اجهزة قياس كثافة العظام bone densitometers	9027.50	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	

٥٣	وحدات المعالجة عن قرب Brach therapy units	9022.21	غير تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٥٤	وحدات المعالجة عن بعد (وحدات الكوبلت) (teletherapy unites (cobalt units)	9022.21	غير تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٥٥	وحدات تشعيع الدم blood irradiator units	9022.21	غير تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٥٦	وحدات المشرط الجامي gamma knife units	9022.21	غير تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٥٧	وحدات التشعيع البحثية research irradiator units	9022.21	غير تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٥٨	مولدات التكنيشيوم -٩٩م tc-99m generators	8401.10	غير تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٥٩	العداد السائل الوميضي liquid scintillation counters	9030.10	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٦٠	اجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) واجهزة تحليل الطيف واجهزة ادوات اخرى لقياس او مراقبة المقادير الكهربائية باستثناء العدادات الداخلة في البند ٢٨,٩٠ اجهزة وادوات لقياس او كشف الاشعة السينية واشعة الفا وبيتا وجاما والاشعاعات	90.30	غير تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٦١	اجهزة التحكم عن بعد الخاصة باجهزة التصوير الاشعاعي السيني الصناعي remote control used for industrial x-ray radiography	8543.709	غير تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٦٢	اجهزة وادوات لقياس وكشف الاشعاعات المؤينة	9030.10	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٦٣	مصادر المعايرة البسيطة check sources	28.44	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٦٤	كواشف الدخان smoke detectors	8531.103	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٦٥	مصادر الاضاءة الليلية light sources	94.05	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٦٦	مولدات الاشعاع/الاجهزة المحتوية على مولدات الاشعاع radiation generators/equipments contain radiation generators وهي:-	8543.10	غير تقنية	هيئة الطاقة النووية	

٦٧	اجهزة التصوير الاشعاعي العادي للاسنان (dental x-ray units (panoramic radiography	9022.13	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٦٨	اجهزة التصوير الاشعاعي للاسنان (البانورامي) (dental x-ray units (panoramic radiography	9022.13	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٦٩	اجهزة التصوير الاشعاعي العادي general radiographic x-ray units	9022.19	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٧٠	اجهزة التصوير الاشعاعي للثدي mammography x-ray units	9022.14	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٧١	اجهزة القسطرة للقلب والشرايين والاوردة interventional radiographic x-ray units	9018.90	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٧٢	اجهزة التصوير الطبقي computed tomography units (CT scan)	9022.12	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٧٣	اجهزة التصوير الاشعاعي التألقي fluoroscopic x-ray units	9022.19	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٧٤	اجهزة فحص هشاشة العظام bone dosimeter units	9030.10	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٧٥	اجهزة تفتيت الحصى المقترن بالاشعة السينية lithotripsy units	9022.14	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٧٦	وحدة فلورة الاشعة السينية x-ray fluorescence analyzer units (XRF)	9022.19	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٧٧	وحدات حيود الاشعة السينية x-ray diffraction analyzer units (XRD)	9022.19	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٧٨	اجهزة تفتيش الامتعة goods inspection units	9022.19	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٧٩	وحدات المعالجة السطحية للجلد superficial x-ray units	9022.14	تقنية	هيئة الطاقة النووية	
٨٠	المسارعات (المعجلات)بجميع انواعها accelerators	8543.10	غير تقنية	هيئة الطاقة النووية	

٨١	اجهزة المحاكاة radiotherapy simulators units	9022.21	تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٨٢	اجهزة التصوير الاشعاعي الصناعي industrial radiography units	9022.29	تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٨٣	المجهر الالكتروني المقترن بالاشعة السينية electron microscope used x-ray	9012.109	تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٨٤	مقاييس المستوى level gauges		تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٨٥	مولدات النيترونات neutrons generators	8543.10	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٨٦	اجهزة الاشعة السينية المستخدمة في مختبرات المعايرة x-ray units used in calibration lab	9022.19	تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٨٧	اجهزة للاستعمالات الطبية او الجراحية او للطب البيطري		تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٨٨	انابيب اشعة سينية	9022.30	تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٨٩	الاجزاء واللوازم المتعلقة باجهزة الاشعة السينية	9022.90	تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٩٠	سيارات تحتوي على اجهزة تصوير بالاشعة/ العيادات المتنقلة	87.03	تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٩١	ادوات واجهزة للطب او الجراحة او طب الاسنان او الطب البيطري بما فيها تشخيص بالوميض الاشعاعي (سنتيجراف) وغيرها من اجهزة الطب الكهربائية وكذلك اجهزة اختبار النظر		تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٩٢	اجهزة تشخيص بالوميض الاشعاعي	9018.14	تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٩٣	اجهزة اشعة سينية وان كانت لاستعمالات طبية او جراحية او لطب الاسنان او للطب البيطري بما فيها اجهزة تصوير او العلاج بالاشعة	90.22	تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٩٤	المواد المصنفة كفضلات مشعة radioactive waste	28.44	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٩٥	عناصر كيماوية مشعة ونظائر مشعة بما في ذلك العناصر الكيماوية والنظائر القابلة للانشطار او الخصبة ومركباتها ، مخاليط ومخلفات تتضمن هذه المنتجات	28.44	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	

٩٦	عناصر ونظائر ومركبات مشعة عدا الداخلة في البنود الفرعية ١٠،٢٨٤٤ او ٢٠،٢٨٤٤ او ٣٠،٢٨٤٤ ، خلائط تبددات بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية سيرميت ومنتجات خزفية ومخاليط محتوية على هذه العناصر او النظائر او المركبات ، مخلفات مشعة.	2844.4	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٩٧	اية مصادر اشعة مؤينة او أي مواد تصدر عنها اشعة مؤينة لم يرد ذكرها اعلاه Any ionizing radiation sources or any materials emitting above ionizing radiation not mentioned.		غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٩٨	اجزاء ولوازم للآت والاجهزة والادوات الداخلة في الفصل ٩٠ غير مذكور ولا داخلة في مكان اخر من هذا الفصل	90.33	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
٩٩	عدد آلية لشغل جميع المواد بإقتطاع المادة باستخدام حزم الليزر او غيرها من الحزم الضوئية او الفوتونية او بالموجات فوق الصوتية او بطريقة التفريغ الكهربائي او بالطريقة الكيميائية الكهربائية او بحزم الالكترونيات او بالحزم الايونية او بطريقة قوس البلازما	84.56	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
١٠٠	آلات واجهزة لحلم كهربائية وان كانت قادرة على القطع بما في ذلك تلك التي تعمل بالغاز المسخن كهربائيا ، تعمل بحزم الليزر او بغيرها من الحزم الضوئية او الفوتونية او بالموجات فوق الصوتية او بحزم الكترونات او بنبضات مغناطيسية	85.15	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
١٠١	آلات واجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	85.43	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
١٠٢	مسرعات الجزيئات	8401.10	غير تلقائية	هيئة الطاقة النووية	
١٠٣	معدات التنقيب عن المياة (الحفارات)	8430.41	غير تلقائية	وزارة المياه والري/سلطه المياه	السيطرة على اعمال حفر الآبار ومنع الحفر المخالف

الرقم	المادة	رقم البند الجمركي	النوع	الجهة	ملاحظات
١٠٤	الات التخليص البريدي	8472.30	غير تلقائية	شركة البريد الاردني	[illegible] الفقرة أ من قانون الخدمات البريدية المؤقت رقم [illegible] ٢٠٠٢ [illegible] الفقرة د من المادة ٤
١٠٥	الملابس العسكرية	6210.10	غير تلقائية	القيادة العامة للقوات المسلحة	[illegible]
١٠٦	الاثار	97.06	غير تلقائية	وزارة السياحة والاثار/دائرة الاثار العامة	المحافظة على الموارد الطبيعية
١٠٧	الحيوانات الحيه (الفصل الاول)		غير تلقائية	وزارة الزراعة	[illegible]
١٠٨	السائل المنوي المجمد للحيوانات	511.10	غير تلقائية	وزارة الزراعة	
١٠٩	اللحوم الطازجة المجمدة والمبردة (الفصل الثاني)		غير تلقائية	وزارة الزراعة	
١١٠	زيت الزيتون	15.09	غير تلقائية	وزارة الزراعة	
١١١	الحيوانات البريه المحنطة	97.05	غير تلقائية	وزارة الزراعة	
١١٢	الاسمده	31.01 , 31.05	غير تلقائية	وزارة الزراعة	
١١٣	المبيدات الحشرية، مبيدات الفطريات، مبيدات الاعشاب الضارة والمطهرات	38.08	غير تلقائية	وزارة الزراعة	
١١٤	الادوية البيطريه	3004.20 , 3004.90	غير تلقائية	وزارة الزراعة	
١١٥	البذور والثمار المستعملة للزراعة	12.09	غير تلقائية	وزارة الزراعة	
١١٦	الالبان	04.01, 04.02	غير تلقائية	وزارة الزراعة	
١١٧	البطاطا والبصل والثوم	07.01 07.03 0703.20	تلقائية	وزارة الزراعة	
١١٨	الفواكه والخضار الطازجه	06.02	تلقائية	وزارة الزراعة	
١١٩	اشتال الغراس المثمرة ونباتات الزينة	06.03	تلقائية	وزارة الزراعة	

الرقم	المادة	رقم البند الجمركي	النوع	الجهة	ملاحظات
	وازهار القطف	06.03			[illegible]
١٢٠	منتجات الالبان	04.03 04.04 04.06	تلقائية	وزارة الزراعة	
١٢١	الفريونات)CFC11,CFC12,CFC113,CFC114,CFCS115(	2903.43 2903.45	غير تلقائية	وزارة البيئة	وفقا لمتطلبات بروتكول مونتريال والبرنامج الوطني للتخلص التدريجي من المواد المستنزفة لطبقة الاوزون
١٢٢	الهالونات)Halon 1211, Halon 1301, Halon 2602(	2903.46	غير تلقائية	وزارة البيئة	
١٢٣	مادة بروميد الميثيل	2903.31	غير تلقائية	وزارة البيئة	
١٢٤	المذيبات)CTC,10101 TCA(	38.14	غير تلقائية	وزارة البيئة	
١٢٥	الاغذية الخاصة والمكملات الغذائيه والمنتجات العشبيه	2106.903	تلقائية	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	[illegible]
١٢٦	المضافات الغذائيه	21.06	تلقائية	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	
١٢٧	حليب وأغذية الأطفال	04.02 2106.903 2106.904 1905.904 1901.1 2106.904	غير تلقائية	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	
١٢٨	الأدوية والمضادات الحيوية والمطاعيم والأمصال	3002.10 3002.20 3002.30 3004.20 3004.90	غير تلقائية	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	
١٢٩	الألواح والأنابيب المصنوعة من الاسبست (هناك قيود على استخدامها فقط في مجال صناعة البريكات وأنابيب الصرف الصحي	68.11	غير تلقائية	وزارة الصحة	
١٣٠	الأسلحة والعتاد من كافة الأنواع	الفصل 93 من التعريفة	غير تلقائية	وزارة الداخلية/ مديرية الأمن العام	

١٣١	المتفجرات بكافة أنواعها وأشكالها	36.01 36.02 36.03 36.04	غير تلقائية	وزارة الداخلية/ مديرية الأمن العام
١٣٢	أمواس كباس وما شابهها	8211.939	غير تلقائية	وزارة الداخلية/ مديرية الأمن العام
١٣٣	سيارات لعب الأطفال الهوائية التي تعمل بالوقود	9504.9	غير تلقائية	وزارة الداخلية/ مديرية الأمن العام
١٣٤	طائرات لعب الأطفال الهوائية بالريموت كنترول	9504.9	غير تلقائية	وزارة الداخلية/ مديرية الأمن العام
١٣٥	ماكينات الألعاب الكهربائية والالكترونية المخصصة للاستخدام التجاري	9504.3	غير تلقائية	وزارة الداخلية/ مديرية الأمن العام
١٣٦	الأجهزة الكهربائية للدفاع عن النفس	93.04	غير تلقائية	وزارة الداخلية/ مديرية الأمن العام
١٣٧	نترات الامونيوم	2846.9	غير تلقائية	وزارة الداخلية/ مديرية الأمن العام
١٣٨	اجهزة الانذار (الخطر) ،اجهزة الاضاءة العالية (اللطاشات) على السيارات المستوردة لكل من : وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرةالجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة		غير تلقائية	وزارة الداخلية
١٣٩	المواد الكيماوية	الفصل 29 , 28		بموجب قوائم المواد الكيماوية الممنوعة والمشروطة الصادرة عن وزارة الصحة والمنشورة في الجريدة الرسمية بعددها الصادر تحت الرقم ٤٧١٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦
١٤٠	أجهزة فك الشفرة (Decoders)	8543.706	غير تلقائية	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون
١٤١	أجهزة الاستقبال الفضائية	8543.702	غير تلقائية	

كشف رقم (٢)
السلع الممنوع استيرادها الى السوق الاردني

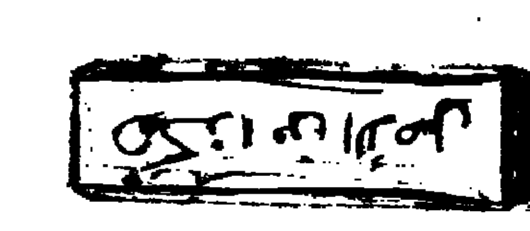
	اسم السلعة	بند التعريفة
١	التفايات البلاستيكية	39.15
٢	سيارات الصالون التي تسير علي الديزل	8203.3
٣	سيارات الشحن المعدة لنقل البضائع وتشمل القاطرات والمقطورات ونصف المقطورات وباصات الفان التي مضى على إنتاجها أكثر من عشر سنوات تسبق سنة التخليص باستثناء سيارات البك اب دبل كابين التي لا يتجاوز وزنها القائم عن (٥) طن	87.04 714.9
٤	مادة القات	05.08
٥	المرجان	2842.90
٦	الكروم السداسي باستثناء ما يستورد لمصانع الدهانات وطلاء المعادن	
٧	الألعاب النارية والمفرقعات المتداولة بين الأطفال ومسدسات الأطفال التي تطلق طلقات خرزية وأقلام وميداليات الليزر	36.04 95.03 9013.20
٨	المياه المقدسة	
٩	التجهيزات الاضافية على المركبات وتشمل: اجهزة المنادة، الكشافات المبهرة ذات اللمبات العادية او الغاز او الزنزن المستخدمة والتي تزيد قدرتها عن(٧٥) واط، براويز لوحات الارقام المجهزة باضاءة، براميل الاكزوزت المستخدمة كمضخمات صوت وزوامير الهواء او ذات الاصوات المتعددة.	
١٠	القلشرات وزوامير الخطر	8536.5 8531.101 3824.909
١١	بخاخ camera kick والاسم العلمي لهذه المادة هو photo blocker spray	
١٢	الالعاب النارية (القذائف / الطابات التي تزيد مقاساتها عن ٣ انش، والبلوكات التي تزيد مقاساتها عن ٢ انش وعدد تيوباتها عن (٢٤) تيوب، والالعاب النارية المستخدمة من قبل الاطفال (الفتاش)	
١٣	اجهزة الانذار (الخطر) ،اجهزة الاضاءة العالية (اللطاشات) على السيارات باستثناء ما يستورد للجهات : وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرةالجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة	

كشف رقم (٣)

المواد الكيماوية المحظورة أو المقيدة بموجب تشريعات وزارة البيئة والتي يتطلب استيرادها موافقة وزارة البيئة المسبقة.

١. **المواد الممنوع استيرادها**

الرقم	المادة	CAS NO.	أسباب المنع	المجالات التي يشملها المنع	بند التعرفة الجمركية
1-	Asbestos and Asbestos fiber: - Chrysotile - Crocidolite - Amosite - Tremolite -Asbestose	12001-29-5 12001-29-5 12172-73-5 14567-73-8 1332-21-4	مواد مسرطنة	يمنع استخدامها في كافة المجالات الصناعية	2524.90 2524.10 2524.90 2524.90 2524.90
2-	1,1 – dichloreo-1- fluoro Ethane, HCFC-141b	1717-00-6	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	2903.49
3-	Ethane, 2- choloro-1, 1,1,2-tetraflouro	2837-89-0	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	2903.44
4-	Bromodifluoromethane and isomers	1511-62-2	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	2903.49
5-	Bromochlorodifluoromethane / Halon 1211	353-59-3	مواد مستنزفة لطبقة الأوزون	كافة المجالات الصناعية	2903.46
6-	Nonylphenolethoxylate	9016-45-9	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2909.50
7-	Bis (2 chloroethyl) sulphide (Mustard Gas)	505-60-2	مواد ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2930.902
8-	2,3,7,8- Terachlorodibenzo –p- dioxin (TCDD) A agent Orange	1746-01-6	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2932.99
9-	4- Bromophenylphenyl ether	101-55-3	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2909.30
10-	PCT (Polychlorinated terphenyls)	61788-33-8	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2710.91
11-	PCT(Polychlorinated terphenyls) (60% chlorine)	11126-42-4	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2710.91
12-	PCT's(Polychlorinated triphenyls)	12642-23-8	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2710.91
13-	White or Yellow Phosphorus	7723-14-0	مادة شديدة السمية شديدة الاشتعال	يمنع استخدامها في المجالات الصناعية	2804.70



٢. المواد المقيـدة

الرقم	اسم المادة	CAS NO.	أسباب التقييد	المجالات	بند التعرفة الجمركية
1	N- nitroso- N – methyl urea	684-93-5	مادة مسرطنة	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن	2924.19
2	Fluorosilic acid	16961-83-4	مادة شديدة السمية	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن - يمنع استخدامها في صناعة حفظ الخشب - يمنع استخدامها في مياه الشرب	2811.19
3	1,2,3,4,5-Pentachlorobebzene	608-93-5	مادة شديدة السمية	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن	2903.69
4	Lead sulfate	7446-14-2	مادة شديدة السمية ومسرطنة	– ممنوعة في صناعة (stabilizer) اذا كان تركيزها أعلى من 100ppm – يمنع استخدامها في صناعة مواد التغليف – صناعة الدهان إلا المعدة لترميم الأعمال الأثرية	2833.29
5	4- Chlorobipheny 1/ (PCB-3)	2051-62-9	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع استخدامها في صناعة المبيدات (DDT)	2903.69
6	Chloromethy1 methy1 ether	107-30-2	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع استخدامها في جميع الصناعات	2909.19
7	Mercury and mercury compounds as - mercury chloride - mercury bichloride	33631-63-9 7487-94-7 21908-53-2 7439-97-6	مواد عالية السمية ضارة بالبيئة المائية	يمنع استخدامها في المجالات التالية: – مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه	

الرقم	اسم المادة	CAS NO.	أسباب التقييد	المجالات	بند التعرفة الجمركية
	- mercury oxide - mercury			– حفظ الخشب – في صناعة الأنسجة – معالجة المياه العادمة الصناعية – صناعة مواد التغليف والتعبئة – الصناعات الكهربائية باستثناء لمبات الإنارة الزئبقية – صناعة المبيدات – صناعة البطاريات بنسبة لاتزيد عن ٠,٠٠٠٥% من الوزن الكلي .	2827.39
8-	2,4,5 - Trichlorophenol	95-95-4	مادة مسرطنة	يمنع استخدامها في الصناعات الغذائية	2908.19
9	Tris (2,3- dibromopropy1) phosphate	126-72-7	مادة مسرطنة	لا تستخدم في الصناعات النسيجية الملامسة للجلد	2919.10
10	Octabromobiphenyl and it's ethers	61288-13-9 32536-52-0 (ethers)	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في صناعة : - الصناعات النسيجية - صناعة كابحات اللهب	2908.19 2909.50
11	Arsenic acid, sodium salt	7631-89-2	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	2842.90
12	Arsenic acid, mono sodium salt	10103-60-3	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	2842.90
13	Arsenenous acid, sodium salt	7784-46-5	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن	2842.90

			-	الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	
14	Acetamide, 2- fluoro or fluroacetamide	640-19-7	مادة شديدة السمية	يمنع استخدامها : - في صناعة حفظ الخشب - في مياه الشرب	2924.29
15	Cadmium Chloride	10108-64-2	مادة مسرطنة	يمنع استخدامها في : - الصناعات البلاستيكية المعدة لحفظ الأطعمة - صناعة مواد التعبئة والتغليف للمواد الغذائية	2827.39
16	Lead Arsenate	7784-40-9	مادة مسرطنة	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة - مستحضرات التجميل	2842.90
17-	Thallium sulfate , Thallous sulfate, Thallium (I) sulfate	7446-18- 6	مادة مسرطنة وشديدة السمية	يمنع استخدامها كمبيد	2833.29

كشف رقم (٤)

المواد الكيماوية المحظورة او المقيدة الواردة التي تحتاج الى موافقة وزارة الداخلية ـ اللجنة الوطنية لحظر الاسلحة الكيماوية بموجب كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢٧/ ١/ حظر اسلحة / ١٢١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨

Schedule 1				(CAS Registry number)	بند التعريفة الجمركي
A.	Toxic chemicals:				
(1)	O-Alkyl (≤C10, incl. cycloalkyl) alkyl				
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphonofluoridates				
	e.g.	Sarin:	O-Isopropyl methylphosphonofluoridate		2931.001
		Soman:	O-Pinacolyl methylphosphonofluoridate	(107-44-8)	2931.00
				(96-64-0)	2931.00
(2)	O-Alkyl (<C10, incl. cycloalkyl) N,N-dialkyl				
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidocyanidates				
	e.g.	Tabun:	O-Ethyl N,N-dimethyl		2930.905
			phosphoramidocyanidate		2930.905
				(77-81-6)	
(3)	O-Alkyl (H or <C10, incl. cycloalkyl) S-2-dialkyl				
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl				2930.903

	(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonothiolates and		
	corresponding alkylated or protonated salts		
	e.g. VX: O-Ethyl S-2-diisopropylaminoethyl		
	methyl phosphonothiolate	(50782-69-9)	2930.903
(4)	Sulfur mustards:		2930.902
	2-Chloroethylchloromethylsulfide	(2625-76-5)	
	Mustard gas: Bis(2-chloroethyl)sulfide	(505-60-2)	
	Bis(2-chloroethylthio)methane	(63869-13-6)	
	Sesquimustard: 1,2-Bis(2-chloroethylthio)ethane	(3563-36-8)	
	1,3-Bis(2-chloroethylthio)-n-propane	(63905-10-2)	
	1,4-Bis(2-chloroethylthio)-n-butane	(142868-93-7)	
	1,5-Bis(2-chloroethylthio)-n-pentane	(142868-94-8)	
	Bis(2-chloroethylthiomethyl)ether	(63918-90-1)	
	O-Mustard: Bis(2-chloroethylthioethyl)ether	(63918-89-8)	
(5)	Lewisites:		2931.003
	Lewisite 1: 2-Chlorovinyldichloroarsine	(541-25-3)	
	Lewisite 2: Bis(2-chlorovinyl)chloroarsine	(40334-69-8)	
	Lewisite 3: Tris(2-chlorovinyl)arsine	(40334-70-1)	
(6)	Nitrogen mustards:		
	HN1: Bis(2-chloroethyl)ethylamine	(538-07-8)	2921.191
	HN2: Bis(2-chloroethyl)methylamine	(51-75-2)	2921.192
	HN3: Tris(2-chloroethyl)amine	(555-77-1)	2921.193

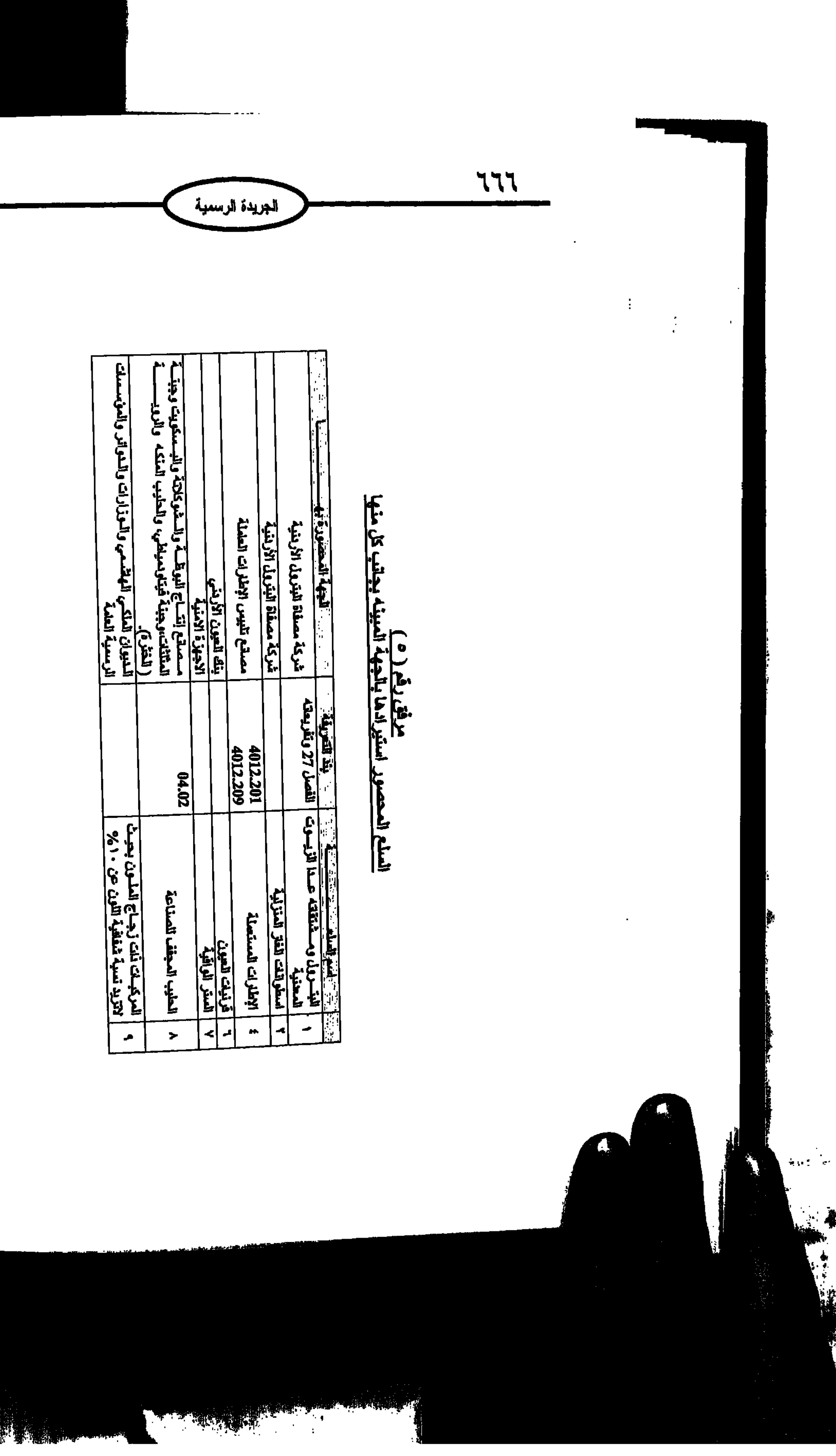
(7)	Saxitoxin	(35523-89-8)	3002.901
(8)	Ricin	(9009-86-3)	3002.902
B.	Precursors:		
(9)	Alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonyldifluorides		
	e.g. DF: Methylphosphonyldifluoride	(676-99-3)	2931.004
(10)	O-Alkyl (H or <C10, incl. cycloalkyl) O-2-dialkyl		
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl		2930.903
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonites and		
	corresponding alkylated or protonated salts		
	e.g. QL: O-Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl		
	methylphosphonite	(57856-11-8)	
(11)	Chlorosarin: O-Isopropyl methylphosphonochloridate	(1445-76-7)	2931.006
(12)	Chlorosoman: O-Pinacolyl methylphosphonochloridate	(7040-57-5)	2931.007
Schedule 2			
		(CAS Registry number)	
A.	Toxic chemicals:		

(1)	Amiton: O,O-Diethyl S-[2-(diethylamino)ethyl]		2930.903
	phosphorothiolate	(78-53-5)	
	and corresponding alkylated or protonated salts		
(2)	PFIB: 1,1,3,3,3-Pentafluoro-2-(trifluoromethyl)-1-propene	(382-21-8)	2903.391
(3)	BZ: 3-Quinuclidinyl benzilate (*)	(6581-06-2)	2933.391
B.	Precursors:		
(4)	Chemicals, except for those listed in Schedule 1,		
	containing a phosphorus atom to which is bonded		
	one methyl, ethyl or propyl (normal or iso) group		
	but not further carbon atoms,		
	e.g Methylphosphonyl dichloride	(676-97-1)	
	Dimethyl methylphosphonate	(756-79-6)	
	Exemption: Fonofos: O-Ethyl S-phenyl		
	ethylphosphonothiolothionate	(944-22-9)	
(5)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidic dihalides		2929.901
(6)	Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) N,N-dialkyl		2929.902
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphoramidates		
(7)	Arsenic trichloride	(7784-34-1)	2812.101
(8)	2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid	(76-93-7)	2918.191

(9)	Quinuclidin-3-ol	(1619-34-7)	2933.392
(10)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethyl-2-chlorides		2922.193
	and corresponding protonated salts		
(11)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-ols		2922.194
	and corresponding protonated salts		
	Exemptions: N,N-Dimethylaminoethanol	(108-01-0)	
	and corresponding protonated salts		
	N,N-Diethylaminoethanol	(100-37-8)	
	and corresponding protonated salts		
(12)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-thiols		2930.905
	and corresponding protonated salts		
(13)	Thiodiglycol: Bis(2-hydroxyethyl)sulfide	(111-48-8)	2930.904
(14)	Pinacolyl alcohol: 3,3-Dimethylbutan-2-ol	(464-07-3)	2905.191

Schedule 3		(CAS Registry number)	
A.	Toxic chemicals:		
(1)	Phosgene: Carbonyl dichloride	(75-44-5)	2812.102
(2)	Cyanogen chloride	(506-77-4)	2853.001
(3)	Hydrogen cyanide	(74-90-8)	2811.191
(4)	Chloropicrin: Trichloronitromethane	(76-06-2)	2904.901
B.	Precursors:		
(5)	Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)	2812.103
(6)	Phosphorus trichloride	(7719-12-2)	2812.104
(7)	Phosphorus pentachloride	(10026-13-8)	2812.105
(8)	Trimethyl phosphite	(121-45-9)	2920.901
(9)	Triethyl phosphite	(122-52-1)	2920.902
(10)	Dimethyl phosphite	(868-85-9)	2920.903

(11)	Diethyl phosphite	(762-04-9)	2920.904
(12)	Sulfur monochloride	(10025-67-9)	2812.106
(13)	Sulfur dichloride	(10545-99-0)	2812.107
(14)	Thionyl chloride	(7719-09-7)	2812.108
(15)	Ethyldiethanolamine	(139-87-7)	2922.191
(16)	Methyldiethanolamine	(105-59-9)	2922.192
(17)	Triethanolamine	(102-71-6)	2922.13



مرفق رقم (٥)

السلع المحصور استيرادها بالجهة المبينه بجانب كل منها

	اسم السلعة	بند التعريفة	الجهة المحصورة بها
١	البترول ومشتقاته عدا الزيوت المعدنية	الفصل 27 وتفريعاته	شركة مصفاة البترول الأردنية
٢	اسطوانات الغاز المنزلية		شركة مصفاة البترول الأردنية
٤	الإطارات المستعملة	4012.201 4012.209	مصانع تلبيس الإطارات العاملة
٦	قرنيات العيون		بنك العيون الأردني
٧	الستر الواقية		الاجهزة الامنية
٨	الحليب المجفف للصناعة	04.02	مصانع إنتاج البوظة والشوكلاتة والبسكويت وجبنة المثلثات،وجبنة فيتاوتمياطي، والحليب المنكه والروبة (الخثرة).
٩	المركبات ذات زجاج الملون بحيث لاتزيد نسبة شفافية اللون عن ١٠%		الديوان الملكي الهاشمي والوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة

تعليمات منح شهادات الممارسات الزراعية الجيدة (GLOBALGAP)
رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
الصادرة استنادا للمادة (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

مادة (١) :
تسمى هذه التعليمات تعليمات منح شهادات الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ وتنشر بالجريدة الرسمية.

مادة (٢) : التعاريف
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :

- القانون : قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.
- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- التعليمات : تعليمات منح شهادات الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- الطرف الأول: الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على الشهادة وهي اي مزرعة بمفردها أو مجموعة المزارع التي لها وجودها القانوني (المنتج).
- المواصفة : مواصفة GLOBALGAP.
- الطرف الثاني: الطرف الذي يقوم بطلب الشهادة من الطرف الأول.
- المخالفة : عدم المطابقة لأي من بنود ومتطلبات المواصفة.
- الطرف الثالث: الجهة المانحة للشهادة، وهو لهذه التعليمات مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة .
- الشهادة: شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP والتي تمنح من قبل الطرف الثالث وتشهد للطرف الثاني بأن الطرف الأول يحقق متطلبات هذه المواصفة.
- التفتيش المعلن: هو التفتيش الذي ينفذ بموعد يتم الاتفاق عليه ما بين المديرية والمزرعة المتقدمة للحصول على الشهادة.
- الخيار الأول: مزرعة بمفردها متقدمة للحصول على الشهادة.
- الخيار الثاني: مجموعة مزارع (تعمل ضمن نظام إدارة واحد) متقدمة معا للحصول على الشهادة.

مادة (٣) : شروط الحصول على الشهادة
عند استيفاء جميع متطلبات هذه التعليمات تمنح المؤسسة للطرف الأول شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP وعند توفر الشروط التالية:

١- التزام الطرف الأول بتحقيق متطلبات مواصفة GLOBALGAP ، شاملة نقاط التحكم ومعايير الضبط.
٢- التزام الطرف الأول بدفع جميع الأجور والتكاليف المترتبة على عملية منح الشهادة.
٣- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول للطرف الثالث بهدف الحصول على الشهادة.

٤- التزام الطرف الأول بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للطرف الثالث للقيام بإجراءات منح الشهادة وتزويده بكافة المعلومات المطلوبة منه في أي وقت.

المادة (٤) : خطوات الحصول على الشهادة وإجراءات منحها.

أ – إجراءات طلب الحصول على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP:

١- على الطرف الأول الذي يرغب في الحصول على الشهادة التقدم للمؤسسة بطلب رسمي، وذلك بتعبئة النموذج الذي أعده الطرف الثالث لهذا الغرض.
٢- في حال موافقة الطرف الثالث على البدء بإجراءات الحصول على الشهادة، تستطيع المزرعة البدء بإجراءات توقيع العقد.

ب - إجراءات توقيع العقد ما بين الطرف الثالث والطرف الأول .

١- يقوم الطرف الأول بدفع البدلات الخاصة بالحصول على العقد والمبينة في المادة (٦) من هذه التعليمات.
٢- يقوم الطرف الثالث بتسليم الطرف الأول نسخة من العقد مع الوثائق ذات العلاقة.
٣- يلتزم الطرف الأول بتوقيع العقد ومجموعة الوثائق المطلوبة والتي تم تسليمها مع العقد.
٤-يقوم الطرف الثالث بالتأكد من جميع الوثائق التي تم تسليمها وإعلام الطرف الأول بالبدء باجراءات منح الشهادة في حال استكمالها.

ج. إجراءات التقييم الفني و/أو تقييم نظام الجودة للمزرعة:

١- يتم اجراء التقييم الفني للمنتج المسجل للحصول على الشهادة وذلك حسب متطلبات مواصفة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP .
٢- يتم اجراء التقييم الفني وتقييم وثائق نظام الجودة لمجموعة المنتجين المسجلين للحصول على الشهادة حسب متطلبات مواصفة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP.
٣- إذا تبين للطرف الثالث أن نتائج التقييم الفني و/أو تقييم نظام الجودة مطابقة لبنود متطلبات المواصفة يتم منح الطرف الأول شهادة المطابقة للممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP.

مادة (٥) : مختبرات الفحص والأختبار

لغايات التأكد من مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة يجب اختيار مختبر معتمد وفق إجراءات المواصفة الدولية رقم (١٧٠٢٥)، أو إجراء تقييم للمختبر من قبل الطرف الثالث وحسب إجراءاته الداخلية ، إذا لم يتوفر مختبر معتمد.

مادة (٦) : التفتيش المفاجئ

يقوم الطرف الثالث بتنفيذ التفتيش السنوي المفاجئ على الطرف الأول حسب متطلبات مواصفة الممارسات الزراعية الجيدة والإجراءات الداخلية له.

مادة(٧) : نفقات وتكاليف شهادة الممارسات الزراعية الجيدة

ا. يلتزم الطرف الأول بدفع الأجورالخاصة باتحاد تجار التجزئة الأوروبيين وحسب ما هو موضح في لوائح الأسعار المبينة على موقع الاتحاد على شبكة الانترنت (www.GLOBALGAP.org).

ب. يلتزم الطرف الأول بدفع الأجور للمؤسسة وعلى النحو التالي:

١- (٢٥) دينار اردني بدل الحصول على نسخة من العقد.
٢- (٣٠٠) دينار أردني مقابل تكاليف منح الشهادة للمزارع التي لا تملك مشغلاً للتجهيز والتعبئة والمتقدمة للحصول على الشهادة ضمن الخيار الأول (Option 1) **ولكل مجال.**
٣- (٣٥٠) دينار أردني مقابل تكاليف منح الشهادة للمزارع التي تملك أو تعتمد مشغلاً للتجهيز والتعبئة والمتقدمة للحصول على الشهادة ضمن الخيار الأول (Option 1) **ولكل مجال.**
٤- (٥٠٠) دينار أردني مقابل تكاليف منح الشهادة لمجموعة المزارع المتقدمة للحصول على الشهادة ضمن الخيار الثاني (Option 2) **ولكل مجال.**
٥- (١٠٠) دينار أردني بدل أجور المقيم أوالمفتش للمزرعة وذلك عن كل يوم عمل.
٦- (٥٠) دينار اردني بدل أجور مقيم التقارير لغاية منح الشهادة.
٧- في حال قيام الطرف الثالث بتنفيذ عمليات التفتيش المفاجئ للمزرعة، يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (١٠٠) دينار اردني اجوراً للمدقق/ المفتش عن كل يوم عمل.
٨- في حال تشكيل لجنة للتظلم، يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٥٠) دينار اردني اجور لكل عضو من أعضاء اللجنة **في حال رفض التظلم** أما في حال **قبول التظلم** تقوم المؤسسة بدفع المبلغ المذكورأعلاه.
٩- في حال تشكيل لجنة التحكيم، يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٥٠) دينار اردني اجور لكل عضو من أعضاء اللجنة وذلك **في حال رفض التحكيم** أما في **حال قبوله** فستقوم المؤسسة بدفع المبلغ المذكور أعلاه.
١٠- يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٢٠) دينار اردني عن كل نسخة إضافية من الشهادة.

مادة (٨) : منح الترخيص

أ- يمنح الطرف الأول الترخيص باستعمال شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP وتكون سارية المفعول **لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدار الشهادة** ، وذلك بعد تسديدها لكافة الأجور المترتبة على عملية المنح وتكون الشهادة قابلة للتجديد سنويا.
ب- يحق للطرف الثالث القيام بالتفتيش المفاجئ على الطرف الأول التي تم منحها الشهادة.
ت- يحق للطرف الأول المرخص له بإستعمال شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP استخدام الشعار في المراسلات الخاصة بالعمل فقط ولا يحق لها استخدام الشعار على المنتج الحاصل على الشهادة أو عند نقطة البيع أو باي شكل يكون على تماس مباشر مع المستهلكين كما هو موضح في قواعد استعمال الشعار والعلامة التجارية لـ GLOBALGAP.

<u>مادة (٩) : وقف الترخيص</u>

تعتبر الأمور التالية من مسببات وقف الترخيص باستعمال شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP:

- عدم قيام الطرف الأول باتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة خلال الفترة المتفق عليها وهي **(٢٨ يوماً من إبلاغ المزرعة من قبل الطرف الثالث بحالات عدم المطابقة).**
- الوقف الاختياري من قبل الطرف الأول سواءً كان الوقف جزئي لبعض المنتجات أو كلي لجميع المنتجات.
- الاستعمال الخاطئ للشعار أو الشهادة.
- عدم التقيد بالتعليمات أو القواعد العامة.

تكون الفترة الزمنية لوقف الترخيص باستعمال الشهادة كحد أعلى ستة (٦) أشهر من تاريخ اصدار قرار الوقف.

<u>مادة (١٠) : إلغاء الترخيص</u>

تعتبر الأمور التالية من مسببات إلغاء الترخيص باستعمال شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP:

- عدم قيام الطرف الأول باتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة خلال الفترة المتفق عليها مع الطرف الثالث وهي (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الايقاف (سواءً كان جزئيا أو كليا).
- عدم المطابقة لمجال واحد من مجالات منح الشهادة والذي قد يؤدي إلى التشكيك في سلامة المنتجات الأخرى.
- عند اكتشاف الطرف الثالث لحالة عدم مطابقة كبرى لشروط العقد مع الطرف الأول.

<u>مادة (١١) : حماية السرية</u>

يقوم الطرف الثالث باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول استنادا إلى "إجراءات حماية السرية" المعتمدة من قبل الطرف الثالث.

<u>مادة (١٢) : التظلم</u>

أ - يحق للطرف الأول التظلم للطرف الثالث بشان قراره خلال ١٤ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
ب - يشكل الطرف الثالث لجنة التظلم لأغراض دراسة موضوع التظلم وفقا لإجراءاته الداخلية بحيث لايزيد عدد أعضائها على (٣) ثلاثة.
ج - لا يجوز أن يشارك في لجنة التظلم أي من المشاركين في إصدار القرار موضوع التظلم أو مرؤوسيهم.
د - يحق للطرف الثالث أن تستعين بأشخاص من خارج المديرية لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة.
ه - يقوم الطرف الثالث بإبلاغ المتظلم بقراره بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.

و - يحق للطرف الأول طلب التحكيم للاعتراض على قرار لجنة التظلم.
ز - يقوم المدير العام بتشكيل لجنة التحكيم مكونة من (٣) أعضاء وفقا للإجراءات الداخلية للطرف الثالث حيث تقوم اللجنة بدراسة القضية وإصدار قرارها وبيان مبرراته.
ح - يقوم الطرف الثالث بإبلاغ الطرف الأول بقرار لجنة التحكيم ويعتبر قرار اللجنة نهائيا.

<u>مادة (١٣) : النشر في الجريدة الرسمية</u>

أ - يقوم الطرف الثالث بالنشر في الجريدة الرسمية ما يلي:
١ - حصول الطرف الأول على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP .
٢ - وقف الترخيص بإستخدام الشهادة وذلك بعد مضي ١٤ يوما اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار مع ذكر أسباب الوقف.
٣- إلغاء الترخيص بإستخدام الشهادة وذلك بعد مضي ١٤ يوما اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار مع ذكر أسباب الإلغاء.
٤- التوقف الاختياري للمزرعة عن استعمال شهادة الممارسات الزراعية الجيدة GLOBALGAP .
٥- اي تعديلات ترد على التعليمات.

ب - إذا تقدمت المزرعة التي تم وقف أو إلغاء ترخيصها بتظلم لدى الطرف الثالث فلا يجوز نشر قرار وقف أو إلغاء ترخيصها في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن يتخذ الطرف الثالث قراره بشأن التظلم.

<u>مادة (١٤): الملحق</u>

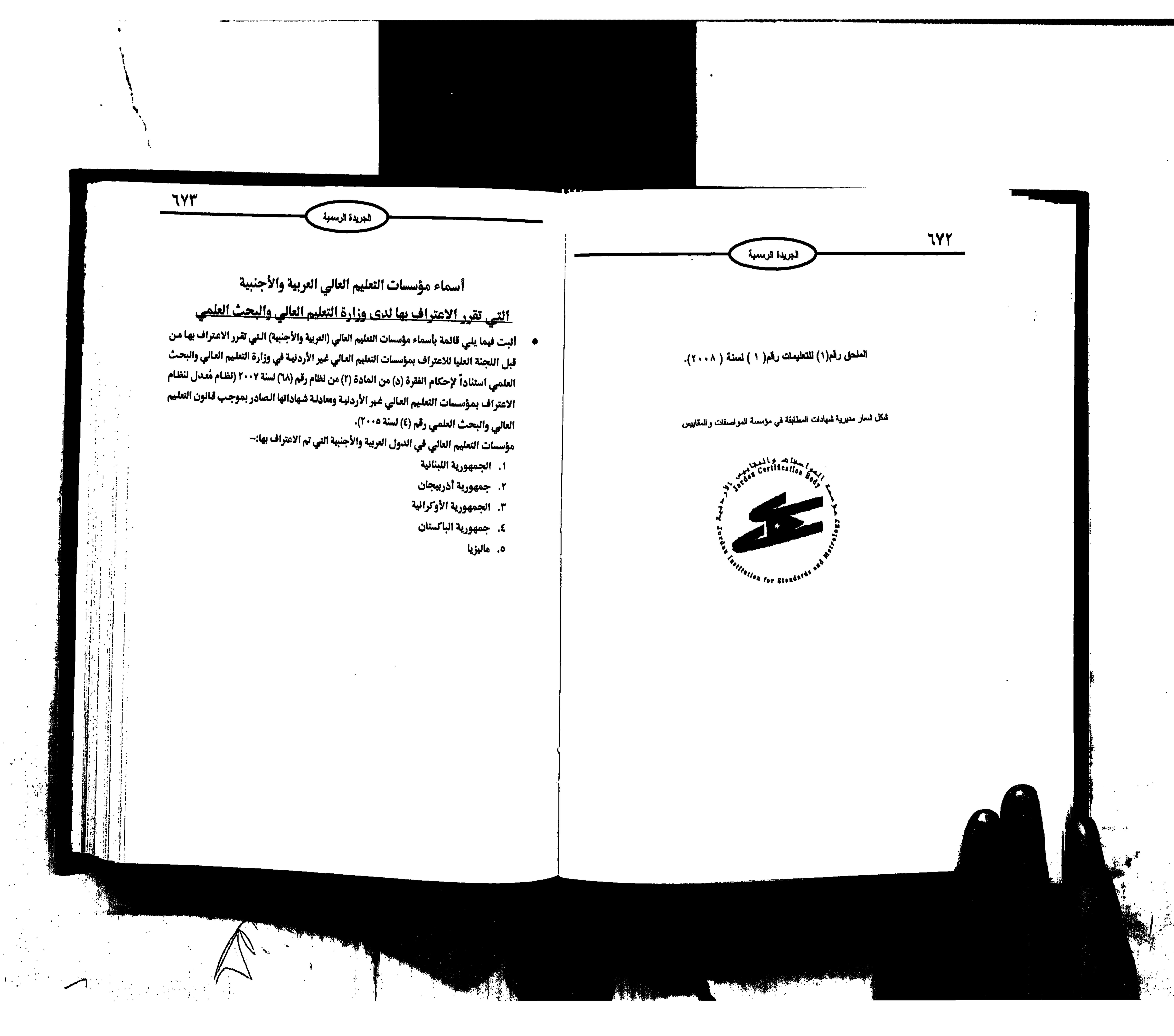
يعتمد الملحق رقم (١) كملحق لهذة التعليمات وهو شعار مديرية شهادات المطابقة الذي سيوضع على شهادات الممارسات الزراعية الجيدة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين مهيب الخياط

الملحق رقم(١) للتعليمات رقم(١) لسنة (٢٠٠٨).

شكل شعار مديرية شهادات المطابقة في مؤسسة المواصفات والمقاييس



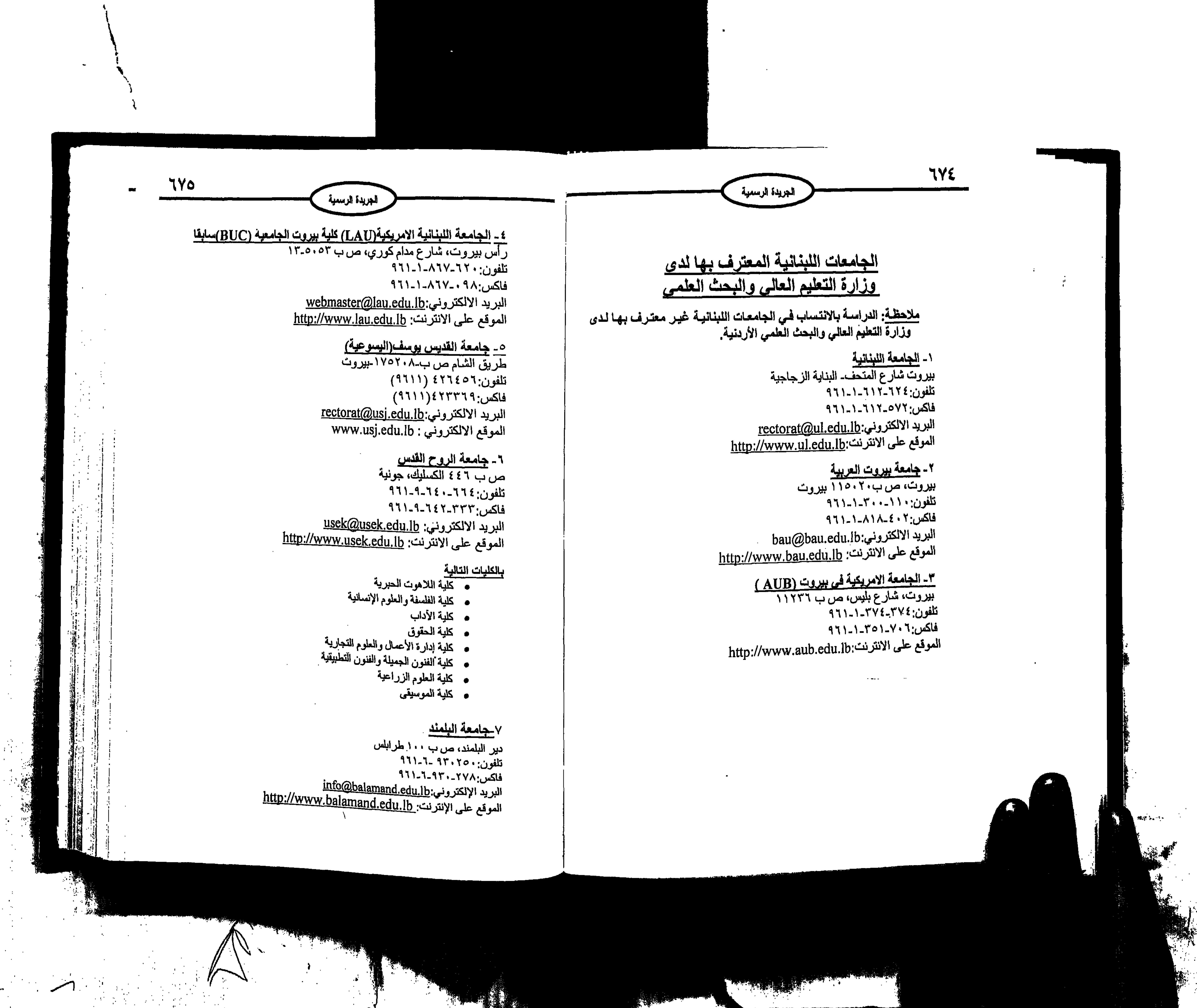
أسماء مؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية

التي تقرر الاعتراف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- اثبت فيما يلي قائمة بأسماء مؤسسات التعليم العالي (العربية والأجنبية) التي تقرر الاعتراف بها من قبل اللجنة العليا للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استناداً لإحكام الفقرة (د) من المادة (٢) من نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧ (لنظام مُعدل لنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها الصادر بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥).

مؤسسات التعليم العالي في الدول العربية والأجنبية التي تم الاعتراف بها:-

١. الجمهورية اللبنانية
٢. جمهورية أذربيجان
٣. الجمهورية الأوكرانية
٤. جمهورية الباكستان
٥. ماليزيا



الجامعات اللبنانية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات اللبنانية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

١- الجامعة اللبنانية
بيروت شارع المتحف- البناية الزجاجية
تلفون:٩٦١-١-٦١٢-٦٢٤
فاكس:٩٦١-١-٦١٢-٥٧٢
البريد الالكتروني:rectorat@ul.edu.lb
الموقع على الانترنت:http://www.ul.edu.lb

٢- جامعة بيروت العربية
بيروت، ص ب١١٥٠٢٠ بيروت
تلفون:٩٦١-١-٣٠٠-١١٠
فاكس:٩٦١-١-٨١٨-٤٠٢
البريد الالكتروني:bau@bau.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.bau.edu.lb

٣- الجامعة الامريكية في بيروت (AUB)
بيروت، شارع بليس، ص ب ١١٢٣٦
تلفون:٩٦١-١-٣٧٤-٣٧٤
فاكس:٩٦١-١-٣٥١-٧٠٦
الموقع على الانترنت:http://www.aub.edu.lb

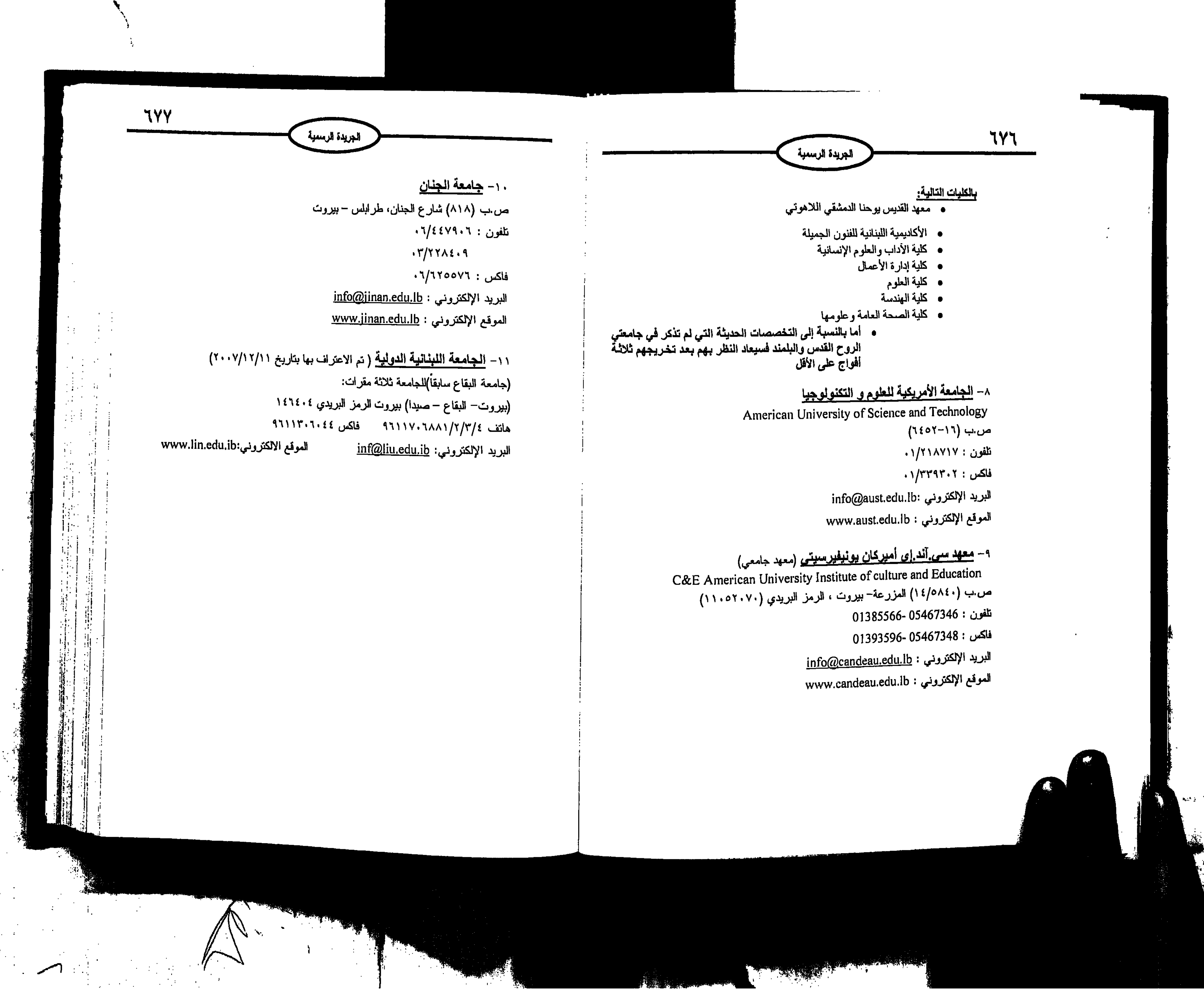
٤- الجامعة اللبنانية الامريكية(LAU) كلية بيروت الجامعية (BUC)سابقا
رأس بيروت، شارع مدام كوري، ص ب ١٣-٥٠٥٣
تلفون:٩٦١-١-٨٦٧-٦٢٠
فاكس:٩٦١-١-٨٦٧-٠٩٨
البريد الالكتروني:webmaster@lau.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.lau.edu.lb

٥- جامعة القديس يوسف(اليسوعية)
طريق الشام ص ب-١٧٥٢٠٨-بيروت
تلفون:٤٢٦٤٥٦ (٩٦١١)
فاكس:٤٢٣٣٦٩(٩٦١١)
البريد الالكتروني:rectorat@usj.edu.lb
الموقع الالكتروني : www.usj.edu.lb

٦- جامعة الروح القدس
ص ب ٤٤٦ الكسليك، جونية
تلفون:٩٦١-٩-٦٤٠-٦٦٤
فاكس:٩٦١-٩-٦٤٢-٣٣٣
البريد الالكتروني: usek@usek.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.usek.edu.lb

بالكليات التالية
- كلية اللاهوت الحبرية
- كلية الفلسفة والعلوم الإنسانية
- كلية الآداب
- كلية الحقوق
- كلية إدارة الأعمال والعلوم التجارية
- كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية
- كلية العلوم الزراعية
- كلية الموسيقى

٧-جامعة البلمند
دير البلمند، ص ب ١٠٠ طرابلس
تلفون:٩٦١-٦- ٩٣٠٢٥٠
فاكس:٩٦١-٦-٩٣٠-٢٧٨
البريد الإلكتروني:info@balamand.edu.lb
الموقع على الإنترنت: http://www.balamand.edu.lb



بالكليات التالية:

- معهد القديس يوحنا الدمشقي اللاهوتي
- الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- كلية إدارة الأعمال
- كلية العلوم
- كلية الهندسة
- كلية الصحة العامة وعلومها
- أما بالنسبة إلى التخصصات الحديثة التي لم تذكر في جامعتي الروح القدس والبلمند فسيعاد النظر بهم بعد تخريجهم ثلاثة أفواج على الأقل

٨- الجامعة الأمريكية للعلوم و التكنولوجيا

American University of Science and Technology

ص.ب (١٦-٦٤٥٢)

تلفون : ٠١/٢١٨٧١٧

فاكس : ٠١/٣٣٩٣٠٢

البريد الإلكتروني :info@aust.edu.lb

الموقع الإلكتروني : www.aust.edu.lb

٩- معهد سي.أند.إي أميركان يونيفيرسيتي (معهد جامعي)

C&E American University Institute of culture and Education

ص.ب (١٤/٥٨٤٠) المزرعة- بيروت ، الرمز البريدي (١١٠٥٢٠٧٠)

تلفون : 01385566- 05467346

فاكس : 01393596- 05467348

البريد الإلكتروني : info@candeau.edu.lb

الموقع الإلكتروني : www.candeau.edu.lb

١٠- جامعة الجنان

ص.ب (٨١٨) شارع الجنان، طرابلس – بيروت

تلفون : ٠٦/٤٤٧٩٠٦

٠٣/٢٢٨٤٠٩

فاكس : ٠٦/٦٢٥٥٧٦

البريد الإلكتروني : info@jinan.edu.lb

الموقع الإلكتروني : www.jinan.edu.lb

١١- الجامعة اللبنانية الدولية (تم الاعتراف بها بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١)

(جامعة البقاع سابقاً)الجامعة ثلاثة مقرات:

(بيروت- البقاع – صيدا) بيروت الرمز البريدي ١٤٦٤٠٤

هاتف ٩٦١١٧٠٦٨٨١/٢/٣/٤ فاكس ٩٦١١٣٠٦٠٤٤

البريد الإلكتروني: inf@liu.edu.ib الموقع الالكتروني:www.lin.edu.ib

جامعات جمهورية أذربيجان المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في جامعات أذربيجان غير معترف بها لدى الوزارة .

1. Baku State University "M.E. Rasulwade"
UI..Z. Khalilov 23, Baku 370145
Tel: 994(12)390858
Fax: 994(12)983376
Email: elmira_a@azdata.net

2. Azerbajan State Oil Academy
Prosp. Azadlig 20
Baku 370010
Tel: 994(12) 934557
Fax: 994(12)934378

3. Azerbaijan Medical University (تم الاعتراف بها في ٢٠٠٧/٩/١١)
Az 1006 ,23 Bakihanov st., Baku
Tel : 0099412954577
Fax : 0099412953870
Web site : www.amz.edu.az

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قسم الاعتراف بالجامعات
الجامعات الأوكرانية المعترف بها
هاتف : ٥٣٤٧٦٧١ - فاكس : ٥٣٣٧٦١٦
الموقع الالكتروني : www.mohe.gov.jo

ملاحظة : الدراسة بالانتساب في الجامعات الاوكرانية غير معترف بها لدى الوزارة

1. **National Pirogov Memorial Medical University , Vinnistsa (Vinnytsa State Medical University named after M.I. Pirogov سابقا)**
Address : 56, Pirogova St. Vinnytsa, 21018, Ukraine
Phone : (0432) 320685
Fax : (0432) 321316
E- mail : admission@vsmu.vinnica.ua

2. **Dnipropetrovsk National University:-**
Address : 13, Naukova St. Dnipropetrovsk, 49050, Ukraine
Phone : (0562) 460095 -460075
Fax : (0562) 465523
E- mail : admin@hello.dsu.dp.ua

3. **Dnipropetrovsk State Technical University of Railway Transport:-**
Address : 2, Academika Lazaryana St. Dnipropetrovsk, 49010, Ukraine
Phone : (056) 7765947
Fax : (0562) 471866
E- mail : evm@diit.dp.ua

4. **Dniepropetrovsk State Medical University** : (تم الاعتراف بها في ٢٠٠٧/٩/١١)
Address : 9 Dzerzynskogo str. Dnipropetrovsk , 49044 Ukraine
Phone & fax : 00380567702258
E- mail : dmsa@dmsa.dp.ua
Web site : www.dsma.dp.ua

5. **National Mining University of Ukraine/ Dnipropetrovsk**
Address : 19,k,Marksa,Prospekt, Dnipropetrovsk,49027 Ukraine
Phone : 0567446219
Fax : 0562470835
E-mail : ngau@mnuu.dp.ua

6. **Donetsk State Technical University (DonSTU):-**
Address : 58, Artema St. Donetsk, 83000, Ukraine, Ukraine
Phone : (062) 3371733
Fax : (0622) 921278
E- mail : info@dgtu.donetsk.ua

7. **Donetsk State M. Gorky Medical University:-**
Address : 16, Illicha prospect, Donetsk, 83003, Ukraine
Phone : (0622) 955341 - 955445
Fax : (0622) 934441 – 955450
E- mail : postmaster@dsmu.donetsk.ua

8. **Zaporizzya State Technical University :-**
Address : 64, Zhukovsky St. Zaporizzya, 69063, Ukraine
Phone : (0612) 642506
Fax : (0612) 642141
E- mail : rector@zstu. zporizhzhe.ua

9. **Ivano-Frankivsk State Technical University of Oil and Gas:-**
Address : 76019, Ivano-Frankivsk, Karpatska St. 15, Ukraine
Phone : (03422) 42264
Fax : (03422) 42139
E- mail : admin@ifdtung.if.ua

10. **Ivano- Frankivsk State Medical University**
(Ivano- Frankivsk State Medical Academy) (سابقا)
Address : 2, Halytska St. Ivano- Frankivsk, 76000, Ukraine
Phone : (03422) 24295 - 22301
Fax : (03422) 24295
E- mail : feal@il.if.ua

11. **State Flight Academy of Ukraine (SFAU):-**
Address : 1, Dobrovolska St, Kyrovograd, 25005, Ukraine
Phone : (0522) 270114 - 294570
Fax : (0522) 270144 - 270572
E- mail : asup@glau.frok.kr.ua

12. **Lugansk State Agrarian University:-**
Address : 8, Lugansk, lugansk state agrarian university, 91008, Ukraine
Phone : (0642) 952246
Fax : (0642) 577113
E- mail : lshi@cci.lg.ua

13. **Lugansk Taras Shevchenko State Pedagogical University:-**
Address : 2, Oboronna St, Luhansk, 91011, Ukraine
Phone : (0642) 530008
Fax : (0642) 530008
E- mail : mail@lgpu.lg.ua

14. **Ivan Franko National University of Lviv:-**
Address : 1, Universytska St, 79000, lviv, Ukraine
Phone : 38 (0322) 741262
Fax : 38 (0322) 971668
E- mail : lnu@franko.lviv.ua

15. **Lviv Danylo Halytsky State Medical University:-**
Address : 69, Pekarska St. Lviv, 79010, Ukraine
Phone : (0322) 722660 - 726562
Fax : (0322) 707970 - 707010
E- mail : zimenkovsky@meduniv.lviv.ua

16. **National University "Lviv Polytchnic":-**
Address : 12, Bandery St. Lviv, 70046, Ukraine
Phone : (0322) 724733
Fax : (0322) 744200

17. **Ukranian State Maritime Technical University named after Admiral Makarov / Mykolayiv**
Address : 9,Geroev Stalingrada av., Mykolaiv,54025,Ukraine
Phone : (0512) 359148
Fax : (0512) 397326
E-mail : vc@udmtu.aip.mk.ua

18. **Odesa State Academy of Food Technologies:-**
Address : 112, Kanatnaya St. odesa, 65039, Ukraine
Phone : (0482) 253284
Fax : (0482) 253284
E- mail : postmaster@osaft.odesa.ua

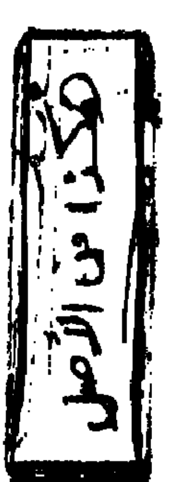
19. **Odesa State Maritime University:-**
Address : 34, Mechnikov St. Odesa, 65029, Ukraine
Phone : (0482) 233528
Fax : (0482) 236033
E- mail : admin@osmu.odesa.ua

20. **(V.N Karazin) Kharkiv National University**
Address : Maiden Svobody,4,61077,Kharkiv,Kharkiv region
Phone : 00380(572) 43-61-96
Fax : 00380(572) 45-74-88
Email : postmaster@univer.kharkiv.ua
Website : http://www.univer.kharkov.ua

21. **Kharkiv V. Docuchaicv State Agrarian University:-**
Address : Kharkiv District Campus of KhSAU, Kharkiv Oblast,62483 Ukraine
Phone : (0572) 997230
Fax : (0572) 936067
E- mail : cau@kharkov.com

22. **Kharkiv State Medical University:-**
Address : 4Lenin avenue, Kharkiv, 61022, Ukraine
Phone : (0572) 430726
Fax : (0572) 430681
E- mail : meduniver@univer.kharkov.ua

23. **Ukrainian National Academy of Pharmacy:-**
Address : 53, Pushkinska St. Kharkiv, 61002, Ukraine
Phone : (0572) 470164
Fax : (0572) 142540
E- mail : help@ukrfa.kharkov.ua



24. **Kyiv Natio[illegible] University of Constrution and Architecture:-**
Address : 31, Povitroflotsky av. kyiv-37, 03037, Ukraine
Phone : (044) 2765330
Fax : (044) 2769282
E- mail : root@knoba.cdu-ua.net

25. **Kyiv National University of Economics /KNUE:-**
Address : 54/1, Peremohy Prosp, kyiv, 03057, Ukraine
Phone : (044) 4465055
Fax : (044) 2262573
E- mail : univers@kneu.kiev.ua

26. **Kyiv State University of Culture and Arts:-**
Address : 36, Schorsa St. Kyiv, 252042, Ukraine
Phone : (044) 2699840
Fax : (044) 2699337

27. **Kyiv State University of Technologies and Design:-**
Address : address-2, Nemirovich-danchenko st, 01601, Kyiv.Ukraine
Phone : (044) 2900512
Fax : (044) 2901002
E- mail : kgutd@mail.vtv.kiev.ua

28. **Kyiv Taras Shevchenko national University:-**
Address : 64, Volodymyrska st. kyiv, 01033,Ukraine
Phone : (044) 2208391
Fax : (044) 2208391
E- mail : root@univ.kiev.ua

29. **National Agricultural University:-**
Address : 15, Heroyiv oborony St. kyiv. 03041, Ukraine
Phone : (044) 2635175
Fax : (044) 2637155
E- mail : rectorat@nauu.kiev.ua

30. **National Technical University of Ukraine "Kyiv Polytechnic Institute":-**
Address : 37, Prospect peremohy, 03056, kyiv-56, Ukraine
Phone : (044) 2746913
Fax : (044) 2746913
E- mail : zgur@zgurov.kiev.ua

31. National University of Physical Education and sport of ukraine:-
Address : 1, Fizkultury St. Kyiv-150, 03680, Ukraine
Phone : (044) 2275452
Fax : (044) 2276191

32. O. Bogomolets National Medical University:-
Address : 13, T. Shevchenko Bulvar, kyiv, 01601, Ukraine
Phone : (044) 2244062
Fax : (044) 2244062
E- mail : nmu@nmu.edu.ua

33. The National Aviation University:-
Address : 1, Kosmonavta Komarova Ave, Kyiv, 03058, Ukraine
Phone : (044) 4833141
Fax : (044) 4883027
E- mail : post@nau.kiev.ua

34. Ukrainian Transport University:-
Address : 1, Syvorova st. Kyiv, 01010, Ukraine
Phone : (044) 2908203
Fax : (044) 2908203
E- mail : utumail@utu.niiit.kiev.ua

35. Ukranian National P.I. Tchaikovsky:-
Address : 1/3-11, Architect Gorodetsky st. Kyiv-1, 01001, Ukraine
Phone : (044) 2290792
Fax : (044) 2293530

36. Sevastopol Institute of Nuclear Energy and Industry:-
Address : Kurchatova st. Sevastopol, 99033, Autonomaus Republic Crimea, Ukraine
Phone : (0692) 710138
Fax : (0692) 710138
E- mail : sevnei@mail.ru

الجامعات الباكستانية التي تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في الجامعات الباكستانية غير معترف بها لدى الوزارة .

1- **UNIVERSITY OF BALUCHISTAN**
Sariab Road, Quetta, Baluchistan. Tel : 8140431

2- **UNIVERSITY OF AGRICULTURE, FAISALABAD**
Faisalabad, Punjab, Tel : 41125911 Fax : 41127846

3- **ISLAMIA UNIVERSITY , BAHAWALPUR**
Bahawalpur , Tel : 6214273 Fax : 6214392

4- **UNIVERSITY OF KARACHI**
University Road, Karachi , 75270 , Sindh
Tel : 21479001 Fax : 2147326

5- **UNIVERSITY OF ENGINEERING & TECHNOLOGY LAHORE**
Grand Trunk Road , Lahore 31 , Punjab .
Tel : 331875

6- **MEHRAN UNIVERSITY OF ENGINEERING & TECHNOLOGY / JAMSHORO**
Jamshoro , Sindh. Tel : 71614



7- N.E.D UNIVERSITY OF ENGINEERING & TECHNOLOGY
Karachi 75270. Tel: 21 464061 Fax : 256057

8- UNIVERSITY OF PESHAWAR
Peshawar , North West Frontier Province .
Tel: 251 41200

9- UNIVERSITY OF THE PUNJAB
Lahore, Punjab. Tel : 42354428 Fax : 42354428

10- QUAID-I-AZAM UNIVERSITY ISLAMABAD
P.O.Box: 1090 , Islamabad . Tel : 824801

11- UNIVERSITY OF SINDH
Jamshoro ,Hyderabad 6 , District Dadu , Sindh
Tel : 221711291 Fax : 613886

12- LIAQUAT UNIVERSITY OF MEDICAL AND HEALTH SCIENCES (L.U.M.H.S)

13- COMSATS INSTITUTE OF INFORMATION TECHNOLOGY (تم الاعتراف به بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤)
Islamabad Campus/ Lahore Campus/Wah Campus/Abbottabed Campus/ Attock Campus
E-mail : info@ciit.edu.pk
Website : www.ciit.edu.pk

14- PRESTON UNIVERSITY (تم الاعتراف بها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨)
Kohat - Islamabad Campus
20 . Margalla Road
Sector F-8/3, Islamabad
Tel: +92-51-2261373
Fax:+92-51-2255817
Email :info@ preston.edu.pk
Web site: www.preston.edu.pk

علوان نادي خريجي الجامعات الباكستانية : جبل عمان ، الدوار الثالث ، خلف دائرة الاحوال المدنية .

الجامعات الماليزية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة : الدراسة بالانتساب في الجامعات الماليزية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الأردنية

1-MALAYSIAN ISLAMIC UNIVERSITY
(after INTERNATTIONAL ISLAMIC UNIVERSITY)
Universiti Islam Antarabangsa
Jalan Gombak 53100 Kuala Lumpur
Tel : 0320564000/0320564800
Fax: 0320564160
Website: http//www.iiu.edu-my

2-NATIONAL UNIVERSITY OF MALAYSIA
Universiti Kebangsaan Malaysia
43600 Bangi, Selangor Darul Ehsan
Tel : 0389250001
Fax: 0389250662
Website: http//www.ukm.my

3-UNIVERSITY OF MALAYA
Universiti Malaya
Lembah Pantai , 55603 Kuala Lumpur
Tel : 0379593440
Fax : 0379593515
Website: http//www.cc-um.edu-my



4- UNIVERSITY OF PUTRA, MALAYSIA
After uni AGRICULTURE , MALAYSIA
43400 UPM Serdang, Selangor
Darul Ehsan
Tel : 0389486101
Fax: 0389426469
Website: http//www.upm-edu-my

5-UNIVERSITY OF SCIENCE MALAYSIA
Universiti Sains Malaysia
Minden, 11800 Pulau Pinang
Tel : 046577888
Fax : 046590349
Website: http//www.usm.my

6-UNIVERSITY OF UTARA , MALAYSIA
AFTER NORTHERN UNIVERSITY OF MALAYSIA
Universiti Utara Malaysia
Sintok, 06010 UUM, Kedah, Darul Aman
Tel : 049285104
Fax : 049285767
Website: http//www.uum.edu.my

7-KOLEJ UNIVERSITI TEKNIKAL KEBANGSAAN / MALAYSIA (KUTKM) (تم الاعتراف بها في ٢٠٠٧/٩/١١)
Karung Berkunci 1200,
Ayer Keroh , 75450, Melaka Malaysia
Tel: 06-233-2234
Fax: 06-233-2212
Website :www.kutkm.edu.my

8-UNIVERSITY TENAGA NASIONAL
(تم الاعتراف بها في ٢٠٠٧/١٠/٩)
- Putrajaya Campus
- Sultan Haji Ahmad Campus
Jalan Kajang-Puchong 43009 Kajang , Selangor Malaysia
Tel: 603-89212020
Fax : 603-89287166
website :www.uniten.edu.my
E-mail :rusmala@uniten.edu.my

9-UNIVERSITY COLLEGE SEDAYA INTERNATIONAL (UCSI)
(تم الاعتراف بها في ٢٠٠٧/١٠/٩)
No.1,Jalan Menara Gading,
UCSI Heights, 56000 Kuala Lumpur Malaysia
Tel : 603-91018880
Fax: 603-91023606
Website : www.ucis.edu.my
E-mail : admit@ucsi.edu.my

10-MULTI MEDIA UNIVERSITY (MMU)
(تم الاعتراف بها في ٢٠٠٧/١٠/٣٠)
- Cyberjaya Campus (MMU) , Jalan Multimedia , 63100 Cyberjaya , Sleangor , Malaysia
Tel: 603-83125012
Fax: 603-83125115
E-mail: ghauth@mmu.edu.my
- Melaka Campus (MMU) , Jalan Ayer Keroh Lama , 75450 Melaka , Malaysia
Tel: 606-2523400
Fax: 606-2317619
E-mail:ghauth@mmu1.edu.my

11-SUNWAY UNIVERSITY COLLEGE
(تم الاعتراف بها في ٢٠٠٧/١٠/٣٠)
NO.5 Jalan Kolej, Bandar Sunway
46150 Petaling Jaya , Selangor Darul Ehsan

12-LIMKOKWING UNIVERSITY COLLEGE OF CREATIVE TECHNOLOGY
(تم الاعتراف بها في ٢٠٠٧/١٠/٣٠)
Inovasi1-1 ,Jalan Teknokrat 1/1 6300 Cyperjaya ,
Selangor Darul Ehsan , Malaysia
Tel: 603-83178888
Fax: 603-83178988
Website: http://www.limkokwing.edu.my

فروع الجامعات الاجنبية المعترف بها في ماليزيا :

1-MONASH UNIVERSITY/ Malaysia
(تم الاعتراف بها في ٩/١٠/ ٢٠٠٧)
No.2 Jalan Kolej Bandar Sunway 46150 Petaling Jaya
Selangor Darul Ehsan
Tel : +60356360600
Fax : +60356360622
E-Mail :study@monach.edu
Website :www.monash.edu.my

2-THE UNIVERSITY OF NOTTINGHAM / Malaysia
(تم الاعتراف بها في ٩/١٠/ ٢٠٠٧)
Semenyih –Jalan Broga, 43500
Selangor Darul Ehsan, Malaysia
Tel: +6(03)89248000
Fax : +(03)89248001
website :www.nottingham.edu.my
E-mail :bquirles@nottingham.edu.my

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧ (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٧) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٥٣) تاريخ ١/١٠/٢٠٠٧ إلى مجلس الامة فنال منه قبولاً واصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائماً ،

٢٠٠٨/٢/١٧

رئيس الوزراء
المهندس نادر الذهبي

قرار بمنح رخصة إصدار

مطبوعة صحفية أسبوعية (مطبوعة الصباح الأردنية)

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته – الموافقة على منح السادة شركة الصباح الصحفية رخصة إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية تحت اسم " مطبوعة الصباح الأردنية" تصدر في عمان باللغة العربية ويرأس تحريرها السيد عاطف محمد مصطفى عتمه.

* * * * *

قرار بتحديد تاريخ العمل

بعدد من أنظمة الجامعات الحكومية

- عملاً بأحكام المادة الأولى من الأنظمة المذكورة أدناه قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ الموافقة على تحديد تاريخ ٢٠٠٨/١/١ موعدا لبدء العمل فيها:–

١. نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨.
٢. نظام معدل لنظام الموظفين الإداريين والفنيين في جامعة اليرموك رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
٣. نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨.
٤. نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الأردنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨.
٥. نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨.
٦. نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
٧. نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة آل البيت رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.
٨. نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الهاشمية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨.
٩. نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
١٠. نظام معدل لنظام الموظفين في جامعة الحسين بن طلال رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

قرار بإجراء تعديلات

على جداول التعريفة الجمركية

- بناء على تنسيب كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ – بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته – الموافقة على إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية وكما وردت بالتنسيب أدناه :–

تنسيـــــــــب

١– استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية بالشكل المرفق:–

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
3004.31	-- تحتوي على انسولين	القيمة	5%	معفاة
3004.32	-- تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية، مشتقاتها او نظائرها التركيبية	القيمة	5%	معفاة
3004.39	-- غيرها	القيمة	5%	معفاة
3004.40	- تحتوي على اشباه قلويات او مشتقاتها، ولكن لا تحتوي على هرمونات او منتجات اخر داخلة في البند 29.37 ولا على مضادات حيوية	القيمة	5%	معفاة
3004.50	- ادوية اخر تحتوي على فيتامينات او منتجات اخر مذكورة في البند 29.36	القيمة	5%	معفاة
3004.90	- غيرها	القيمة	5%	معفاة

٢ـ يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من اليوم التالي لصدورها بالجريدة الرسمية.

متعب الزبن	المهندس عامر الحديدي	الدكتور حمد الكساسبة
مدير عام الجمارك الأردنية	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

الأحزاب السياسية

تأسيس حزب الحياة الأردني

(اعــــــلان)
صادر عن وزير الداخليـــه

استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (10) من قانون الأحزاب السياسية رقم (19) لسنة 2007 أعلن تأسيس حزب الحياة الاردني بما يتفق في نظامه الأساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقه به واحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية المشار اليه اعلاه.

وزير الداخلية
عيد الفايز

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٨٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢

القســم الثاني

مجلس الأعيان

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين معالي الدكتور وليد المعاني عضوا في مجلس الأعيان اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤.

* * * * *

الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لسعادة السفير نبيل مصاروه سفير المملكة السابق لدى جمهورية تشيلي بحمل وسام الاستحقاق التشيلالي من درجة الصليب الأكبر والممنوح لسعادته من فخامة رئيسة جمهورية تشيلي الدكتورة ميشيل باشليت وذلك تقديرا لجهوده المتميزة خلال عمله كسفير للمملكة في تشيلي.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية أعمال وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ناصر جودة وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٣٠

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير النعيمي وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة نانسي باكير وزير الثقافة خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٣٠.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير النعيمي وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة نانسي باكير وزير الثقافة في جمهورية مصر العربية/القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/٥.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس شحادة أبو هديب وزير الشؤون البلدية أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة مها الخطيب وزير السياحة والآثار في مملكة اسبانيا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٢٩.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة هاله بسيسو لطوف وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/٥.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس علاء البطاينة وزير النقل أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خلدون قطيشات وزير الطاقة والثروة المعدنية في جمهورية مصر العربية/القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/٧

* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جودة وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في المملكة العربية السعودية/جدة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/٣.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد:**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيد عبد الله محمد فالح العميان الموظف في الديوان الملكي الهاشمي إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة من الفئة الأولى، اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١.

* * * * *

ب. ١.قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥- بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من النظام الأساسي لشركة البريد الأردني – الموافقة على عدم تجديد عقد عطوفة مدير عام شركة البريد الأردني السيد منصور عبد الله ملحس اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة العقد المبرم معه.

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ المو ـة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك الزراعة على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

السيد صالح محمد حسن علي ٢٠٠٨/٢/٢٠
السيد أحمد عطيه هارون ٢٠٠٨/٣/١

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

سلطة وادي الأردن

السيد عاطف ماجد طريخم الفياض ٢٠٠٨/٣/١
السيد منذر ساري محمود نصير ٢٠٠٨/٣/١
السيدة ابتسام عقاب حسين الخصاونه ٢٠٠٨/٣/١
السيدة ليلى سامي بشارة الصراف ٢٠٠٨/٣/١
السيدة نوال عبد الكريم سليمان حياصات ٢٠٠٨/٣/١
السيدة امنه عبد محمد الفاعور ٢٠٠٨/٣/١

المؤسسة الاستهلاكية المدنية

السيد"محمد سعيد" عبد الفتاح عبد القادر البلبيسي ٢٠٠٨/٢/١٥
السيد علي عوض الخليل الوردات ٢٠٠٨/٢/١٥

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقة على إحالةُ الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

مؤسسة التدريب المهني

السيد سليم إبراهيم عبد الكريم الشوملي ٢٠٠٨/٢/١٥
السيد محمد شكري عبد الحافظ نوفل ٢٠٠٨/٢/١٥
السيد محمد خير طلال عبد الله ٢٠٠٨/٢/١٥
السيدة سميرة محمد صالح الحاج ٢٠٠٨/٢/١٥

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد محمود ابراهيم مصطفى العكور ٢٠٠٨/٢/٧
السيد عبد الحي فرحان حسين قرباع ٢٠٠٨/٢/٧

السيد مصطفى محمد عبد المهدي العساف ٢٠٠٨/٢/٧
السيدة دلال داود همّلان الهاشم ٢٠٠٨/٢/٧
السيدة امل عطا الله خليل العدينات ٢٠٠٨/٢/٧
السيدة رائده فهيم سويلم عكروش ٢٠٠٨/٢/٧

<u>وزارة النقل</u>

السيدة ماري سالم حواتمه ٢٠٠٨/٢/١٠

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة الشؤون الفلسطينية</u>

السيدة هيام إدريس موسى أحمد ٢٠٠٨/٢/١٥

<u>سلطة المياه</u>

السيد حمدان أحمد عواد أبو صعيليك ٢٠٠٨/٣/١٠
السيد مصطفى سلامة فليح المحاسيس ٢٠٠٨/٣/١

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة راغده سليم أحمد العفيشات ٢٠٠٨/٣/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيدة ليلى عبد الرؤوف عبد اللطيف أبو حسين ٢٠٠٨/٢/٢٩

<u>هيئة تنظيم الطيران المدني</u>

السيد عوني فواز عوده المومني ٢٠٠٨/٢/٧

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>سلطة المياه</u>

السيد علي حسن مصطفى عياصره ٢٠٠٨/٤/١

<u>دائرة ضريبة الدخل والمبيعات</u>

السيد عامر معيقل عوده عكروش ٢٠٠٨/٢/١٥

<u>وزارة السياحة والآثار</u>

السيدة هيفاء محمود عقلة الداوود ٢٠٠٨/٤/٥

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة امل هشام سليمان الزغل ٢٠٠٨/٢/١٧
السيد عبد الرحيم فاضل سلمان المحاسنة ٢٠٠٨/٢/١٧
السيدة حنان خالد نايف عبيدات ٢٠٠٨/٣/١٠
السيد سليمان مفلح محمد التميمي ٢٠٠٨/٢/١٧
السيد خالد محمد عوض عياصره ٢٠٠٨/٣/٢

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيد احمد حمدان حمد أبو زايد ٢٠٠٨/٢/١٥
السيدة عبير منصور الخصاونة ٢٠٠٨/٢/٢٠

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة ندى محمد علي أبو عماره ٢٠٠٨/٤/٢
السيد احمد يونس علي محمد ٢٠٠٨/٤/٢
السيد بدر إبراهيم هزاع عبيدات ٢٠٠٨/٤/٥
السيد عوني عبد الرؤوف نصر حاج عبد الله ٢٠٠٨/٤/١٧
السيد عبد الهادي محمود حسين أبو العيله ٢٠٠٨/٤/٢٥
السيد علي إبراهيم محمد أبو عيد ٢٠٠٨/٥/١
السيد احمد ذيب علي سلمان ٢٠٠٨/٥/١
السيد راسم إبراهيم احمد أبو ليل ٢٠٠٨/٥/٥
السيدة فاطمة راشد محمود خرشات ٢٠٠٨/٥/١٥
السيد إبراهيم احمد محمود كايد ٢٠٠٨/٥/٢١
السيد فوزي عبد سليمان سلامه ٢٠٠٨/٥/٢٥

السيد بدر مصطفى عبد الهادي الجياوي ٢٠٠٨/٦/٣
السيد خليل عبد الكريم حسن الجزازي ٢٠٠٨/٦/٧
السيد جهاد محمد محمد ناصر ٢٠٠٨/٦/١٦
السيد محمود بدري الجبر الديك ٢٠٠٨/٦/٢٠
السيدة انتصار محمد حسين ازريقي ٢٠٠٨/٦/٢١
السيدة امل عبد السلام عبد الرحمن الخليل ٢٠٠٨/٦/٢٣
السيدة صيته سليمان الموسى دحابره ٢٠٠٨/٧/١٥

<u>مؤسسة تنمية أموال الأيتام</u>

السيد قيس محمد تيسير ظبيان ٢٠٠٨/٢/٢٨

* * * * *

- **<u>استيداع:</u>**

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك المؤسسة الاستهلاكية المدنية السيد حسين محمد ذيب البوزيه على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٨/٢/١٥ وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/٧ وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتهم على الاستيداع:-

<u>مؤسسة التدريب المهني</u>

السيد محمد عبد الله محمد جابر
السيد علي سالم شحادة المصري

<u>هيئة تنظيم الطيران المدني</u>

السيد خلدون مروان جميل الخانجي

* * * * *

- **<u>تمديد وإنهاء خدمات:</u>**

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة المالية السيد أحمد علي سليم عنتر لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/٢ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة المياه والري الدكتور أحمد جميل الزيود لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/٢٧ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الأرصاد الجوية السيد إبراهيم محمود إبراهيم صالح للفترة من ٢٠٠٨/١/٢٨ ولغاية ٢٠٠٨/١/٢٩ بعد اكماله أربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد واحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٣٠.

* * * * *

٤. بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد وديع محمد سليم فرج من مواليد ١٩٤٦/١/١، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على تمديد خدمات السيد وديع فرج للفترة من ٢٠٠٦/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/١/٣١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد نصر محمد عبد الله الصالحي ٢٠٠٨/٤/١٢
السيد باسم فؤاد اسعد مرمش ٢٠٠٨/٤/٢١.
السيد زياد معروف محمد ارشيد ٢٠٠٨/٥/٣
السيد كامل طاهر علي عبد المجيد ٢٠٠٨/٥/١٥

السيد احمد عبد الفتاح محمود محمد عبد القادر ٢٠٠٨/٧/١٣

<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>

السيد محارب عبد الفتاح العلي أبو هزيم ٢٠٠٨/١/١

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظفات المذكورة أسماؤهن تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهن بعد بلوغهن سن الخامسة والخمسين:-

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة ريما عطا الله خليل بقيله ٢٠٠٨/٢/٣

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة امال عيسى يوسف العاصي ٢٠٠٨/٥/٢٦

السيدة انشراح محمد سعيد إبراهيم العجمي ٢٠٠٨/٧/١٦

السيدة عولية عطا الشيخ جمعه ٢٠٠٨/٤/١

السيدة فاطمة فهمي محمد الشخشير ٢٠٠٨/٤/١

السيدة نوره إبراهيم بحيري أبو سعيفان ٢٠٠٨/٤/١

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغهما سن الستين:-

<u>مؤسسة الإذاعة والتلفزيون</u>

السيد صالح عبد الرحمن ارتيمة ارتيمة

<u>وكالة الأنباء الأردنية</u>

السيد طارق موسى ميخائيل الخوري

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وكالة الأنباء الأردنية السيد ثابت عبد القادر مسلم الهدار لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/٢٤ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٩. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا للفترة من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٢/١٣ بعد بلوغهم سن الستين واحالتهم على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١٤:-

<u>مؤسسة الإذاعة والتلفزيون</u>

السيد نذير عبد اللطيف احمد أبو شام

السيد نبيل توفيق كريم دبابنة

<u>دائرة الجمارك الأردنية</u>

السيد سمير إبراهيم عبد الكريم مسمار

* * * * *

١٠. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك ديوان المحاسبة السيد حكم موسى العبادي لمدة ستة أشهر اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٣ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

١١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الموافقة على إنهاء خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

السيد عبد الجليل سليم عودة المحيسن ٢٠٠٨/٣/٣١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد عز الدين نمر مصطفى الزغلول ٢٠٠٨/٤/٣

السيد عمر محمد عمر أبو لاوي ٢٠٠٨/٥/٣٠

السيد محمود مصطفى أحمد سلوادي ٢٠٠٨/٦/١٠

السيد محمد إبراهيم محمد قاسم فاعور ٢٠٠٨/٧/١٥

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ المتضمن الموافقة على منح المواطن الكندي السيد سعد كاسب ناصر خلف المعارج وأولاده (باسل، ريم، ياسمين) الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ – بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

١. السيدة هانيه عبد الرحمن شافع عبد الهادي
٢. السيد فالح فايز فالح عوض
٣. السيد فراس سليم جميل قاسم

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ – بالاستناد لأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للسيدة نهى حسن قاسم عباس بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الكويتية.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ – بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:–

الاسم	الجنسية
١. السيدة حنان زهير أحمد قاسم	الكويتية
٢. السيد فارس عبد الله مزعل الناصر	الأمريكية
٣. السيد ربحي عبد الفتاح حمد القلقيلي	البلغارية
٤. السيد ماهر عبد الله طلال النمري	الألمانية
٥. السيدة نجاة طالب محمد المحيبش	الألمانية
٦. السيد فهيم عبد صالح السيلاوي	الألمانية
٧. السيد ماهر علي محمد الأعرج	الألمانية

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على حيازة كامل مساحة قطعتي الأرض رقم (٨٦٠، ٨٦١) من الحوض رقم (٢) لوحة رقم (٨) من أراضي مادبا البالغة (٣٤و ٨٨١)مترا مربعا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٩٥) والديار عدد (٨٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ لأغراض دائرة الشؤون الفلسطينية لغايات لجنة مخيم مادبا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك مساحات من قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٠٠) من الحوض رقم (٦) لوحة رقم (٢٧) من أراضي جرش البالغة (٨٠٦)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد(١٣٦٠٢) والغد عدد (١٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ لأغراض دائرة الآثار العامة لاحتوائها على آثار.
٢. استملاك ما مساحته (٢) دونمان و(٨٤٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣١٤) من الحوض رقم (٣) لوحة رقم (٥) من أراضي بلعما الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد(١٣٦٠٠) والديار عدد (١١٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الأبنية المدرسية.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج)و (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة مساحات من قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة رقم (١٧/طاقة/المناخر/٢١٥٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ واستملاك حق المنفعة لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القرار لمساحات من قطع الأراضي المبينة أوصافها بذات الجدول

الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٨٥١) والدستور عدد (١٤٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات خط التغذية لمحطة توليد كهرباء شرق عمان حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة مساحات من قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولاً:

١. مساحات من قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة رقم (١٧/ س م/الكتة/٢٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٥٣٦) والعرب اليوم عدد (٣٨٥١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ لاغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي قرى غربي جرش.
٢. مساحات من قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة رقم (١٧/ س م /ناطفه/٢٥٦٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٨٣٤) والدستور عدد (١٤٥١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ وإعلان تنويه الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٨٥٤) والدستور عدد (١٤٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ لاغراض سلطة المياه لغايات خطوط صرف صحي دوقره.
٣. ما مساحته (٣٩)م^{2} من قطعة الأرض رقم (٥٧) من الحوض (٦) من أراضي لب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١٢٣٢) والرأي عدد (١٣٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ لاغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات اقامة محطة تحويل كهربائية.
٤. كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٠، ٢٣، ٢٥) من الحوض رقم (٦) بئر الحنو من أراضي منجا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٨٥) والغد عدد (١١٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ لاغراض صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية لغايات النفع العام.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (١٤٩)م^{2} من قطعة الأرض رقم (١١١٦) من الحوض رقم (٧٥) من أراضي الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٦١٤) والعرب اليوم عدد (١٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ استملاكا مطلقا لأغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي الطفيلة حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (٧) لوحة (٦٩) من أراضي حيان المشرف البالغة مساحتها (١) دونماً واحداً و (٤٤٧,٣١)م^{2} الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٥٤٦) والأنباط عدد (٩٧٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض دائرة الآثار العامة لاحتوائها على آثار هامة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٧. استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة المتعلق بقراره رقم (٢٣٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة واستملاك حق الانتفاع لمدة سنة للمساحات المبينة بالبنود من (١ – ١٦) من كتاب معاليه رقم (١٧/طاقة/عام/٣٣٣٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ لاغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات خط الغاز، وبناء على تنسيب معاليه وطلب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية بكتابه رقم (٢٦٤٢/٣/٣/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على تمديد فترة استملاك حق الانتفاع (الإيجار) لمسار الخط اللازم لتنفيذ مشروع تزويد مصنع اسمنت الرشادية بالغاز الطبيعي ولغاية ٢٠٠٨/٩/١٠.

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١. ما مساحته (٧٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٤) من الحوض رقم (٥) وما مساحته (١) دونم واحد و(٨١٤)م٢ من قطعة الأرض رقم(٢٠٧) من الحوض رقم (٩) وكلاهما من أراضي الكته الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١٢٥٣) والرأي عدد (١٣٦٢١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ لاغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي قرى غربي جرش.
٢. المساحات المبينة أوصافها وأرقامها بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة رقم (١٧/ش.ك.و/أبو علندا/٤٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١٢٥٣) والرأي عدد (١٣٦٢١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ لاغراض شركة الكهرباء الوطنية لغايات إنشاء محطة تحويل كهرباء المنارة (١٣٢/٣٣ ك.ف).
٣. ما مساحته دونمان و(٧٠٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٥٧) من الحوض رقم (١) من أراضي الحسية/محافظة معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٥٥٣) والعرب اليوم عدد (٣٨٦٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم خطوط مياه وكهرباء وحرم بئر ماء الطاحولة رقم (٦).
٤. ما مساحته (٢٣)م٢من قطعة الأرض رقم (٧٨) من الحوض رقم (٨) وما مساحته (٣) دونمات و (١٣٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٤) من الحوض رقم (١٢) وما مساحته (٦٦٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٩) من الحوض رقم (٧) وجميعها من أراضي عين جنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٥٥٢) والعرب اليوم عدد (٣٨٦٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ لاغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق عين جنا/سوف.
٥. ما مساحته دونم واحد و(٣٩٨)م٢من قطعة الأرض رقم (١١٠) وما مساحته (٣٠٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٥) وكلتاهما من الحوض رقم (١) من أراضي الحسية/محافظة معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٥٥٢) والعرب اليوم عدد (٣٨٦٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ لاغراض وزارة المياه والرأي/سلطة المياه لغايات بئر ماء رقم (٩) وحرم خط كهرباء.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ [1] بالاستناد لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي:-

١. ضم تجمع سكني الرحمه ويشمل (القطع ذوات الأرقام (١، ٤) حوض رقم (١) خلة الحمام، القطع ذوات الأرقام (١، ٣، ١٢، ١٣) حوض رقم (٦) العقبة، القطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤، ٥) حوض رقم (١٠) أبو سراقة كامل أراضي الحوض رقم (١١) عزين الشمالي، القطعة رقم (١) حوض رقم (١٢) الكبارية كامل أراضي الحوض رقم (١٨) وادي البطم، والقطعة رقم (١) حوض رقم (١٦) بصية).
٢. ضم تجمع سكني الإبراهيمية ويشمل (كامل أراضي الحوض رقم (٢٢) أبو ريح، وكامل أراضي الحوض رقم (٣، ٢) الإبراهيمية) إلى بلدية المزار الشمالي.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /المهندس شحادة أبو هديب

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقه على مخطط اعطاء القطع ذوات الارقام (٤١٨، ٤٦٩ ، ٤٩٥، ٤٤٩، ٤٦٠) الواقعه ضمن مشروع اسكان زبدة فركوح (المرحلة الاولى) صفة تجاري باحكام خاصه (ارتداد امامي ، خلفي، جانبي، ٢م) والنسبه المئوية للبناء ٧٠% والحد الاقصى للارتفاع ثلاثة طوابق بارتفاع (١٢)م باستثناء ذروة السطح ومكرر الدرج ،بحيث تبقى مساحات القطع كما هى وارده على المخطط التنظيمي ولا يسمح بتجزئتها) ضمن الحوض رقم(٩) القناص في منطقة الرابية من اراضي اربد وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٠٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي وريفي داخل التنظيم الى سكن (أ) واستحداث شوارع وطرق ومنحنيات ونهاية مغلقة واعتماد طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦٠، ٦٤) من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط .

(١) لم ينشر القرار في حينه لسقوط نسخة الجريدة الرسمية سهواً.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ عدم الموافقة على مخطط اعتماد طرق افرازيه تنظيمياً واعتماد طريق بسعه ٦متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦، ١١) من اراضي ميسرا

وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبة السلط ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق بعرض (٦)متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٥، ١٠٦) حوض رقم (٥) من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ عدم موافقة على إلغاء طريق سعة (٦ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠٩) حوض رقم (١) من أراضي الصالحية .

وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية الشمالية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال لجزء من القطعه رقم (٩) من سكن أخضر الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا من اراضي جرش

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي داخل التنظيم الى سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٤٤) أم سدرة من اراضي فقوع

وذلك في بلدية عبدالله بن رواحه/ لواء فقوع ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي سعه ١٢متر ضمن الحوض رقم (٣) أبو ترابه الغربي

وذلك في بلدية طلال الجديدة/ لواء القصر ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦ متر الى ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي الجدعا

وذلك في بلدية طلال الجديدة/ لواء القصر ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع وعمل نهاية مغلقة واعتماد طريق ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي الجدعا وذلك في بلدية طلال الجديدة/ لواء القصر ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الدادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج، د) الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) البلد و(٥) البركة من اراضي مؤته وذلك في بلدية مؤته والمزار /لواء المزار الجنوبي ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بدون ارتداد ضمن الحوض رقم (١) انجاصة الشمالي من اراضي مؤته وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٨٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ عدم الموافقة على مخطط وضع صفة مركز انطلاق سيارات على القطع ذوات الارقام (٦، ٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٦٣، ١٦٤) وجزء من القطعة رقم (٢) حوض رقم (٣) وادي الدير من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٥) عنقاء الشماليه و (٢٧) عنقاء الجنوبيه من اراضي الصريح وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٧)تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقه على مخطط مشروع اسكان ماعين (مشاريع ملكيه) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١، ١٦) من اراضي ماعين /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على مخطط استحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٨٩) وادي حادي من اراضي السلط

/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٥) المقاثي من اراضي الشجرة وذلك في بلدية سهل حوران/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٦) قعيقع من اراضي المزار الشمالي وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ الموافقة على مخطط الغاء اجزاء من شارع تنظيمي سعه (١٠)متر ونهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام (١٦، ١٧، ١٨) حوض رقم (٢٠) الصافح من اراضي صمد /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) وتعديلات شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٢) من أراضي ججين .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على مخطط تحويل احكام القطع ذوات الأرقام (٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢) من احكام سكن (ب) الى احكام سكن (ب) خاص طابقين وروف ضمن الحوض رقم (١٣) قروق الغربي من اراضي اربد

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن(ب(بارتداد امامي ٣متر ضمن القطعه رقم(١٠١) وجزء من القطعه رقم(٩٨) حوض رقم(١٥) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن(ج) ومباني عامه ضمن الحوض رقم(٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقه على مخطط تخفيض جزء من طريق تنظيمي ضمن القطعه رقم(٨٨) حوض رقم(١) البلد من اراضي صخور الغور في منطقة الشونه الشماليه وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى سكن (د) باحكام خاصة على ان يكون الارتداد الامامي (٣)متر والخلفي (٢ر٥) متر والجانبي (١) متر وعلى القطع المبينة فقط ضمن الحوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي في منطقة الشونه الشماليه وذلك في بلدية معاذ بن جبل/ لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) وسكن ريفي الى تجاري طولي بعمق ١٦متر وبارتدادات اماميه حسب السكن(ب) والسكن الريفي ضمن الحوض رقم(٣٠) من اراضي منطقة كفر سوم وفرض عوائد تنظيم عامه بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٢/١٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على مخطط تغييـــر صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقــم (٩) البلد من أراضي يبلا وفرض عوائد تنظيم عامة بمقدار دينار واحد لكل متر مربع واحد من الأرض المحولة إلى تجاري .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعـــديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٦/١٠٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على مخطط تغييـــر صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٤ متر ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي ناطفه وفرض عوائد تنظيم عامه بمقدار دينار واحد لكل متر مربع محول الى تجاري في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شـــهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء قصبة اربد ومكاتـــب بلديـــة غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية غرب اربد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨/١٠٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) حوض رقم(١٥) من اراضي دوقرا وذلك في بلدية غرب اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (١/١٠٤١) تاريـــخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقـــة عـــلى مخـــطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣) العصاره الـــشماليه مـــن اراضي النعيمه

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٤/١٠٤١) تاريـــخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقـــة عـــلى مخـــطط تخفيض سعه شارع ضمن القطعه رقم (١٧) حوض رقم (١٢) من اراضـــي النعيمه

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٦٩، ١٦٨، ٣٦٨) حوض رقم(١٨) من اراضي ايل وذلك في بلدية ايل الجديده /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم(٩)تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن(ج) ضمن القطعه رقم(٣٩٣) حوض رقم(١٨) من اراضي ايل وعدم الموافقه على الغاء الطريق سعة ٦متر وذلك في بلدية ايل الجديده/لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (د) وإحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٩٢) حوض (١٣) من أراضي ماحص .

وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ ، ووضعه موضع التنفيذ، باستثناء المواقع المشار إليه بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم القطع (١٦، ٢٠) باحكام سكن(ب) وتغيير صفة استعمال القطعه رقم (١٧) من سكن(ب) الى مقبرة واحداث طرق سعة (٦)م في القطع (١٦، ١٧، ٢٠ ، ٢١، ٤٧) ضمن الحوض رقم(١٩) الحويه الشرقي من اراضي المرد وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم لجزء من القطعه رقم (١٧٤) باحكام سكن(ب) من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال زراعي إلى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩، ٤٠) حوض رقم (٤٨) من أراضي سوف .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ ، ووضعه موضع التنفيذ وإحداث طريق (٦ م) في القطع (٣٨، ٣٣، ٤٠) تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي وسكن (د) حسب المجاور ضمن القطع ذوات الارقام (٦٨، ٧١) حوض رقم(٧) ام القطس في منطقة الامير راشد وذلك في بلدية ايل الجديده /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على مخطط تعديل جزء من مسار طريق سعة (٨ م) ضمن القطعة رقم (١٩) حوض رقم (٢١) الفرذخ .

وذلك في بلدية أيل الجديدة / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على مخطط الغاء دخلة تنظيمية الماره بين القطع ذوات الارقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) حوض رقم (٥) البلد من اراضي علعال وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري بأرتداد امامي حسب احكام التجاري المحلي ضمن القطعه رقم (٣٢٨) حوض رقم (١١) من اراضي ماحص وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسه دنانير للمتر المربع الواحد

وذلك في بلدية ماحص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) وإلغاء طريق وإحداث طريق أخر ضمن الحوض (١٤) من أراضي أدر .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري محلي باحكام سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٦٠، ٥٤٠، ٦٢٤) حوض (٢) المفرق الشمالي وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة دنانير للمتر المربع الواحد .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على مخطط إلغاء طريق وتعديل مسار شارع ضمن الحوض (٢) مضحي ثلجي من أراضي المفرق .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ الموافقة على مخطط إلغاء الشوارع في القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٨، ٣١، ٣٢، ١٦١) واحداث شارع أخر بسعة (١٢م) في القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٣١، ٣٢) ضمن الحوض رقم (١٢) رواث في منطقة غرندل .

وذلك في بلدية الحارث بن عمير / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ريفي) وإحداث شوارع سعة (١٢ م) وطريق سعة (٨ م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨) البلد و(٩) البويب الغربي من اراضي ماحص .

وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ ، ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الجزء المعدل يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقة على مخطط احداث شارع سعة (١٠) متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥,٣) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧,١) من اراضي المخيبة التحتا ٠

وذلك في بلدية خالد بن الوليد /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن(ج) ضمن الحوض رقم (٩) في القطع (١٥، ١٦) البويب الغربي من اراضي ماحص وذلك في بلدية ماحص/لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشوارع المستحدثه بسعة ١٠متر والطريق بسعة ٨متر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذه الاعلان في الجريده الرسميه٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص والفحيص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣١) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ الموافقة على مخطط إحداث شارع بسعة (١٢ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢٥، ٣٢٦) حوض رقم (١) الطنطور في منطقة الكوم الأحمر .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ ، ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على مخطط استحداث طريق بسعة (٣ م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (١٥٢، ٣٠٢) حوض رقم (٧) من أراضي المفرق . .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على تصديق المخطط الهيكلي المقترح لمشروع اسكان دبة حانوت ضمن القطعه رقم (١٨١) حوض رقم (٩) دبة حانوت (مشاريع المكرمه الملكية الساميه) من اراضي القويره

محافظة العقبه تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ عدم موافقة على تعديل مسار دخلة تنظيمية بسعة (٦ م) ضمن القطعة رقم (٩١) حوض رقم (٦) السهول من أراضي حلاوة .

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ عدم موافقة على إلغاء طريق سعة (٦ م) ونهاية مغلقة وتوسعة طريق ضمن القطعة رقم (٩٣) حوض رقم (٣٧) البقعة الشمالي من أراضي الشوبك .

وذلك في بلدية إلشوبك الجديدة / لواء الشوبك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ عدم موافقة على مخطط استحداث شارع بسعة (١٢ م) وتوسعة طريق من (٦ م) إلى (١٢ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٩، ٤٠، ١١٦) حوض رقم (٢٧) الكثح في منطقة حمزة

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة / لواء الشوبك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤٠) تاريخ ٨٧/١/١٥ عدم موافقة على إحداث طريق سعة (٦ م) ضمن القطعة رقم (٨) حوض رقم (٧) بئر الدباغات في منطقة العبدلية

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة / لواء الشوبك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٢) تاريخ ٨٧/١/١٥ عدم موافقة على إحداث طريق بسعة(٢م) بين القطع ذوات الأرقام (٢٠٠، ٣٤١) حوض رقم (٢٣) البلد من أراضي الرمثا ، شريطة تعهد مالك القطعة رقم (٣٥٧) بإبقاء خط الصرف الصحي بالطريق الملغاة سابقاً .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) واستحداث شارع بسعة (١٠ م) واعتماد طريق إفرازية تنظيمياً ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) أبو الزيغان الغربي و (٨) الحوطة في منطقة قرى بني هاشم .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ عدم موافقة على مخطط تعديل مسار شارع وتخفيضه من (١٢ م) إلى (٨ م) واستحداث جزء من شارع وتعديل جزء من شارع ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن خاص باحكام خاصة الى سكن (أ) باحكام خاصة للارتفاع وعدد الطوابق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨٣) البقيع و(٨٦) الخرزة من اراضي السلط ، وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقة على مخطط استحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧,٤) من أراضي المخيبة التحتا .

وذلك في بلدية خالد بن الوليد /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (٥) ماصية الكساره من اراضي حبكا

وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ عدم الموافقة على إحداث طريق بسعة(٦م) لغايات الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٢، ٣) من أراضي سما الروسان .

وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ عدم موافقة على تخفيض سعة شارع من(١٢م) إلى (٨ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧، ٤٠) حوض رقم (٢٧) من أراضي منطقة كفر سوم .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣٩) من أراضي الطيبة

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة طريق من(٨ م) إلى (٦ م) ضمن القطعة رقم (٧١١) حوض رقم (١٤) من أراضي مخربا .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١/٥٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ عدم الموافقه على مخطط الغاء منحنى ضمن القطعه رقم (٧٨٣) حوض رقم(٩) ام صفاتين من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على مخطط استحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤١، ١٤٢، ١٩٣) حوض رقم (٩) من اراضي جلعد

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(١٨) حوض رقم(٢٠) من اراضي بريقا وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ عدم موافقة على إلغاء الشريط الأخضر المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥، ١٢) ضمن الحوض رقم (١٤) المنزلة من أراضي عجلون .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٢) حوض رقم (٨) من اراضي كفرنجه

وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث طريق بنهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء كفرنجه ومكاتب بلدية كفرنجه الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٢) حوض رقم (٥) من اراضي جرش

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقه على مخطط الغاء شارع مع نهاية مغلقه ضمن القطعه رقم(١٢) حوض رقم(٣) ام تل من اراضي السليحي وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم(١٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي واعتماد طريق افرازي بسعه ٧ متر وتوسعته ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي بيوضه

وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبة السلط ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) ضمن القطعه رقم (١٧٣) حوض رقم (١) من اراضي ميسرا

وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ عدم موافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (أخضر) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي الصبيحي .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ عدم الموافقة على مخطط اضافه تنظيم من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ب) ضمن القطعه رقم (٣٤) حوض رقم (٧) المصلى من اراضي عليقون

وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على مخطط اعطاء القطعه رقم (١١٢٣) احكام سكن (د) ضمن الحوض رقم (٦٧) من اراضي السلط وعدم الموافقة على تحويلها الى تجاري محلي

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع عمان/ العقبه المحاذي للقطعه رقم (٨٠) حوض رقم (٣) من اراضي القطرانه

وذلك في بلدية القطرانه/ لواء القطرانه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (د) للقطعة رقم (١١٣٠) ضمن المخطط رقم (٩) تنظيم منطقة الجوفة .

وذلك في بلدية الشونة الوسطى / لواء الشونة الجنوبية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الموافقة على تصديق مخطط إحداث شارع سعة (١٦م) لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (١) من أراضي الحمام الغربي / لواء الجيزة ، تصديقاً مؤقتاً .

صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الأعلى المنتخب

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع امام القطعة رقم (٢٢٩) حوض رقم (١٠) طاب كراع وذلك في منطقة شفابدران/ امانة عمان الكبرى ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٢ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٦) الدبه وذلك في منطقة مرج الحمام / امانة عمان الكبرى ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق سعه (٥ر١)متر المحاذي للقطعة رقم (١٦٣٣) حوض رقم (٨) الميالة وذلك في منطقة طارق / امانة عمان الكبرى ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٢١) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٢ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الارقام (٢١٥، ٢١٧، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٨) ام بطمه وذلك في منطقة الموقر /مانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع سعه (١٠)متر والمار بالقطع ذوات الارقام (٥٥، ٧٨، ٨٦) حوض رقم (٣) مدورة العال وذلك في منطقة حسبان وام البساتين / امانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ليصبح (٥ر٣) متر بدلا من (٤)متر ضمن الحوض رقم (٢)حنو الهملان وذلك في منطقة ام قصير والمقابلين / امانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٩٠٧) حوض رقم (٣١) حنيكين وذلك في منطقة النصر / امانة عمان الكبرى .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٢/٣٠٢/٢٠٠٦/ أم قصير والمقابلين) والمتضمن : استحداث طريق لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (٣٣) حوض (١) أبو القعفور شريطة إفرازه قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٥٢/٢٠٠٦/صويلح) المتضمن : اعطاء القطعتين رقم (٣٠، ٣١)حوض (٥) الميدان والمنظمة سكن ريفي بأحكام بموجب المخطط (أ ع/١٠٨/٩٢) أحكام خاصة بحيث يكون عدد الأدوار طابقين،النسبة المئوية (٢٥%)، الارتداد الأمامي (٨م) من جهة شارع الـ (٢٠) متر وعن باقي الشوارع (٥م) والارتداد الجانبي (٥م) وعدم إفراز القطعة، وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة واستيفاء بدل تعويض بواقع (١) ديناراً واحد/م٢ الواحد من مساحة القطعتين استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وتستوفى لمرة واحدة وحسب الأصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٥٠/٢٠٠٧/العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعتي الارض رقم (٢٩٩، ٦٢٥) حوض (١٥) اللويبده الشرقي الى تجاري طولي ضمن سكن (ج) شريطة توحيد القطعتين اعلاه واستيفاء بدل تعويض بواقع (٢٠,٠٠٠) عشرون الف دينار استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى لمرة واحده وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٣١/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن : تغيير استعمال من جسم بناء الى ارتداد مكشوف وتغيير استعمال من ارتداد مكشوف الى جسم بناء ضمن قطعة الارض رقم (٣٨٦٠) حوض (١٥) خربة الصويفية على ان تكون المساحة المحولة متساوية مع استيفاء تعويض بواقع (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار حسب قرار اللجنة اللوائية رقم (١١٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى قبل التصديق وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٤/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٩٠) حوض (٢٢) الملفوف الشرقي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٩٣/٢٠٠٧/صويلح) المتضمن : اعطاء قطعة الارض رقم (٣٣) حوض (٥) البياض حكم خاص بحيث يصبح الارتداد من جهة الطريق الواقع خلف القطعة (٢ متر) بدلاً من (٤ متر) وتبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة وعلى ان يتم استيفاء قيمة التجاوز حسب احكام سكن (ب) بواقع خمسة الآف دينار كتعويض استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٨/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٥٠٧) حوض (٢٢) الملفوف الشرقي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) وحسب قرار اللجنة اللوائية /ابنية رقم (١٠٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠مع استيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٩/٢٠٠٧/الجيزة) المتضمن : الغاء خط تنظيم واستحداث والغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) البلد من اراضي اللبن وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٦٨/راس العين) المتضمن : استحداث طريق ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (١٢) جبل النظيف حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (راس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٦٧/راس العين) المتضمن : اعطاء حكم خاص لقطعة الارض رقم (١٢١) حوض (٤٨) طيحين الغربي بتخفيض الارتداد الجانبي من (٣ متر) الى (٢ متر) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (راس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٧٥/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٤٨١) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة حسب قرار اللجنة اللوائية/مهن رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم واعتبار المبلغ المدفوع بقرار اللوائية/مهن كتعويض حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بـ ـا قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٢/الجيزة) المتضمن : الغاء طريق ضمن قطعة الارض رقم (١٥) حوض (٣) الهريج من اراضي حوارة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٧٨/بدر) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٠٠) حوض (٤٦) الذراع الشرقي من سكن (ب) الى صناعات خفيفة شريطة عدم فتح ابواب اتجاه السكن واستيفاء تعويض بواقع (٦٠) ستون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٩٤/صويلح) المتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الارض رقم (٩٢) حوض (١) ابو العوف من (٧ متر) الى (٥ متر) واستيفاء تعويض بما يعادل نصف قيمة التجاوزات استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/١٧/حسبان) المتضمن : اضافة جزء من قطعة الارض رقم (١٨٨) حوض (٤) البويب الى التنظيم لتصبح سكن (ب) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (حسبان الجديدة وام البساتين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٥٥/الموقر) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شارع ضمن حوض (٣) البويضة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٠٢/القويسمة) المتضمن : اعطاء صفة استعمال واستحداث والغاء اجزاء من شوارع ضمن حوض (١٤) صهاه بن غرير ضمن مشروع مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري (مشروع اسكان المستندة) شريطة ازالة كافة العوائق ضمن الشوارع المقترحة وعلى نفقة مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري وعدم تحمل أمانة عمان أية نفقات مالية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

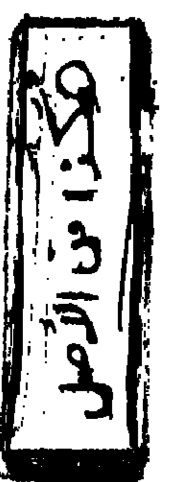
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٠١/القويسمة) المتضمن : تحويل صفة استعمال الجزء المنظم منطقة خضراء من قطعة الارض رقم (٢٢) حوض (٣) النهارية الى صناعات خفيفة واستيفاء قيمة الربع المنظم منطقة خضراء وحسب تقديرات لجنة الاستملاك والاملاك على ان يتم الاستيفاء قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٥٦/الموقر) المتضمن : تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٨٨) حوض (٩) اليتيمة من تجاري الى سكن (أ) والغاء طريق ضمن القطعة اعلاه شريطة ارفاق اقرار وتعهد بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأية تعويضات مادية او معنوية قد تنتج عن التعديل يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/١٥/سحاب) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢٠) حوض (٢) جدار البلد من سكن (د) الى مسجد حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (سحاب) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٦/مرج الحمام) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٩٥١) حوض (١) خربة سكا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٥١/طارق) المتضمن : الموافقة على اعطاء حكم التلاصق بين القطعتين رقم (١٥٢٥، ١٥٢٦) حوض (٥) المدورة شريطة موافقة مالك قطعة الارض المجاورة رقم (١٥٢٥) خطياً واستيفاء قيمة التعويض بما يعادل قيمة التجاوزات استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤٠/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢٨) خربة عبدون وحوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ+ب) باحكام الى حديقة ومن حديقة الى سكن (أ) باحكام خاصة (طابقين وروف) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٤٣/وادي السير) المتضمن : استحداث والغاء شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (٦) صلخد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٢٨/بسمان) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) خنيفسة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٢٢/ام قصير والمقابلين) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) حلو الهملان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٦/الجيزة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الزعفران الجنوبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٧٦/شفابدران) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شوارع والغاء خط تنظيم لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الشكارة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٨/بدر الجديدة) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (٢١) حصلون الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤٦/بدر الجديدة) المتضمن : تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (١٧) حوض (٥) الشراب من سكن (ب) باحكام خاصة الى سكن (ج) باحكام خاصة (طابقين وروف) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤٧/بدر الجديدة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٤)ابو مغراز وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣/ناعور) المتضمن : استحداث طريق ضمن قطعتي الارض رقم (٦،٣٩٧) حوض (١٧) ام رمانة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ناعور) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٢/ناعور) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢٩) عرقوب ام القطين وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ناعور) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٨٥/صويلح) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعتي الارض رقم (١٤٦٨، ١٤٦٩) حوض (٢) الجبيهة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٨٤/صويلح) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن شارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) حوض (٢) الجبيهة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٠/مرج الحمام) المتضمن : استحداث طريق سعة (٦) متر ضمن قطعة الارض رقم (١٢) حوض (١) القصير وكما هو موضح على المخطط في منطقة (مرج الحمام) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢١/مرج الحمام) المتضمن : استحداث والغاء شارع ضمن قطعتي الارض رقم (٨٣، ٤٦) ضمن حوض (٢) الطبقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (مرج الحمام) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٤/مرج الحمام) المتضمن : استحداث شوارع وتحويل صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب، ج) ومن سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض (١) القصير (٢) الطبقة (٤) المشبك وكما هو موضح على المخطط في منطقة (مرج الحمام) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٨١/طارق) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن طريق سعة (٦) متر والمحاذية لقطعة الارض رقم (١٤٩٨) حوض (٦) حويجر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١١/أحد) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٣٩) حوض (١) اللوزية الشمالية من مباني عامة ومقابر الى سكن (د) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أحد) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٦٨/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٩٧) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٢٧/وادي السير) المتضمن : الغاء واستحداث شارع ضمن حوض (٩) المعلقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٢٧/زهران) المتضمن : تحديد نوع التجاري المصدق بموجب المخطط (أع د/١٣٩٤) تاريخ ١٩٧٤/٤/١٥ ليصبح تجاري محلي باحكام خاصة بنفس الاحكام السابقة (الارتداد الامامي ٤ متر والارتداد الجانبي ٢ متر) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤/ناعور) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) العدسية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ناعور) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٠٣/النصر) المتضمن : الغاء خط تنظيم والغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤) ضمن حوض (٩) مريزيقة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٤٩٨/وادي السير) المتضمن : تعديل عدد الطوابق من ثلاث طوابق الى اربعة طوابق لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٠) مربعة موسى وتبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة ضمن المخطط التعديلي (أع/١٩٩١/٨٣) واستيفاء تعويض بواقع (٢٠) عشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وذلك لقطع الاراضي الغير مصدقة نهائي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/١٧٦/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢٨٢٨) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (١٠٠) مائة دينار /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٠٥/٢٠٠٧/تلاع العلي) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٥٣٠) حوض (٥) التلاع الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤٩/٢٠٠٧/بدر الجديدة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (١٤) الكاشف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٩/٢٠٠٨/مرج الحمام) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) القريعة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٣/٢٠٠٨/ناعور) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعتي الارض رقم (٥١، ٥٢) حوض (٩) ابو الغزلان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦/٢٠٠٨/سحاب) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٤٩١) حوض (٥) سلبود حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (سحاب) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٧/٢٠٠٨/الموقر) المتضمن : استحداث والغاء شوارع ضمن حوض (٣) الحلو الشمالي وحوض (١) شاكر الشمالي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٥٨/الموقر) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) البلد حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٥/الجيزة) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الماكنة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٣/الجيزة) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٣٢٠٢) حوض (٦) الحجرة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٤/الجيزة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) الجيعة وحوض (٣) الوادي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٠٤/النصر) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (٩) مريزيقة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٤٧/زهران) المتضمن : تعديل حكم الارتفاع للقطع الواقعة على شارع الاميرة بسمة ليصبح (٣) ثلاثة ادوار ضمن حوض (٢١) لم الذينة وحوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٤٩/زهران) المتضمن : اعطاء قطعتي الارض رقم (١٦٣٤، ١٢٧٩) حوض (٢٢) الملفوف الشرقي حكم خاص بالغاء البند الرابع من الاحكام الخاصة للمكاتب للقطعتين اعلاه والمتضمن (أن لا يقل ارتفاع منسوب جلسات شبابيك الواجهات الخلفية المطلة على السكن عن مترين) واستيفاء تعويض بواقع (١٠,٠٠٠) عشرة الآف ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

المهندس عبد الله أبو عليم

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (25) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (39/22) تاريخ 2007/11/27 إلغاء قرار التعديل رقم (70/ 23) تاريخ 9/6 / 2005 موضع التنفيذ بخصوص تعديل مسار شارع تنظيمي سعة 12م حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام 116 , 117 , 108 من حوض 15 مخيمر من أراضي وادي موسى وإبقاء الشارع كما كان مرسوم قبل التعديل ويعلن للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (25) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (2/15) تاريخ 2008/1/15م الموافقة على التعديل المقترح لعدة شوارع في منطقة بني عطا ومنطقة الفلحات حسب الواقع وحسب المخطط التعديلي المعد ضمن عدة قطع من حوض 12/ البلد و 15/ مخيمر ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (2/15) تاريخ 2008/1/15م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (25) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (أ/ 15) تاريخ2008/1/16م الموافقة على إلغاء شوارع تنظيمية مفرزة مع نهايات مغلقة والموافقة على بيعها وزيادة سعة شارع تنظيمي الى 14م مع نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الأرقام (43، 44, 76) من حوض 17 براق وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (أ/15) تاريخ 2008/1/16م ،وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية .

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في الزرقاء رقم (٣١/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ والمتضمن: تعديل سعة جزء من شارع (١٢م) وذلك من امام القطع ذوات الأرقام (٣١٤٧، ٣٥٢٢، ٣٥٢٢) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحه تنظيمية رقم (١٢) بحيث يتم اعتماده بسعة (١٢م) وحسب ما هو مسجل على لوحات دائرة الأراضي والمساحة علماً بان الشارع امام القطع المذكورة أعلاه مرسم بسعة أكثر من (١٢م) وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشياب /محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٥/٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ والمتضمن: إلغاء الفضلة الواقعة امام القطع ذوات الأرقام (٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٥٠) ضمن حوض رقم (٧) بركة برخ لوحة رقم (١١) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣) بحيث يتم اضافتها إلى سعة الشارع لوجود اعتداءات أبنية على الوادي في الجهة المقابلة للشارع بحيث يتم اعتماد الشارع حسب ما هو منفذ ومعبد على الواقع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشياب /محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية الأولى رقم (٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤م وكتاب معالي وزير السياحة رقم (٢٦/٤/١٠/١١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢م والمتضمن تغيير صفة استعمال مجموعة من القطع الواقعة حول مجمع الباصات (البركة) حي (٢٢، ٢١) حوض (١٤) المدينة من تجاري مركزي إلى ساحات عامة ومباني عامة وحدائق حسب موقعها وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه بتغيير صفة الاستعمال للقطع (٢١، ٥، ٢٢، ٢٤، ٢٣) حوض (١٤) المدينة حي (٢١) البركة الشرقي من تجاري مركزي إلى ساحات والقطع (١٧، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٣) من نفس الحوض من تجاري مركزي إلى مباني عامة والقطعة (٤٣) حي (٢٢) البركة الغربي نفس الحوض من تجاري مركزي إلى حدائق. حسب المخطط المعد والمرفق وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنون باسم السيد رئيس بلدية الكرك الكبرى وذلك خلال المدة المشار إليه أعلاه مدعمه بمخططات أضاحية وأوراق ثبوتية.

عبد الكريم الرواجفة
متصرف لواء قصبة الكرك

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية رحاب الجديدة رقم (١١٠/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ والمتضمن:- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٦١) حوض (٣) قمر من أراضي نادرة من زراعي خارج التنظيم إلى مباني عامة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

الدكتور زيد زريقات/محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة البقيع والمتضمن:- تثبيت الشارع التنظيمي سعة (٦م) المار في القطع ذوات الأرقام (٨٦٤، ٨١٤، ٨١٣) من الحوض (٢٥) البرنيس على واقعه حيث أنه يوجد اعتداء من قبل الشارع على القطعتين (٨١٣، ٨٦٤) ومفتوح على غير مساره الصحيح كما أنه يوجد اعتداء من قبل البناء القائم على القطعة (٨١٣) على الشارع بمقدار (٢م) كما أن صاحب القطعة (٨١٣)ينوي ترخيص البناء القائم ولا يمكن السير بإجراءات الترخيص طالما البناء معتدي على الشارع بمقدار (٢م) وحسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة البقيع مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

فاروق المجالي/محافظ الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة العين البيضاء والمتضمن:- تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣١١، ١٧١، ٣١٣، ٣١٠)من الحوض (٢٤) البيضاء على أن يبقى بنفس السعة (١٢م). وحسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة لتقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة العين البيضاء مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

فاروق المجالي/محافظ الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة جرينه والوسيه رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٨ والمتضمن تطبيق أحكام سكن (د) على القطعة رقم (٤٧١) من حوض رقم (٤) جرينه وإبقاء صفة التنظيم على القطعة كما هو مصدق وذلك لشكل القطعة ومساحتها القليلة البالغة (٢٤٩)م٢ . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة جرينه والوسيه ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

الدكتور ونس الحراحشه/محافظ مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٣) متر والمارة من القطع ذوات الأرقام (٨٢٣، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٣١، ٨٣٢، ٣٥٥، ٦٤٩، ٦٥١) من حوض رقم (١) الجازل وذلك لوجود أبنية معتدية عليها وحتى تتمكن البلدية من بيعها للمجاورين، علماً بان جميع القطع مخدومة بشوارع تنظيمية، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

الدكتور ونس الحراحشه/محافظ مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣١/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ الموافقة على إيداع مخطط :- إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧٣، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٤) حوض رقم (١٣) شربا من أراضي يبلا وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (١٧٣) والواقع جزء منه في سعة الشارع ورفع الضرر عن أشجار الزيتون الموجودة في سعة الشارع وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة لبلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة لبلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي / متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية مؤته والمزار رقم (٢٢/٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨، والمتضمن تحويل صفة الاستعمال للأجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٦، ٥١) وكامل القطعة رقم (١٤) حوض رقم (٧) أم الطوابين من أراضي مجرا من زراعي إلى سكن(ب) واحداث استمرارية للشارع بعرض (١٢م) ماره ما بين القطع ذوات الأرقام (١١٤، ١١٥، ٣٦) حوض (٧) أم الطوابين من أراضي مجرا وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (١٦/١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٥ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في بلدية مؤته والمزار وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية مؤته والمزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

رضوان العتوم/متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء المزار الجنوبي

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبه قد قررت بقرارها رقم (٢٧) لعام (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبه الجديدة رقم (٢٧/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ والمتضمن احداث طريق سعة (٦م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٧، ١٢٥، ١٢٣) حوض رقم (٦) من أراضي دير السعنه وذلك لخدمة الأبنية القائمة على هذه القطع وتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

محمد السميران /متصرف لواء الطيبه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (١٢٠ ل. ل) تاريخ ٢٠٠٧/٩//١٣م الموافقة على: قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الرصاص رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ والمتضمن الموافقة على تنظيم منطقة المسيطبه واعتماد الشوارع المصدقة بشوارع تنظيمية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

يحيى بدر الحديد/ متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية دير الكهف الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (١/٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية دير الكهف الجديدة رقم (٢٦ بند ٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ والمتضمن الموافقة على تصديق مخطط أم حسين من تصديق مؤقت إلى تصديق نهائي علما بان المخطط مصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٦٨) تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٦م قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إبراهيم البطوش/متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة أبو عبيده والبلاونه/بلدية دير علا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية /لواء دير علا قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية المحلية في بلدية دير علا الجديدة رقم (٢٠٠٧/٩/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل سعة الشارع التنظيمي المحاذي للوحدات السكنية ذوات الأرقام (٢٠/١٩) لوحة (١٧) حوض (٨) من تنظيم أبو عبيده والبلاونه حسب المخططات التنظيمية المرفقة بناءً على الطلب المقدم من أصحاب العلاقة والموافقة الخطية من صاحب القطعة رقم (٢٠) على اقتطاع جزء من وحدته بعرض متر واحد وضمها إلى الشارع التنظيمي لتعديل مساره حسب الأصول وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب لجنة التنظيم المحلية لبلدية دير علا الجديدة اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

حكم علي الفاعوري /متصرف لواء دير علا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية سويمه رقم (٢٠٠٧/٢/٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣م. قرت الموافقة على إيداع إعلان مخطط: تغيير صفة استعمال الجزء المنظم باحكام زراعي في القطعة رقم (١١) حوض (١) سويمه الشمالي إلى أحكام سكن (ج) وتحويل صفة الاستعمال في القطعة رقم (١١) حوض (١) سويمه الشمالي من حدائق وسكن (د) وزراعي إلى سكن (ج) وتجاري محلي. وتغيير صفة استعمال الجزء المنظم باحكام زراعي من القطع (١٤، ٢٣٥) حوض (١) سويمه الشمالي إلى أحكام سكن (ج) وسكن (ب) واستحداث طرق سعة (٦م) في القطع (٢٣٥، ١٤، ١٠، ١١) حوض (١) سويمه الشمالي حسب المخطط التعديلي المرفق ضمن المخططات التنظيمية (٣، ٢) من تنظيم سويمه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية سويمه خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة بمبنى بلدية سويمه.

غالب محمد الشمايلة/متصرف لواء الشونة الجنوبية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشونة الجنوبية



البنك المركزي الأردني

- بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	٣٣٥٠٨٩	
نقد وارصده وودائع	٣٥٨٣٢٦٨	
أوراق مالية اجنبية متوفره للبيع	١٧٥٧٠٥٣	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٩٠٠٨	٦٥٠١٣٠٠
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٨٠٢	
الائتمان الممنوح للحكومة	١٢٢٠٠١	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٤٧٢٥٤٣	
الموجودات الثابتة	١٠٢٣٢	
الموجودات الاخرى	٦٣٨٣٤	٩٨٨٤١٢
مجموع الموجودات		٧٤٨٩٧١٢
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٣٩٩٥٤٠

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٣٤٦٧٨٥
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٧٣٤٧٧	
ودائع الحكومة	٤٦٧٠٤٦	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات علمة	٤٩٦٦١	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٤٨٠٧٥	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٩٧٩٨٨	١٤٣٦٢٤٧
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	١٨٠٠٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٤٥٦٧٨٥	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات علمة	٣٧٥٦٠	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣٦٥٤	
المطلوبات الأخرى	١١١١٥٤	٣٤٠٩١٥٣
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٦٥٨٤	
الاحتياطي الخاص	٢٢٥١٤٥	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	٢٧٧٩٨	٢٩٧٥٢٧
مجموع المطلوبات		٧٤٨٩٧١٢
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٣٩٩٥٤٠

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
الدكتور أميه طوقان

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ و ٢٠٠٦/١٢/٣١

بالآف الدنانير

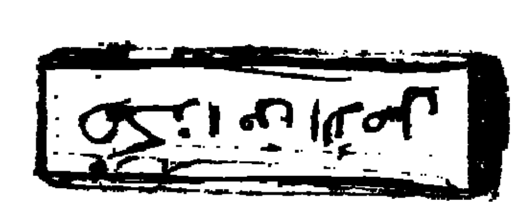
الموجودات	[illegible]	[illegible]
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	٢٧٤،٣٩٤	١٨٢٢٨١
نقد وارصده وودائع	٣،٧٨٨،٥٤٨	٣٤٢٤٠٧١
أوراق مالية اجنبية متوفره للبيع	١،٥٥٨،٦٩٦	١٣٤١١٨١
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦،٨٨٢	٧٦٦٨٨٢
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٩،٠٠٨	٥٦٩٢٢
مجموع الموجودات بالعملة الأجنبية	٦،٤٤٧،٥٢٨	٥٧٧١٣٣٧
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣٢١،٥٠٢	٣٣٢٠٢٢
الائتمان الممنوح للحكومة	٢٧١،١٤٧	٢٩٢٥٣٠
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٤٧٤،١٢١	٥٠٤٨٧٩
الموجودات الثابتة	١٠،١٩٥	١٠١٦٤
الموجودات الاخرى	١٠٥،٧٢٠	١١٦٥٠٣
مجموع الموجودات بالعملة المحلية	١،١٨٢،٦٨٥	١،٣٠٥،١٩٨
مجموع الموجودات	٧،٦٣٠،٢١٣	٧،٠٧٦،٥٣٥
الحسابات النظامية (لها مقابل)	٤٢٠،٤٨٩	١٩٠،١٠٠

المطلوبات	[illegible]	[illegible]
النقد المصدر	٢،٣٥٠،١٧١	٢،٢٠١،٠٧٤
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٧٤،٤٥٢	٤٣٨،٣٠١
ودائع الحكومة	٤٥٤،٧٠٩	٣٤٩،٤٤٤
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات علمة	٦٠،٩٦٩	٢٣٣،٢٣٠
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧،١٧٥	١٧٧،٣٢٦
ودائع ومطلوبات أخرى	٢٠٣،١٧٠	٨،٢٧٩
مجموع المطلوبات الأجنبية	١،٣٧٠،٤٧٥	١،٢٠٦،٥٨٠
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	١،٩٧٧،٠٠٠	٢،١٥٣،٠٠٠
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١،٥٠٦،٤٦٤	١،٢١٠،٨٣٧
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات علمة	٣٦،٢٤٦	٢٨،٧٥٢
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٥،٧٥٨	٤،٢١٥
المطلوبات الأخرى	١٢٠،٢٤٣	١١٣،٦٢٩
مجموع المطلوبات المحلية	٣،٦٤٥،٧١١	٣،٥١٠،٤٣٣
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨،٠٠٠	١٨،٠٠٠
الاحتياطي العام	٢٦،٥٨٤	٢٦،٤٧٦
الاحتياطيات الخاصة	١٩١،٠١٩	١٢٢،١٣٠
التغير المتراكم في القيمة العادلة	٢٨،٢٥٣	(٨١٥٨)
مجموع رأس المال والاحتياطيات	٢٦٣،٨٥٦	١٥٨،٤٤٨
مجموع المطلوبات	٧،٦٣٠،٢١٣	٧،٠٧٦،٥٣٥
الحسابات النظاميه (لها مقابل)	٤٢٠،٤٨٩	١٩٠،١٠٠

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
الدكتور أميه طوقان



المواصفات القياسية

١- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٨/١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية أردنية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	المشروع	رقمه
١-	المياه – مياه الشرب "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠١ وتحل محلها"	٢٠٠٨/٢٨٦
٢-	الأسماك ومنتجاتها – الجمبري أو القريدس المعلب "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٤ وتحل محلها"	٢٠٠٨/٣٦٣

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين مهيب الخياط

* * * * *

٢- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٨/١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ على اعتماد المواصفة القياسية التالية كقاعدة فنية أردنية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	المشروع	رقمه
١-	البترول ومشتقاته – بنزين المركبات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٤ وتحل محلها"	٢٠٠٨/١٦٤

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين مهيب الخياط

تجديد الاعتماد لمختبر الغذاء

في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية

٣- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد الاعتماد لمختبر الغذاء في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية وذلك من تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٢٤ ولغاية ٢٠١٢/٠١/٢٣، في مجال الفحوصات الكيميائية للغذاء وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 012.

وقد تم تجديد الاعتماد للمختبر المذكور أعلاه بعد التأكد من استيفاءه لمتطلبات تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢، والصادرة بموجب المادة رقم (٥) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين مهيب الخياط

* * * * *

قرار منح علامة الجودة الأردنية

صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

٤- أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (١٢) فقرة (أ) من "تعليمات علامة الجودة الأردنية للصناعة رقم (٤) لعام ٢٠٠٧" الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، منح علامة الجودة الأردنية لشركة هير الشرق الأوسط للأجهزة لمنتجاتها:

- "الغسالات الكهربائية المنزلية للملابس" للعلامات التجارية "هير، دايو، ناشيونال ستار"
- "الثلاجات الكهربائية المنزلية" للعلامات التجارية "هير، دايو"
- "أجهزة التلفاز الملون" للعلامات التجارية "هير، دايو"

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين مهيب الخياط

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية آل ريان كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز
وزير الداخلية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية /السيدة هالة بسيسو لطوف

١. يعلن أنه في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني من عام ألفين وثمانية ميلادية تم تسجيل جمعية رعاية أيتام المحطة الخيرية/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢. يعلن أنه في اليوم العاشر من شهر شباط من عام ألفين وثمانية ميلادية تم تسجيل جمعية الزاهري الخيرية/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣. يعلن أنه في اليوم العاشر من شهر شباط من عام ألفين وثمانية ميلادية تم تسجيل جمعية المقربون الخيرية/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٤. يعلن أنه في اليوم العاشر من شهر شباط من عام ألفين وثمانية ميلادية تم تسجيل جمعية هارون الرشيد /محافظة مادبا-ذيبان تحت رقم (١٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية /السيد عبد المجيد العجارمة

١. يعلن أن جمعية ادلاء البتراء السياحية التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/معان، قد سجلت تحت رقم (٢٧٤٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٢. يعلن أن جمعية القرية التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٧٥٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع من شهر شباط لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٣. يعلن أن جمعية سيدات لواء بني كنانة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٧٥٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر شباط لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٤. يعلن أن جمعية النهضة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٧٥٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر شباط لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٥. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر إلغاء جمعية تل الاحلام التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

* * * * *

٦. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية السلام التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/اربد، وتعيين السيد عبد الله يعقوب مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٧. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية خوله بنت الازور النسائية التعاونية الإنتاجية محدودة المسؤولية/اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبد الله الجواسرة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٨. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية الأقصى التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/اربد وذلك اعتباراً من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الله يعقوب مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٩. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية النقل التعاونية لسائقي محافظة اربد متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/اربد وذلك اعتباراً من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الله الجواسرة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٠. اشارة للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة جمعية اسماك البحر الميت التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الكرك. اقرر إيقاف عملية تصفية الجمعية المشار إليها أعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

* * * * *

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جلوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
محمد عمر علي المريدي	١٩٨٤٥٠٠		١٤١	٢٠٠٥-٩٤
محمد حسن علي خير	٧٠٩٤١٧		٥٥٥	٢٠٠٥-٩٠
جمال نعيم ابو حسين مباركة	٤٩٩٠٢١٨		١٦٣	٩٥-٩٠
محمود ربحي علي دحبور	١٧٨٧٣٣٠		٩٣٣	٢٠٠٥-٩٩
روبين ابراهيم محمد البجق	١٦٠٥١٢		٨٥١	٢٠٠٥-٩٤
خليل سعيد ذيب سليم عبدالرزاق	١٢٤٠٧٧٣		٤٤٩	١٩٩٥
كمال سعيد داودمحمد القاق	١٥٧٠٢٤٢		٨٢٦٨	٢٠٠٤
مفيد مصطفى حسان بطيط	٣٠١٣٣٧		١٣١	٢٠٠٦-٢٠٠٤
شركة خضر ونوفان صالح الحسنات	٤٦٠٢٨١١		١٠٠	١٩٩٨

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبية المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
عبدالمعطي خليل عبدالمعطي ابوهلاله	٠١٥٠٣٠٠١٦	٥٠٠	٣٤٦	١٩٩٩-٢٠٠٤	معان
علي سليم علي ابوهلاله	٠١٥٠٠٢٩٩٣	٨٠٠	٩٢١	١٩٩٢-٢٠٠١	معان
عبدالله محمد عطيه النصرات	٠١٥٠٣٧٤٧٩	٨٤٠	٤٢٢	٢٠٠٢-٢٠٠٦	معان
صالح محمد سليمان النصرات	٠١٥٠٣٧٦٠٦	٥٠٠	١٨١	٢٠٠٣-٢٠٠٥	معان
خلدون جمال سلمان عليان	٠١٥٠٣٥٧٨٦	٧٨٠	٢٠١٨	٢٠٠٤-٢٠٠٦	معان
خضر عطا الله خالد القيسي	٠١٥٠٣٥٧٦٠	٤٠٠	٦٣٢	١٩٩٩-٢٠٠٥	معان
وليد سليمان علي العلايا	٠١٥٠٣٧٤١٠	----	٤٤٠	٢٠٠٢-٢٠٠٥	معان
محمد اسماعيل عطيه الفضول	٠١٥٠٢٧٠٧٤	٦٦٠	٣٩٦١	١٩٩٥-٢٠٠٥	معان
هارون عيد سليم العمارات	٠١٥٠١١٠٩٧	٨٤٠	٥٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥	معان
نزيه محمود موسى السلامين	٠١٥٠٣٧٦٦٥	٣٩٣	٣٧٥	٢٠٠٣-٢٠٠٦	معان
درويش علي صبح ابودرويش	٠١٥٠٣٦١٧٠	٨٤٠	٢٢٥	٢٠٠٢-٢٠٠٥	معان
الممثل الشرعي لورثة المرحوم سند صبح خليل ابودرويش	١٤٢١٣٢٩٠	٧٥٠	٥٠٣	٢٠٠١-٢٠٠٥	معان
حسين نعيم حسين ابوصالح	٠١٥٠٣٦٢٩٤	٦٢١	٢٠٣	٢٠٠٥-٢٠٠٦	معان
سيناء ابراهيم حسن السعدي	٠١٥٠٣٨٨٠٧	٦٢٥	٢٥٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥	معان
عطاالله قاسم محمد النعيمات	٠١٥٠٢٧٢٠١	٤٤٠	١٢٩	٢٠٠٦	معان
عاليه عايد يحيى الرواد	٠١٥٠٣٥٨٧٥	٨٤٤	٢٥١	٢٠٠٣-٢٠٠٥	معان

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجرءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

* * * * *

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	[illegible]	[illegible]	[illegible]
منير عبد اللطيف حسن سكجها	٩٨٠٣٥	١٩٠	٤٩٨	٢٠٠٦
طارق حيدر محمد الاغبر	٣٨٧٩٦٧	٧٠٢	١٠٣٩٨	٨٥-٩٨
احمد الفلاطون فوزي عبد اللطيف الكيالي	٤٣١٠٥٢	٠٩٦	١٤٨٨٨	٢٠٠٣-٢٠٠٥
سنان محمد علي ابراهيم سليمان	٦٥٨٦٥٠	٧٤٨	٣٦٥١	٩١-٢٠٠١
محمود موسى محمد عمارة	٦٩٩١١٠	٢٤٠	١٤١	٨٨-٩٥
صقر علي صقر شنك	٧٨٥٠٠٨	٧٤٧	٦٧٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥
غازي احمد محمد الدردنجي	٨٥٥٧٢٣	٠	١١٧٠	٢٠٠٣-٢٠٠٦
تيسير حسن احمد الحوري	٨٦١٣٠٨	٤٥٩	٦٢٦	٩٩-٢٠٠٥
سعاد عبد الرحمن ماضي ماضي	٩٦٩٧٢٩	٢٠٠	٧٧٩	٢٠٠٤
راشد عبد الهادي عبد المجيد حبنكة	١٠٠٦٧١١	٣٢١	٦٤٠	٢٠٠٣
زكي يوسف دويش القباني	١٢٧٤٠٣١	٥٠٠	٣٦٠٢	٢٠٠٤
احمد رضا صالح ابو حماد	١٢٧٨٢٦٦	٩٤٨	١٤١	٩٠-٩٢
فوزي سعيد محمود حبيب	١٤٦٣٧٩٩	١٠٠	٣٩٥٥	٢٠٠٤
اميل سمير اميل زنانيري	١٤٦٧٩٣٠	٧٠٠	١٣٨٢	٢٠٠٥
رانيا احمد محمد نصار	٨٠٩٩٠٥٧	٢٠٠	٤٧٥	٢٠٠٤
مؤيد عطا يوسف عبد الله	٩١٥٣٨٠٢	٤٨٠	٦٠٥	٢٠٠٣-٢٠٠٤
احمد محمد ابراهيم جبر	١٦٠٠٣٩١٨	٣٨٤	٤٦٧	٩٣

سامر حافظ رشيد الحلواني التميم	١٧٨١٤٠٣٠	٧٦٠	٧٧٤	٩٦-٩٩
خالد نصيف حمود الكبيسي	٥٠٠٤٣٢٥٠	٢٠٠	٢٢٩٠	٢٠٠٢
هبة ربحي رضوان بركات	٥٠٤١٦١١٢٠	٦٣٠	٤٥٨	٢٠٠٦
شركة القمة للاستثمارات العقارية	٤٠٥١٢٥٤	٩٢٠	٤٦٢٨	٩٨
شركة السعد للشقق السكنية ذات م.م	٤٠٦٨٩٦٣	٠	٢٢٢٤	٢٠٠٤
شركة سيجال للخدمات التجارية ذ.م.م	٤٠٨٣٧٢٥	٠	١٥٠٠	٢٠٠٥
عبد الله عبد ربه مناور الخدام	٧٤٦٦٢٢	٧٧٠	١١١٠	٢٠٠٤+٢٠٠٥
مجد جلال جميل البسطامي	٨٨٥٧٥٤	٢٥٠	١٦٦٩	٩٨

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

[illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		[illegible]
		فلس	دينار	
جبر محمود نمر ابراهيم	٣٤٠٥٧٠	٥٠٠	٣٣٩	٧٧-٩٥
زهير عرفات حسن ابو حجر	٣٤٠٩٤٤	٩٠٠	١٥٥	٨٦-٨٩
سامي صابرسمارة سرور	٤٧١٢٥٩	٥٠٠	٢٩٥	٨٦-٩٩
عواطف حسن يوسف عساف	٦٠٠٢٦١	١٧٥	١٩٢	٩٥-٢٠٠٠
رباب محمد حسن الخضراء	٦١٢٥٠٢٠	٠	١٤٣	٢٠٠٢
سليم ناظم سليم الرواس	٨٤٤١٠١	٠	١٤٢	٨٤
عبد الله عبد الرزاق علي خليفة	١٠٩٢٥٩٦	٠	٢٨٦	٨١-٩٥
ليلى محمد قاسم قلود	١٢٩١٩٤٧	٧٠٠	١٤٢	٩٥-٢٠٠١

ناريمان محمد قاسم قلود	١٢٩١٩٦٣	١٧٠	١٤٢	٩٥-٢٠٠١
عزات هزاع عزت هزاع	١٤٤٣٣٨٠	٥٠٠	١٤٥	٩٩-٢٠٠٢
مصطفى فخري محمود الكسواني	١٥٠١١٩٤	٣٣٠	٢٩٢	٩١-٩٩
منال علي عادل عودة	١٥٠٥٢٩٧	٣٠٠	١٤٦	٩٤-٩٧
بهزاد راشد يوسف حسن	٧٩٠٤١٣٤	٤٠٠	١١٨	٢٠٠٦
خليل حسن شحادة قنونة	٩٠١٢٥١٦	٤٠٠	١٥٧	٨٥-٩٤
محمد محمد عبد الرزاق الشافعي	٩٠١٧٠٤٦	٩٠٠	٤١٦	٨٥-٩٥
سامي ابراهيم عبد التكروري	٩٠٢١٨١٧	١٠٠	٢٩٨	٨٦-٩٥
يوسف محمد سليمان ابو لبة	٩٠٢٣٠٩٧	٨٠٠	٢٧٩	٩١-٩٧
اسحق اسماعيل علي عماش	٩٠٣٠٤٨٤	٦٠٠	١٦٠	٩٠-٩٥
محمود شحادة محمد النواجعة	٩٠٣٧٤٨٩	٠	١٦٥	٩١-٩٥
سمير علي محمد الغرباوي	٩٠٣٩٢٠١	١٠٠	١٦٦	٩٢-٩٥
مصطفى محمود يوسف ابو كويك	٩٤٦٩٧٦	٦٠٠	١٤٢	٩٤-٢٠٠٠
جهاد محمد خليل بدران	٩٠٥٢٣٠٥	٠	١٤٣	٩٠-٩٥
سهام عمر محمد الهواري	٩٠٥٥٧٤٦	٨٨٠	١٤٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤
عبد الله محمد اشتيان الكفاوين	١٤٠١٢٣٨٣	٢٠٠	١٤٥	٩٨
راتب محمود اسعد خطاب	١١٨٢٠٨٠	٠	١٤٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٤



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

* * * * *

اسم المكلف	الرقم الضريبي	السنوات	المبلغ
احمد عبد الكريم مناور العوايشه	٩٠٣٧٢٨	١٩٩٤-١٩٩٣	٢٨٣,٣٠٠
جمال عبد الكريم محمد بحبوح الدباس	٥٠٢٢٧٢٠	٢٠٠٥	٣١٠,٥٥٠
احمد عبدالرحمن محمد الفريحات	٣٨٤٤١٠٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٠٣,٤٠٠
مفيد خالد سليم ابو عنيه	٩٠١٤٣١	٢٠٠٢	١٢٢٩,٨٠٠
عمار عيد فريد الريحاني	٣٨٤٦٥٣٩	٢٠٠٦	٢٨٢,٨٠٠
مها منير فؤاد عريضه	١٨٨٠٧٣٣٠	٢٠٠٦	٧٧٧,٧٠٠
عبدالرزاق محمد عبدالرحيم الذهبي	٩٢٩٥٦٥	٢٠٠٥	٣٨٧,٢٠٠
صلاح الدين صالح عبدالله مسمار	١٨٠١٠٨٥٧	٢٠٠٥	٩١٣,٨٦١
محمد حسن توفيق وشاح	١٨٠٣٩٨٧١	٢٠٠٦-٢٠٠٥	٦٢,٦٤٠
خالد جاسر سلامه عاشور	١٨٠١٩٨٩٧	٢٠٠٣	٢٦٨,٠٠٠
وليد جاسر سلامه عاشور	١٨٠١٩٨٨٩	٢٠٠٤	٢٢٨,٠٠
عيسى دخيل عيسى حتر	٢٠٠٥٧٥١	٢٠٠٠	٥٦٢,٨٠٠
مازن احمد صالح خريسات	١٨٠٢٩١٧٥	٢٠٠١-٢٠٠٠	١٢٠٨,٠٠٠
هيكل فواز محمد جسن هيكل	١٨٠١٧٨٨٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٧٢,٥٠٠
عمر رجب محمد الحياري	١٨٠٢٤٩٥٥	٢٠٠٠-١٩٩٧	٩٨٤,٠٠٠
سلامه احمد مسلم الشطرات	١٨٠١٠٥٩٨	٢٠٠١	٩١٧,٤٠٠
سالم محمود احمد الشطرات	١٨٠١٣٥٨٩	٢٠٠١	٥٩٥,٦٦٠

اسم المكلف	الرقم الضريبي	السنوات	المبلغ
خضر موسى فتح الله نوار	١٨٠٣٣٩٠٣	٢٠٠٠-١٩٩٦	٣٢٦,٩٦٠
بشاره فرحان سالم مخامره	٧٧٨٨١٨	١٩٩١-١٩٨٨	١٧٠,٢٧٤
صالح ابراهيم سلامه عاشور	٧٨٥٤١٥	٢٠٠٠-١٩٩٧	١٥٤,٤٤٤
يوسف موسى محمد هديب	٧٦٨٦٧٧٣	٢٠٠٢-٢٠٠١	١٣٦,١١٠
جمال جابر جبر الهودلي	١٨٠٣٠٢٦٢	٢٠٠٠-٩٩	٣٩٥,٠٠٠
عبدالفتاح احمد عوض الختاوي	١٨٠١٦٣٨٣	٢٠٠٤	١١٨,٢٢٠
رالد نصر الدين سالم الخلايله	١٨١٠١٣٤٨	١٩٩٥-١٩٩٣	٩٩,٠٠٠
ورثة المرحوم/ابراهيم جبر عبنده	٩٠٨٨٢٧	١٩٨١-١٩٧٢	٩٩,٨٠٠
سامي كمال سعيد قاقيش	١٨٠١٥٢١٢	٢٠٠٦-٢٠٠٤	١٥٣,٨٢
محمد مصطفى سعيد الحياري	٨٠٢٣٣٦	٢٠٠٢-٢٠٠٠	٨٤٤,٠٢٩
شاهر فايز حسن البياري	١٨٠١٢٢٣٠	٢٠٠٥	٢٤١٦,٩٨٣
فهد خميس احمد يوسف عرار	١٨٠٠٠٥٢٥	١٩٩١-١٩٨٧	٣٤١,٠٠٠
مراد موسى سالم الخلايله	١٨١٠١٤٠٢	١٩٩٧-١٩٨٥	٦٤٩,٠٠٠
فؤاد خالد سليم ابو عنبه	١٨٠٢٨٥٢٧	٢٠٠٢	٢٠٧٦,٨٠٠
ماجد نعيم عبدالله خطاب	١٨٠١٦٥٧٠	٢٠٠٢	١٢٦٠,٠٠٠
انور محمد رضوان الفاعوري	٣٠٤٢٨٨٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٣٤,١٠٠
محمد سليمان محمد نويران	٩٢٣١٤١	٢٠٠٦	٢٦٢,٢٠٠

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

* * * * *

اسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة ابراهيم نصر وشركاة التجارية	4063040	—	1636	2004-2003
لطيفة رفيق موسى قراقيش	1359479	—	696	2004
حسن عبدالفتاح ابراهيم البسومي	1270419	—	645	2004-2003
هاني زهدي بطرس ابومنة	2020831	—	842	2003
ماجد ابراهيم محمد الكفافي	13007882	—	305	2005
شركة الشبكة الفلكية للتجارة والخدمات ذات م.م.	4066332	—	9865	2003-2002
شركة السمو للالبسة ذ م.م.	17910838	—	307	2005
زياد احمد نصر سلامة	50768379	—	2345	2005-2002
نادية كمال متري حدادين	3007162	—	570	2006
شركة الاتجاه الحديث للالبسة الجاهزة ذ.م.م.	17911419	—	48761	2005-2003
ساهر داود كامل عبد الهادي	7040040	—	646	2004
عماد محمود محمد بكار	1931849	—	2205	2005-2003
شركة لادا التجارية المحدودة	4019059	—	2751	1987
شركة مصادر للتوريدات الهندسية ذات م.م.	4048385	—	1250	2000

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

[illegible]	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حسين محمد يونس حسين الطرشة	9154965	—	2091	2004
شركة المستقبل الدولي لتجارة الاحذية ذات م.م.	4055780	—	16591	2001
شركة الزمردة لتجارة الادوات الصحية والسيراميك ذ.م.م	4084292	—	3985	2005

الشركة التطورة لتجارة لجهزة الاتصالات والالكترونيات	4074297	—	4650	2002-2001
داود يوسف فضل حجاز	1384015	—	2254	2004
تيسير ابراهيم الحسن نصيرات	12070122	—	5134	2004-2001
منامر يوسف حسين القرم	22020500	—	154	2003-1997
هيجر عبدالرحيم طة طة .	12877409	—	125	2000-1999
توفيق سليم محمد الحلحولي	14059304	—	454	2006-2005
عمر احمد عبدالله الخواجا	11079878	—	168	2002-2000
عصام محمد يوسف الشنيك	12871753	—	165	2002
شركة بشار المحتسب و شركاة	2934566	—	157	2001
شركة البوابة الذهبية لتجارة الالات والمعدات الانشائية	4031695	—	153	2000-1999
حسن خالد موسى اسماعيل	443255	—	152	1997-1995
الشركة الوطنية لتلبيس الاطارات ذ.م.م.	4032063	—	146	1993

روبين ديب حسن البكري	211206	—	355	2006
شركة الشعاع لتجارة التدفئة والادوات .	4053354	—	4229	2001
شركة التجمع العلمي للاجهزة والمستلزمات الطبية والعلمية ذات م.م.	4056469	—	21838	2001
شركة المنزل للادوات الصحية والتدفئة المركزية ذ.م.م.	4048474	—	512	1996
شركة جميل شهاب وشركاة .	11711469	—	1126	1998-1996
شركة ايمن القصاب وشركاة	3904016	—	323	1999-1997
الشركة الاردنية للاجهزة البنكية ذ.م.م.	4048229	—	2821	2001-1999
شركة السعيد لتجارة الهواتف الخلوية.ذ.م.م.	4062531	—	2250	2001
شركة الخليج لتجارة السيارات	4051637	—	2013	2001
شركة الاماني لتجارة المواد الغذائية .	4043219	—	498	2001-1996
الشركة الاردنية الوطنية للتجارة الدولية	4064232	—	1162	2001
الشركة الكونية للاستيراد والتصدير	4056345	—	450	2000
شركة ابراهيم متعب الرباعي واولادة .	12790842	—	337	2001-1996
شركة المنار لتجارة المركبات وقطع الغيار	4062450	—	187	2001
شركة عميد السعدي وشركاة	3914437	—	196	2001
شركة سعيد ابو جلود واولادة .	9902317	—	150	1998

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

* * * * *

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
امل عبدالمجيد محمد علي الصيفي	٨٠٢٧٠٠٥		٥٠٠	١٩٩٨
كلودين سمير بولصر	٨٠٠٩٧٠٨		٤٦٢	١٩٩٦
فلورينا دومترو	٨٠٣٠٩٥٢		٣٦٣	١٩٩٦
نبية صبري العزاوي	٨٠٠٧٢٨٤		٢٦٢	١٩٩١
ايمان محمد كريملية	٨٠٠٧٩٥٠		٢٥٨	١٩٩٢
كارولين الياس طنوس	٨٠٠٩٤٥٧		٢٥٠	١٩٩٢
فاطمة عبدالله سبيتي	٨٠٠٦٨٤٩		٢٤١	١٩٩٣-١٩٩٢
هناء محمد الاشقر	٨٠١٢٤٩٠		٢٣١	١٩٩٥-١٩٩٤
ليلى غسان سلامة يعقوب	٨٠٠٦٢٩٦		٢١٤	١٩٩١
انطوان جوزف مبارك	٨٠٠٣٢٦٢		٢١٢	١٩٩٣
مها صبري العزاوي	٨٠٠٧٩٤٢		٢٠٤	١٩٩٢
هلا حسن عيد	٨٠١٠٤٥٥		١٩٨	١٩٩٣
سهام الخوري سمعان شديد	٨٠٠٥٢٧٣		١٨٦	١٩٩٥-١٩٩٤
ميرناسليم سليم زعيتر	٨٠٢٢٨٩٥		١٨٠	١٩٩٤
سلمى فليب ابورجيلي	٨٠٢٥٠٣٧		١٥٤	١٩٩٥
خيرية محمدصالح ابراهيم زين	١٠٩٤٧٤٢		١٥٣	٢٠٠٤
ندى زخور فرح	٨٠١٠٨٢٠		١٥٢	١٩٩٣
فريال صبحي زين الدين	٨٠١٢٧٢٥		١٤٩	١٩٩٣
منيرة قاسم احمد العمري	١٣٨٠١٤١		١٥١	١٩٩٨-١٩٩٣

مينارفا توفيق رحمة	٨٠٠٩٣٣٣		١٤٧	١٩٩٢
فيوليت جان عافوري	٨٠٣١١١٨		١٤٤	١٩٩٦
ريما شمس الدين رجب لبزو	٣٠٧٦٦٩٥		١٤١	٢٠٠١-١٩٨٦
كوزيت جوزيف شبل	٨٠٣١١٢٦		١٤٤	١٩٩٦
حسام علي حسين الشرباتي	٧٢٢٤٧٢		١٣٦	١٩٩١
رامز عبدالله سالم مدانات	٥٠٠٩٣٧٤٦		١٣٠	٢٠٠٥
ضياء ابراهيم اسماعيل ابوالنادي	٦٠٥٢٣٥٥		١٣٠	٢٠٠٤-٢٠٠١
ليلى محمد اليوسف الدبعي	٥٠٠٠٣٥٧٧		١٢٩	١٩٩٧-١٩٩٤
ناصر مكرم ميخائيل الزيادين	٥٠٤١٨١١٤		١٢٨	٢٠٠٤-٢٠٠١
مردم مدحت يوسف بزادوغ	٢٩٤٧٧٨١		١٢٧	٢٠٠٤
الشركة المتحدة للاستثمار وتجارة الاجهزة الرياضية	٤٠٥٦٠٧٨		١٢٦	٢٠٠٤
شركة تكامل الانظمة(أي اس يو)الامريكية	٤٠٥٥٢٦٨		١٧٧	٢٠٠٤
شركة روبرت موتراج	٤٠٠٢٧٦٨		١٧٠	١٩٦٦-١٩٦٤
شركة دي اس ال البريطانية	٤٠٢٢٠١٧		١٧١	١٩٨٨
شركة الجيل الجديد للتجارة الدولية	٤٠٣٠٦٠٥		٤٧١	٢٠٠٤
شركةالمجموعة المتقدمة للاستثمار	٤٠٧٤٣١٩		٤٤٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
شركة الضمان اللبنانية	٤٠٠١١٣٣		٤٤٠	١٩٦٥
شركة الباهي للمقاولات	٤٠١٣٤٥		٢٧٠	١٩٨٥
شركة فان هازون البريطانية	٤٠٠١٥٤٠		١٨٩	١٩٧٦-١٩٧٣

عبدالباسط فريد عبدالعزيز القدومي	٨٨٥٠٧٨٠		٢٨٤١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
طلال عبدالله حسين قعدان	٦٨٥٨٨٢١		٢٨٠٨	٢٠٠٦-٢٠٠٤
الياس محمدسعدي عبداللة الهنيني	١٣٩٤٢٣١		١٤٧٦	٢٠٠٣-٢٠٠٣
الفرد مخائيل عودة الصوالحة	٦٦٢٨٢٨		١٠٥	٢٠٠٦
محمد يوسف محمد رشيد	١٩٠٤٨٦٦١		٩٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٦
علي نمر احمد اللوزي	٣٠٩١٢٧٩		٧٩٧	٢٠٠٥-٢٠٠٥
عايد موسى حنا طنوس	٣٠٠٢٧١٣		٧٢٨	٢٠٠٥-٢٠٠٥
محمود خالد عبداللة مساعيد	٨٦٣٧٢٦١		٦٤٢	٢٠٠٦-٢٠٠٤
محمود خليل عبدالرحمن ابوالرب	١١٧٧١٢٥		٥٩٠	٢٠٠٥-٢٠٠٥
ناصيف عودة ناصيف عودة	٦٢٣٨٨٠٧		٥٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤
شركة البين بيتك للشقق السكنية ذات م م	٤٠٦٧٩٧٥		٥٠٠	٢٠٠٤-٢٠٠٤
ماجدة يوسف عبدة عازر	١٩٠٥٧٤٧٤		٤٦٤	٢٠٠٦-٢٠٠٢
محمد مروان عبداللطيف ابراهيم بدر	١٢٠٦٣٧٠٣		٣٥٠	١٩٨٩-١٩٨٠
نوال فايز علي حسن	٦٠٣٤٩٤		٣٣٥	٢٠٠٦-٢٠٠٢
حسام كامل جريس صويص	٧٠٥٣٢٤٠		٣١٥	٢٠٠٦-٢٠٠١
جميلة سعيد عياد النعيمات	٣٠٤١٩٠٥		٣٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٥
مصطفى محمد حمد سعيد غلمة	٥٠٠٦٤٠٩٦		٢٤١	٢٠٠٤
ردينة موسى عبدالمجيد سمور	٧٦٠٠٦٤		٢٢٨	٢٠٠٦-٢٠٠٥
لبيب امين عبس	٢٤٣٥٠٩٨		١٣٨	٢٠٠٦
داود اسحق يوسف خمش	٢٩٥٣٦١٧		٢٢٤	٢٠٠٦-٢٠٠٣
ياسر طلال محمد امين طاهر	٣٠٥٥١٠٨		١٧٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤
عمادالدين طلال محمد امين طاهر	٣٠٥٥٠٨٦		١٥٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤

إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (11) لسنة 1973 ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (60) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية0

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

كشف باسماء المقترضين السارية قروضهم وكفلائهم للنشر في الجريدة الرسمية

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
19	يوسف صالح علي مهنا	10000	ايمان صالح علي مهنا
			مقداد صالح علي مهنا
			احمد صالح علي مهنا
52	نضال غازي اسماعيل ربابعه	25000	غازي اسماعيل حسن ربابعه
			اشرف منصور علي العواملة
55	جهاد علي نويش ابو بيدر	10000	مازن فايز محمود الخطيب
			عثمان عبدالله محمد الخوالده
			زهران عادل زهران زهران
71	طارق ابراهيم احمد احمد	5500	علاء ابراهيم احمد احمد
			محمد ابراهيم احمد احمد
			حازم ابراهيم احمد احمد
			ازدهار ابراهيم احمد احمد
72	منير محمد محمود الديك	10000	زهريه احمد مصطفى الكمل
			جهاد محمد محمود الديك
			مالك محمد محمود الديك
			ضافي محمد محمود الديك
			احسان محمد محمود الديك
			عفاف محمد محمود الديك
			نجاح محمد محمود الديك
			ماجدولين محمد محمود الديك
			نهاد محمد محمود الديك
			وفاء محمد محمود الديك
82	محمد موسى عبدالرحمن ابو البصل	16000	الحارث محمد موسى ابو البصل
95	محمد راشد يعقوب الشديفات	11000	حمدان راشد يعقوب شديفات
			وفاء راشد يعقوب الشديفات
			احمد راشد يعقوب الشديفات
			خلدون راشد يعقوب الشديفات
			اسماعيل عبد الله محمد عبابنه
98	عمرو مفلح حمد الرحيمي	14000	مفلح حمد منيزل الرحيمي

إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية ،

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

كشف باسماء المقترضين السارية قروضهم وكفلائهم للنشر عدا التي تم النشر لها في الجريدة الرسمية

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
7767	هنا محمد احمد الحوراني	3500	حسام طراف نمر جروان
7819	طارق محمود عبد القادر الجدعه	750	بثينه محمد عبدالرحيم الحاج
8318	بديعه محمود ضيف الله المومني	750	امين محمد عبدالله مومني
9198	ناديه عيسى محمد الصلاحات	750	مهند معروف عبدالحفيظ عوض
9375	حمزه محمد علي المحارمه	750	كامل هايل سليم الخريشا
9408	عصام كامل يعقوب لصوى	750	مني فؤاد هاشم ابو نعمه
9852	ميرفت انور محمود التل	750	احمد علي حسن ابو اسنيله
			وليد طاهر حلمي سعيد ابراهيم
10448	فؤاد احمد اسعد البلبيسي	2500	رزق احمد اسعد البلبيسي
			رامي احمد محمد علي ملك
10460	بثينة محمد محمود الرواشدة	3000	بشير عمر يوسف ابو الذهب
10712	هشام احمد عمر الفقير	1000	يحيى احمد عمر الفقير
10738	خلود عزام حسن العمرى	3000	احمد ياسين ايوب الهنيني
11063	انصاف عوض محمد الزعبي	1000	عوض محمد الحسين الوردات
11294	غزوة فوزي محمد أبو رخية	750	عبدالمعطي محمود عبدالرحيم فناطسه
			عبدالرحيم محمود عبدالرحيم فناطسه
11341	سيف ابراهيم محمد مصطفى	2000	نجلاء سعيد رمضان عبد الهادي
			صلاح جميل نهار عبيد
			فوزي سعيد رمضان عبد الهادي
11414	فاطمه عمر البصير الخصيلات	1000	عاطف محمد عقله المليفي
			طارق محمد فلاح الدهامشه
13411	اميره ظاهر علي عيال سلمان	1500	احمد علي عوده الزيدانين
			نضال ظاهر علي عيال سلمان
13463	ريما حسن محمد دهش	750	صالح مناور احمد حسين
			محمد حسن عبدالرحيم جاد الحاج
13589	وفاء محمد عوني حامد ابو عصب	7000	فيصل علي شاهر الفايز
13592	ايمان شريف الاحمد البطاينه	750	قاسم محمد مفلح البطاينه
13680	ساميه ابراهيم خليل عبدالقادر	3000	اسامه سليمان حامد العضايله
			رائد عثمان علي صافيه
13734	محمد حمود عبدالحميد المطارنه	3000	ظاهر بركات مسلم المطارنه
13854	هيفاء احمد عبدالرحمن الزيود	1500	فاطمه احمد عبدالرحمن الزيود
13928	اسمى محمد فليح العساف	1500	نزار محمد فليح العساف
14208	بديعة سليمان ابلية الدراوشة	750	موسى سليمان سعيد العمران

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14208	بديعة سليمان ابلية الدراوشة	750	سلامه علي سلامه السلامات
14239	ابتسام علي شامان ادبيس	1500	وائل عبد الرحيم فاضل بني هاني
			معتز اكرم حسين كايد
14412	محمد خير اسعد عبد الرزاق لاش	3000	مها محمد علي امين شاقمان
14442	منار عقيل هاجس الجهلي	10000	سحر عقيل هاجس الجهلي
			محمود راضي نهار الفضلي
14671	هيجر خلاوي صالح صافي	1500	امالي سليم عايش سالم
15095	جميله حسين عامر البلاونه	1500	محمود يوسف ماضي الخطيب
15179	عبير موسى احمد داود	750	مخلد عليان سلامه المعاعيه
			اشرف موسى احمد سليمان
15274	فاطمه محمد احمد الحسنات	750	اكريم احمد عيد ابو قاضوم
			خالد احمد عيد ابو قاضوم
15351	فداء حسين عبد الفتاح صالح	1500	ناصر عزت عبدالعزيز ابو شخيدم
15755	مني هارون عوض الخطيب	1500	وحيد علي عبدالقادر الرواد
15807	يسرى صياح سلمان الرجيلات	750	رافع سالم حمدان السلايطه
			وائل صبحي سالم الكلوب
15964	منال ابراهيم محمد الهندي	1500	حنان ابراهيم محمد الهندي
15970	ختمه علي فريج الدراوشه	750	بخيت علي فريج الدراوشه
			محمد علي فريج الدراوشه
16341	نجود محمد يونس الرمضان	750	سلطان خليفه محمد الخلايله
			محمد علي سليم الشنابله
16887	نعمه محمد عبد الكريم الوريكات	1500	عبد الفتاح عبد اللطيف محمد الوريكات
17020	خوله جبر اسماعيل الطهراوي	1500	محمد اسحق مصطفى وزوز
			حموده محمد امين حموده عابدين
17104	كفى احمد اليوسف المطلق	1500	نايف حامد صالح العفيف
17328	لبندا محمد كامل المصري	1500	محمد سليمان سلامه الطوره
			رافت احمد عبيد الله عبيدالله العطاونه
17337	علاء فؤاد موسى الحاجه	2000	خالد خليل حامد صالح
			محمد عبد الرحيم خليف الزطيمه
			جمال عوض خلف الزطيمه
17482	محمد بركات مصطفى ابو حمور	1500	خاتمه موسى سالم الخلايله
			امل موسى سالم الخلايله
17530	ملي داود احمد السواعير	1500	احمد داود احمد السواعير

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
17820	علي تيسير صالح ابو عوده	10000	رابعه تيسير صالح ابو عوده
17832	واجده احمد شهاب المصطفى	3000	طه محمد احمد الطاهات
17868	نسرين عبد اللطيف سليمان الشريفات	1500	جهاد عبد العزيز محمد الوريكات
18093	نوره اسعد صقر البلعوس	2000	نضال راضي ثامر البصار
18476	رافت اسماعيل يوسف علقم	3000	مريم عطيه عبدالعزيز حماد
18486	مهند عوض سلامه اسعد	10000	محمد شاهر عبد الحافظ الفلاح
			محمد خليل عبدالعزيز الكايد
			احمد شاهر عبد االحافظ الفلاح
			عبدالله شاهر عبد الحافظ الفلاح
18630	فاطمه محمد خلف الشاهين	748.26	خالد محمد هديرس الشاهين
18699	مهند اسعد محمد عبد الجواد	3000	اسعد محمد اسعد عبد الجواد
			محمد اسعد محمد عبد الحواد
			محمود اسعد محمد عبد الجواد
18735	ابراهيم عدنان عليان علاونه	3000	عدنان عليان العلي علاونه
			احمد عدنان عليان علاونه
18801	محمد علي محمد بلي ياسين	1933.599	عائشه حسين عبدالمولي عبدالرحيم
19018	رشا فوزي محمد الزغول	1500	برهان فوزي محمد الزغول
19064	محمد جمعة فؤاد محمد محمود	5500	فراس ابراهيم يوسف شحاده
19102	بسمة سعد علي سويلم	1500	ياهر تيسير ابراهيم الكردي
19457	احلام رضوان محمد المعادات	1500	مسلط عبد الحافظ سليمان المعادات
19513	نوال يوسف نبهان الحوت	1500	محمد علي محمد الشريف
19521	ربى محمد ابراهيم سالم ابو فريجه	1500	عيسى محمد خالد حمد
19544	زينب جمعه فلاح المصالحه	1500	اعفاء احمد كاسب الحيصه
19855	انعام محمود محمد ابو مطحنه	1500	توفيق احمد خليل حسين
19861	ديالا اديب سالم يعقوب	1500	اديب سالم وهدان يعقوب
			صالح محمود عوده الله الخلايله
19874	ايمن رافع احمد القاسم	3500	سلطان عوض محمد بشيري
			مازن عبد الكريم يوسف محمود
19876	فدوه حسن فلاح المناصير	1000	محمد حسن فلاح المناصير
			حسن رضوان صالح الشطي
20272	هيجر رجب عبد الفتاح احمد	1500	احمد عبد الحليم حمد عودة
20373	فاطمه احمد محمود عبد الله	1500	اعتدال دواس يوسف سعيد
20388	ندى بخيت محمد النصيرات	1500	سارة حسن احمد الدروبي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
20484	فاطمة محمد سليم محمد	4000	نسيم خالد قاسم بواعلة
20679	يحيى اليس علي الصبره	2000	نواف يوسف حسين ابو لطيف
			هيثم مرسل صقر البلعوس
20680	سمر سامي عبد الرحمن دحادحة	2500	اكرم احمد محمود سيلاوي
20697	عمر محمد عوض الفناطسه	8000	ايمن فريح عوده ال خطاب
20841	تغريد عبد المجيد محمد المعايطه	1500	بلال سليمان مجلي المعايطه
20849	عادل فراج محمد العكالين	3500	عبد الله فراج محمد العكالين
			راضي فراج محمد العكالين
20869	ابتسام محمد احمد القضاه	2500	صالح حسين صالح السواغنة
			ناجح صالح حسين السواغنة
20883	احمد موسى فارس حسونه	10000	موسى فارس يوسف حسونه
			محمد موسى فارس حسونه
			معاذ عدنان فارس حسونه
20894	محمد حمد عبدالمعطي الحطيبات	8000	موسى عبداللطيف عبيد الحطيبات
			احمد عبداللطيف عبيد الحطيبات
20994	رلى عبد العزيز محمد خليل	1500	جليله محمود محمد الحوراني
			نسرين محمد حسن الحوراني
21124	وفاء ذيب ذياب الصوالحة	750	محمد محمود علي عمايرة
			محمد ذيب ذياب الصوالحة
21225	كلنار ضياء الدين تميم الخطيب	4000	محمد علي احمد ابو هزيم
			عامر محمد زاكي راشد عبد الهادي
21288	وليد خالد ذيب ابو سماقة	5000	محمد امين علاء الدين يوسف الشاشاني
21357	محمد فضل خلف كريشان	7700	علي ابراهيم محمد كريشان
			خالد ابراهيم سليم السحيمات
21365	دلال مصطفى محمد خليل	3500	بنال فواز حامد الديخ
			بتول محمد نجيب اسماعيل
21368	اسامه محمود راجح مسعود	7000	احمد سليمان سالم الروسان
21421	اشرف محمد سلمان الطوره	10000	شادي زعل صبح ابو درويش
21499	وضحه مصلح قاسم النجادات	1500	عارف محمد سليمان النجادات
21624	محمد حمود احمد القيسي	10000	عدنان عبد الحميد محمد الخطيب
21641	يحيى حماد عباس القطامين	5000	محمد عبد المهدي موسى القطامين
21650	اسامة عبد الوهاب محمد الزيتاوي	7000	اسراء عبد الوهاب محمد الزيتاوي
21707	سوزان حسين محمد الرواشدة	1500	كاظم عقله اسماعيل الرواشده

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
21717	حسين محمد ذيب المزله	2000	علي ذيب حمد المزله
21856	معاذ لطفي محمد شلبي	10000	رولا فيصل متعب العرسان
			مجحم فيصل متعب العرسان
21890	عائشه محمد خليل العميلات	2500	راتب هاشم عبد الفضيل السطوحي
			عبد الله حمد عبد الله العمايرة
21899	انتصار سليمان يوسف الصعيدي	4000	رزق علي احمد ابو رزق
21936	عنادليب رجائي داود القنبور	949.618	مروان محمود حسن البيطار
			سهيله عبد صالح العمور
22175	محمود موسى حسن العوران	7177.467	ميسون فخرى داود الارناؤوط
22228	ميرزا عثمان دولت ميرزا شيشاني	8000	عثمان دولت ميرزا توبولات شيشاني
22234	غصاب كردي سالم سليمان	6000	عبد الله مصطفى خلف قبلان
22274	زياد عبدالرحمن حسين العثمان	3500	عوض يوسف عوض النجار
22282	مامون غازى امين المزارى	11777.32	محمود عبدالرحمن الرفاعي
22285	اسامة راشد سلامة ابداح	4300	سميح راشد سلامه ابداح
22323	زينب خليل ابراهيم عرفات	4378.979	بلال خليل ابراهيم عرفات
			مصطفى خليل ابراهيم عرفات
			زكريا خليل ابراهيم عرفات
			رضوان خليل ابراهيم سالم
			عدنان خليل ابراهيم سالم
22610	ميمونه عطا ساطي عياش	1500	حسام احمد حمد الحوامده
22700	احمد عثمان احمد القشاش	3500	شعبان عثمان محمد عيسى ابوسلينه
22780	حسنيه حسن محمود عبد العزيز	1500	حسام محمد يوسف مجدوبه
			حازم محمد يوسف مجدوبه
22784	الهام جمعه محمد علامه	1500	عز الدين مصطفى جابر القضاه
22821	يوسف فواز جبر فريحات	5542.022	فواز جبر الناجي فريحات
			سامي فواز جبر فريحات
23065	اميره محمد عمر العمري	1500	عبدالله بخيتان حسين الجبور
23119	زكي فرح جريس حدادين	7000	سلمى فرح جريس حدادين
23283	سميرا ابراهيم عبد الرحمن الخطيب	1500	رباح صالح موسى حمدان
23299	عبد الوهاب سليمان محمد البخيت	4000	محمد عبد الرحمن سليمان عمايره
23341	بندر عاشق درزي الغياث	1500	صبيح ضبيعان محيلان الغياث
23464	ندوى محمد احمد الحوراني	1500	خليل يوسف محمد المصري
23472	نائلة وحيد حسين حمدان	5500	شاهيه صالح فليحان خريسات

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
23714	محمد وليد امين ياسر عمر الانصاري	10000	سميره جميل بدر الكالوتي
			عمر امين ياسر عمر الانصاري
23902	يوسف محمد سالم الحنيطي	3471.266	محمد سالم احمد الحنيطي
24257	كفاح نوح علي هليل	1500	زياد محمد حسين هليل
24375	نايل ارتيمان عيطان السرحان	4027.035	محمد صالح محمد حلاتشه
			محمد ارتيمان عيطان السرحان
24476	انس اسماعيل رشيد الجمعان	3000	اسماعيل رشيد مفلح الجمعان
24480	عبدالهادي حامد فلاح زبون	6000	
24554	ثائر محمد غالم الحاج علي	2000	"محمد شريف" محمود نجيب ابو الخيل
24558	سناء غازي صالح عياش	1500	عمر محمد علي القضاه
24627	هيام عيسى جميل العسولي	1500	محمد علي فاضل العسولي
24770	جمال نايف حسن محمد غاليه	7000	عبد الفتاح عبد الواحد سلامه ابو محفوظ
			ابتسام محفوظ محمود ابومحفوظ
24791	يوركا ميلوسوف ميلوش يوفانوفتش	1500	علي مسلم علي الازايده
24829	محمد عزام حسن البيراوي	10000	زهير سليمان معارك الحسامية
			عزام حسن حسين البيراوي
24859	احمد كساب جدعي كريشان	10000	محمد كساب جدعي كريشان
			كساب جدعي عطاالله كريشان
25039	صايل كامل عبد الرحيم الظاهر	5000	كامل عبد الرحيم محمد الظاهر
25061	درويش احمد درويش عريقات	8385.699	احمد صادق احمد الشيشاني
			اليني فاسيليوس ذميتري كاميلو
			سليمان سالم ارشيد الفايز
25149	ختام محمد خلف الحجيله	1500	ياسين عارف الياس الشدايده
25499	عبد الرؤوف محمد محمود الشرمان	10000	عماد محمد صالح اليوسف
25525	زينب عبد القادر طعمه حياصات	4000	طعمه عبد القادر طعمه حياصات
			عبد الكريم سليم عبد القادر المقابله
25548	موسى فرج حمد الشاعر	8123	سميره صالح احمد السلامات
25568	نورة محمد سالم الفساطله	2000	مشهور محمد سالم الفساطله
			امجد سلامه سالم الفساطله
25574	رشا سعيد سليمان المناصير	1500	عاهد جميل سالم السالم
25596	محمود عبدالله احمد الشاهين	3000	احمد حسين علي العجور
			احمد عبدالله احمد شاهين
25602	زكريا عليان عبد الله مقابله	2550	

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
25662	اماني تيسير عبد الحميد بني خالد	531.975	تيسير عبدالحميد يوسف بني خالد
			بهاء تيسير عبدالحميد بني خالد
25727	حسين احمد برهم القضاه	5000	احمد برهم صالح القضاه
			برهم احمد برهم القضاه
25742	سلطان عبد القادر يوسف الصباحين	3000	هاجم محمد يوسف محمود
			حسن محمد يوسف محمود
25746	ميسر عارف منصور الحمزه	3000	يوسف محمد سليمان بردويل
25886	حمزه صالح مبارك العمري	10000	صالح مبارك مصطفى العمري
			علي صالح مبارك
26039	ايهم احمد يوسف المطلق	10000	احمد يوسف الحسن المطلق
26054	عمران سالم علي الجراح	575.705	محمد سالم علي الجراح
26161	علي عامر اشتيان الربيحات	4800	سميح مصباح صعنون المرافي
			ايمن علي عامر الربيحات
26169	رانيا نزال سعد الخشان	4500	اشرف صالح مفضي الخشان
26174	ملى حسين عبد القادر المصري	7000	كفاح احمد كاسب الحيصه
26211	نوال علي فلاح السليم	5000	فراس اديب محمد الشرمان
26239	سامر شوقي جبريل العاصي	9400	محمد عبد عقل الصليبي
26249	سامر زياد ابراهيم ضابان	3500	نهى احمد عبدالرحمن المصري
26260	محمود عوض محمود الدعجه	2500	عماد عبد الرزاق عبد الرحمن العلاونه
26399	علا زياد علي مرشد	10000	طه محمود النهار المرشد
			عدنان طه محمود
26400	ختام عمر احمد فرحانه	5000	جمال حافظ عبوده سمحه
26419	عمر عطاالله عبد الصمد جعارات	5000	عطاالله عبد الصمد عبيد جعارات
			جهاد عطاالله عبد الصمد جعارات
26425	عامر سلامه محمد هلال السعدي	2000	سعيد عمر سعيد النحاس
			عثمان سلامه محمد هلال السعدي
			عبداللطيف سلامه محمد هلال السعدي
26495	محمود ناصر حسن محمود	3942.925	بسام يوسف محمد مسعود
26531	محمود محمد عثمان الحجوج	7000	رانيه معاويه محمد سعيد كلوب
26570	هنادي عبدالله مسلم الزواهره	1500	امجد سليم عبدالله الزواهره
26585	خليل عبدالله احمد الطنشات	4844.657	نجلاء محمد صبحي محمد سعيد الخضري
			قاسم عليان حمود الجلامده
26666	ايوب رضوان محمود الطويل	3000	عصام عبد العزيز سلمان الخطيب

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
26692	ريا احمد خليل ابو حيانه	1500	محمد احمد مراحيل ابو حيانه
			محمد احمد خليل ابو حيانه
26861	حنان عبدالله حسن سلامه	3000	طالب اسماعيل احمد داود
27008	عمر محمد مفلح المومني	5500	محمود محمد مفلح المومني
27039	سليمان محمد سليمان البلاونه	10000	محمد سليمان عبد البلاونه
			رشدى فايز رشدى حداد
27221	رائده علي خليل القيسي	3500	ماجد علي خليل القيسي
			محمود محمد عبدالرحمن الوخيان
27275	هبه عبدالحافظ محمد الخلايله	5000	وليد ابراهيم عوده الله الخلايله
			عامر ابراهيم عبد الرحمن الزواهره
			احمد خالد عبد الرحيم الخلايله
27313	عبدالله محمد مفلح ابو الغنم	4500	علي صالح كريم ابوالغنم
			طارق صالح كريم ابو الغنم
			عاصم محمد مفلح ابو الغنم
27326	منال صبح سعود الجماعين	1500	حزام صبح سعود الجماعين
			مجدي عبدالله عايش الوخيان
27495	سانده سليمان محمد ابو حامد	1500	عمر خليل عوده ابو ناموس
			محمود احمد ابراهيم المزايده
27672	سامر غصاب مفلح ثليجه	4000	الس فليح محمد الصقر
27771	عبد المنعم محمد احمد شطناوي	8000	وائل عبد المنعم محمد شطناوي
27798	محمد ضامن علي نصيرات	3500	باسم يوسف فواز الخصاونه
			عبير كايد يوسف الرشدان
27806	عبداللطيف عبدالله السعايده	6001	ابراهيم عبداللطيف عبدالله السعايده
27808	ناجح نعيم عبد السلام الحرباوي	10000	محمد موسى خلف الوادى
			راجي قائط محمد الدهام
27809	بهجت محمد عثمان الزعبي	4000	خالد بهجت محمد الزعبي
27863	منذر محمد عبدالرزاق ابو شحاده	9000	محمد عبدالرزاق عبدالرحمن ابو شحاده
			الهام عيسى احمد ابو جلود
27974	عوده عطا علي الزيود	3700	محمد فيصل عبدالقادر محمود
			احمد عطا علي الزيود
28033	نوال عبد الرحمن محمد الحياري	3000	احمد عبد الكريم سويلم قطيش
			عبدالله محمد عبد الرزاق الشلتير
28069	رنا عقاب رجا السوالطه	3000	محمد سفيان عبد المجيد يوسف الطويل

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
28069	رنا عقاب رجا السوافطه	3000	مهاء رضا يوسف القشاش
			محمد عقاب رجا السوافطه
28070	سفاح محمد علي المصري	9500	محمد محمود نزال بلي سلمان
			علي محمد علي المصري
28113	تركي نهار عبدالرحيم غرايبه	3354	نانسي تركي نهار غرايبه
28221	يحيى عبد الفتاح عليان ابو داري	10000	تيسير محمد سالم الحلمي

مطالبات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

١. يتحقق بذمة السادة مؤسسة لحظة للاستيراد والتصدير مالكها خالد محمد خالد الصرايرة ويحمل الرقم الوطني (٩٦٣١٠٢٥٣٠٩) مبلغ (٥٢٥) خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً و(٦٤٠) فلساً رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب المذكرة رقم (٢٠٠٧/٢٢٢).فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

٢. يتحقق بذمة السيد مرتضى محمد مرتضى يعيش ويحمل الرقم الوطني (٩٦١١٠٢٠٦٦٢) مبلغ (١٠٩٣,٣٢٥) ألف وثلاثة وتسعين ديناراً و(٣٢٥) فلساً رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة التدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم (٢٠٠٦/١٦٤).فعلى المذكور المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

٣. يتحقق على:-

مصنع الشرق الاوسط للألبسة/المنطقة الحرة الزرقاء

مبلغ (١١٢١٩) أحد عشر الفاً ومائتين وتسعة عشر ديناراً فقط لا غير سندا لقرار تحصيل ملف رقم (١٩٩٥/١٢١). فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٤. يتحقق على:-

شركة الواحة التجارية

مبلغ (٩٦٠٧,٠٨) تسعة آلاف وستمائة وسبعة دنانير وثمانين فلساً فقط لا غير سندا لقرار تغريم ملف رقم (١٩٩٩/١٥٩). فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٤٠٨٤	الشركة الأردنية للاستشارات والتموين	١٠٠,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٤٢٠٣	عيسى محفوظ رضى غنام	١٢٤,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٨	٧	مريم سليمان احمد أبو غزاله	٦١٤٤,٥٢٩	
٢	٢٠٠٨	٣٤	رائد حسين احمد تيم	٢٦٢,٠٧٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٠٨٦	محمد علي احمد أبو عبيله	٥٨٦,٤٢٥	
٢	٢٠٠٧	٣١٠٢	ايمان عطا برجس البديرات	٣٦٠,٠٠٠	عطا برجس البديرات
٣	٢٠٠٧	٣١٠٣	بسمة محمد شلاش الكركي	٥٣٥,٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٣١٠٤	إبراهيم علي عوض علي	١٢٠٣,٦٥٠	سليم عايش مسلم سالم
٥	٢٠٠٧	٣١٠٦	علي محمد اسماعيل الزواهره	٢٢٥٢,٣٣٠	بكر علي جابر سليمان

* * * * *

الرقم	الاسم	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
١	محمد داود محمد الغول	٠٠٠	٤١	أراضي (٢٠٠٦/٢٦٨٩)
٢	علي إبراهيم علي عليان	٠٠٠	٢٠	أراضي (٢٠٠٦/٢٦٨٨)
٣	عصر بركات نصار الشواهين	٠٠٠	٥٠٠	م مسترده (٢٠٠٦/١٠٥٠)
٤	ورثة/محمد إبراهيم طشطوش ابنة/ليث محمد إبراهيم طشطوش	٠٠٠	٧٢٦	م مسترده (٢٠٠٧/٢٠١٤)
٥	حسن خالد إبراهيم الربحاوي	٦٠٠	١٤١	أراضي (٢٠٠٦/١٠٩٩)

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٩٩٥	رولى فوزي احمد الصباغ	٢٠٠٠	سهيلا فخري حنا الطوال
٢	٢٠٠٧	٤٠١٢	عبدي توفيق صالح الريالات	١٠٠٠	توفيق صالح الريالات
٣	٢٠٠٧	٤٠٦٠	بشار زهير سليمان بقاعين	٣٧٢١٣,٦٢٥	زهير سليمان عيسى بقاعين
٤	٢٠٠٧	٤٠٦١	حسام محمود علي عيسى	٣٩٩,١٨٥	
٥	٢٠٠٧	٤٠٧٥	حمزه محمد عبد الرحمن شحاده جبر	١٤٥٥	عبد الله حمدان إبراهيم سلامه
٦	٢٠٠٧	٤٠٧٦	احمد تيسير خليل ابو النادي	١١٥٠	بسمه حلمي محمد الخطيب
٧	٢٠٠٧	٤٠٧٧	فاليريا بسام مصلح ابو ياسين	١٧٦٠	بسام مصلح عبد أبو ياسين
٨	٢٠٠٨	١٩	ايمان عبد الكريم احمد القضاه	٢٤٤٥	
٩	٢٠٠٨	٢٠	قصي منصور حسين الشطناوي	١٨٤٠	سهل يوسف صالح طناش
١٠	٢٠٠٨	٢١	حمزه احمد علي الشياب	١٢٧٥	احمد علي موسى الشياب
١١	٢٠٠٨	٢٢	مراد عمر فاضل الربابعه	٢٣٩٠	عمر فاضل سليمان الربابعه
١٢	٢٠٠٨	٢٣	زياد نبيل راغب عبد الله	١٧٤٠	جمال راغب رمضان عبد الله
١٣	٢٠٠٨	٢٤	اخلاص محمد عوده المقداد	١٤٣٠	احمد عوده راضي الحوراني
١٤	٢٠٠٨	٢٥	لطفي يوسف سليم اللوانسه	١٢٧٠	خلف سلمان عايد اللوانسه
١٥	٢٠٠٨	٢٦	ريما سايج عواد البويضه	١٣١٥	سايج عواد فلاح البويضه
١٦	٢٠٠٨	٢٧	ايهم محمد يوسف اسعد	١٢٠٠	محمد يوسف محمد اسعد
١٧	٢٠٠٨	٢٨	امين محمد اشتيوي الشوبكي	١٢٧٥	إبراهيم حسن محسن الشوبكي
١٨	٢٠٠٨	٢٩	يوسف عثمان محمد الشياب	١٢٩٥	عثمان محمد عثمان الشياب
١٩	٢٠٠٨	٣٠	دينا ماهر إبراهيم خليفه	١٢٥٠	أيمن موفق مصطفى الخضري
٢٠	٢٠٠٨	٣١	احمد ياسر محمد أبو مياس	١٨٣٥	سليم حسن سليم العمري
٢١	٢٠٠٨	٣٢	عاليه محمد منيزل الفقهاء	١٠٨٠	محمد منيزل الفقهاء
٢٢	٢٠٠٨	٣٣	هاله عبد الفتاح سالم العلي	١٣٥٠	عبد الفتاح سالم حسين العلي

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٩	٣٨٨	عدنان إبراهيم اسماعيل العواودة	٧٢,٠٠٠	إبراهيم محمد عبد الفتاح العواودة

* * * * *

الرقم	الاسم	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
١	رائد محمد شحاده العمري إبراهيم محمد احمد العمري قسيم محمد فارس العمري	٠٠٠	٣٦٨٠٠	ب يرموك (٢٠٠٣/٢٤٤)

* * * * *

الرقم	الاسم	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
١	علي عمر علي العمري الرقم الوطني (٩٧٠١٠٠٦٩٣٥) احمد علي موسى العمري الرقم الوطني (٩٥١١٠٠٢٠٠٠)	٤٤٢	٣٦٢٥٧	ب علوم (٢٠٠٥/٢٠٠)

* * * * *

الرقم	اسم المكلف	التحقق	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
١	مسعود عبد اللطيف محمود حماد	٢٠٠٧/٣٧٨٥	٠٢٤	١٩٣٧
٢	مسعود عبد اللطيف محمود حماد	٢٠٠٧/٣٧٨٦	٦٩٦	٥٣٣٧
٣	عصمت محمد صالح عبد الهادي داود	٢٠٠٧/٣٧٨٧	٧٦٠	٤٠٢٨
٤	عيسى محمد سليمان غرابات وشركاه	٢٠٠٧/٣٧٨٨	٤٥٦	٣٧٩٨
٥	عبد الجابر عطيه عبد الجابر محمد وشركاه	٢٠٠٧/٣٧٨٩	٣١٢	٥٢١٧
٦	عيسى مجاهد خضر عوده	٢٠٠٧/٣٧٩٠	٠٢٠	٤١٩٩
٧	سعده محمد ياسين برغال	٢٠٠٧/٣٧٩١	٥٢٥	٥٥٨٧
٨	ورده نبهان طالب محمد وشركاه	٢٠٠٧/٣٧٩٢	٧٦٠	٣٢٤٥
٩	زيدان خلف محمد المناصير	٢٠٠٧/٣٧٩٣	٠٠٠	٤١٢٨
١٠	زيدان خلف محمد المناصير	٢٠٠٧/٣٧٩٣	٠٠٠	٢٤٠٨
١١	كمال عبد العزيز خضر عارف	٢٠٠٧/٣٧٩٧	٠٩٢	٨٥٧٥
١٢	عماد اسماعيل احمد دباس	٢٠٠٧/٣٩٥٢	٥٠٤	٤٤٠٦
١٣	معتصم عبد الله احمد الدباس	٢٠٠٧/٣٩٥٣	٩١٨	٥٨٨٦
١٤	عبد الكريم محمد علي عطار	٢٠٠٧/٣٩٥٤	٥٦٨	٤١٧٤
١٥	عبد الكريم محمد علي عطار	٢٠٠٧/٣٩٥٩	٦٥٦	٢٣٠٤
١٦	جمال عبد الهادي حسن إبراهيم وشركاه	٢٠٠٧/٣٩٦٢	٣٢٠	٦٣٨٨
١٧	محمد علي درويش مصطفى خليلي	٢٠٠٧/٣٩٦٤	٠١٠	٣٧٦٢
١٨	محمد لطفي علي عمري	٢٠٠٧/٣٩٦٥	٦٠٠	٤٠٥٣
١٩	محمد خالد رشيد أمين عبد الباقي	٢٠٠٧/٣٩٦٦	٩٦٠	٤٧١٦
٢٠	عصام إبراهيم فليح عساف	٢٠٠٧/٣٩٦٨	٨٨٠	٣٦٧٢
٢١	ياسين عبد اللطيف يوسف خطيب	٢٠٠٧/٣٩٦٩	٨٢٨	٣٢٨٠
٢٢	منصور جميل حسن علي	٢٠٠٧/٣٩٧٠	٤٠٠	٦٨٤٣

* * * * * * *
* * * * *
* * *